

جامعـــة الأزهـــر
كليـــة أصـــول الديـــن
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

الأساس العام لنظام الحكم في لإسلام

الدكتور

عادل الصاوي عبد الغفار أبو زيد
مدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الرابع والثلاثون، لعام ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ/٢٠١٤ - ٢٠١٥م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٥/٦١٥٧

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله, والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, وعلى آله وصحبه والسائرين على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد،،

فإنه بين عشيَّة وضحاها, هبَّت على الشعوب الإسلامية رياح الثورات, تحت مُسمَّى: ثورات الربيع العربي, فقامت.. ولا زال الجرح ينزف, تُندِّد بأنظمة حُكمٍ كانت في غيابة الجُبِّ عن أُسس الحكم الإسلامي السياسي, تحت شعار: عيش.. حرية..عدالة اجتماعية.. كرامة إنسانية, ولطالما حدَّثني هاجس في نفسي عن أسباب غياب مثل هذه القيم الغالية من أوساط مجتمعاتنا العربية الإسلامية, وهي في الأساس من أهم مبادئ الإسلام وتعاليمه, ثم تحوّل هاجس النفس إلى حديث عقل, وتحوَّل الحديث إلى فكرة رسخت في الذاكرة, وظلَّت تُراودني حيناً بعد حينٍ لتخرج للنور, ولا ريب فالأفكار – من وجهة نظري- كالأجنة في بطون أمهاتها تنتقل من مرحلة لأخرى, ظلمات بعضها من بعض, تعيش بين ظلمة البطن والرحم والمشيمة, حتى إذا كانت إرادة القدر..كانت طلقات الولادة, لتخرج إلى النور, وتُسجل في سجل الحياة.

هكذا ظلَّت الفكرة في داخلي – مع الفارق بين الأمرين- تنتقل من مجرَّد هاجس نفس..إلى حديث عقل..إلى فكرة راسخة..حتى إذا كانت إرادة القدر كانت تلك الطلقات الفكرية, لتمثل عنواناً بارزاً في عالم الوجود, فكانت فكرة هذا البحث تحت عنوان: "الأساس العام لنظام الحكم في الإسلام".

ولقد كان غياب الدعائم الأساسية لنظم الحكم في البلاد الإسلامية, أمر فرض عليّ –كمُحاولٍ أن يسير على درب السابقين- يُشاهد..ثم يرصد..ثم يُسجِّل

ويكتب, في محاولة جاهدة لنفسي أن أُساهم قدر الاستطاعة في مُحاولة البناء والتنمية.

ألا وإن غياب مثل هذه القيم الإسلامية الإنسانية – السالفة الذكر– التي كانت صيحة تحذير من ضياع حق الرعية لأمرٌ هام, يدعونا إلى الوقوف –ولو بقدر بسيط– على الأساس العام لنظام الحكم في الإسلام, لماذا؟ لأن أمة بقدر هذه الأمة الإسلامية وبقدر ما تحمل من مسئوليات حريٌّ بها أن تكون متميزة في كل نظم حياتها, وعلى رأس هذه النظم: نظام الحكم, فهي مدعوة إلى إبراز هذا النظام, وبيان أسسه التي يقوم عليها, ومبادئه التي يرعاها, ومؤسساته التي يُطبَّق من خلالها, فلا غرو أن الهوة أصبحت شاسعة بين الحكم الإسلامي ودعائمه بسبب غياب التطبيق العملي, وبسبب ما أُثير حوله من شبهات, إلى حد أنه قد وُجد من المسلمين مَن يُنكر هذا النظام ويُخَطِّئ مَن يقول: إن الإسلام .. دين ودولة, الأمر الذي يستدعي اهتماماً خاصاً بـ"نظام الحكم في الإسلام".

وعلى الرغم من أنه سبق أن دُوِّنت تواليف عديدة في هذا المجال على أيد كوكبة عملاقة في سماء الفكر والأدب, ولآلئ نيرة من الجواهر الحسان في مجال نظام الحكم الإسلامي السياسي, إلا أنني رأيت سُنة الله في كونه تلفظ لنا بين الحين والآخر أمراً جديداً, لماذا؟ ليبقى عطاء الإسلام شامخاً..ممتداً من عالميته..إلى دولته, فحاولت مجتهداً أن أسير على الدرب, وما كان من توفيق في هذا االبحث فمن الله, وإلا فمني ومن الشيطان, ولله صفات الكمال والجمال, فلا أدَّعي العصمة من الخطأ بل أقول مقالة سيدنا عبد الله بن مسعود (ﷺ): "فإن يك صواباً فمن الله, وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان, والله (ﷻ) ورسوله بريئان"[١].

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦ صـ١٣٧ حديث رقم (٤٢٧٦) ط دار الفكر العربي, بيروت المكتب الإسلامي.

وقد اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث تقسيمه إلى **ثلاثة فصول**, تسبقها **مقدمة وتمهيد**, وزيَّلتها **بخاتمة**, يتبعها ثبت المراجع والمصادر, ثم **فهرست الموضوعات**, مؤكداً من خلال هذا البحث على الأساس العام لنظام الحكم في الإسلام.

ومن هذا المنطلق جاء **الفصل الأول** تحت عنوان:

"**الحاكم.. والدولة" وتحته ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: " الإسلام..دين ودولة".

المبحث الثاني: "مصدر السيادة في الدولة".

المبحث الثالث: "مكانة الحاكم وعَلاقته بالدولة".

وجاء الفصل الثاني تحت عنوان: (دعائم الحكم في الإسلام)

وتحته **ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: "مبدأ الشورى .. نظريًّاً وتطبيقيًّاً".

المبحث الثاني: "مبدأ العدل.. مفهوماً ومدلولاً".

المبحث الثالث: "حُسن اختيار الولاة .. والإشراف عليهم".

وجاء الفصل الثالث تحت عنوان: (الفَصْل بين السُّلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية"

وتحته **مبحثان:**

المبحث الأول: "الفصل بين السلطات مفهوماً.. ومدلولاً".

المبحث الثاني: "مُبرِّرات الفصل بين السلطات".

الخاتمة: وجاءت مشتملة على:

* **أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.**

* **ثبت المصادر والمراجع.**

* **فهرست الموضوعات.**

تمهيد

تأتي كلمة "نَظَمَ" في اللغة لتدل على التأليف وضم شيء إلى شيء آخر, يُقال: "نَظَمَ اللؤلؤ ينظمه نظماً ونظاماً", "ونَظَّمَه" يعنى: "ألَّفه وجمعه في سِلْك" فانتظم وتنظَّم, وبابُه "ضَرَبَ" و"النِّظَامَ" كل خَيْط يُنْظَم به لؤلؤ ونحوه, ويُقال: "نَظْمٌ" من لُؤلُؤ وهو في الأصل مَصْدرٌ, و"النِّظَامُ" جمعه "نُظُم", و"الانْتِظَامُ" الاتِّساق, ويُطلق كذلك على السيرةِ والهدْي والعادة[1].

ومن هذا المنطلق فإن الكلمة – إذن– تُطلق على الشيء الذي يُراعى فيه الترتيب والانسجام والارتباط, وهي بهذا تُشبه العقد من حيث انتظام أحجاره بعضها مع بعض, وكذلك نظم أي مجتمع, أو أية دولة تتكوَّن من مجموعات المبادئ والتشريعات والأعراف وغيرها من الأمور التي تقوم عليها حياة المجتمع, وحياة الدولة, وبها تنتظم أمورها.

هذا, ولما كان لموضوع النظم – بشكل عام– الأهمية الكبيرة لكل المجتمعات البشرية وجدنا اهتمام الباحثين به في كل عصر ومَصر, بل لقد عنى الباحثون المسلمون بدراسة النظم الإسلامية, وإن لم تكن هذه الدراسات تحت مسمى النظم, فقد ناقشت كتب العقيدة مثلاً مسألة الإمامة, وعرضت كتب الفقه لمباحث من نظام الحكم والادارة, وتضمَّنت مباحث عن القضاء والحسبة..وهناك مؤلفات عرضت لنظم الدولة الإسلامية جملة, أو لنظام معين فيها.

(١) القاموس المحيط جـ٤ صـ ١٨٢ ط الأولى دار الفكر, ومختار الصحاح للشيخ: محمد بن أبي بكر الرازي مادة (ن ظ م) صـ٣١٣ ط المكتبة العصرية, والمعجم الوجيز "مجمع اللغة العربية" مادة "نظم" صـ٦٢٣ ط وزارة التربية والتعليم ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

كما عنى بعض المؤلفين بوعظ الحاكمين وتذكيرهم, وتضمَّنت كتاباتهم توجيهات عن السياسة المثلى, ومواقف عن أفعال وأقوال لحكام سابقين ساقوها للعبرة والعظة.

وهذه الكثرة من المؤلفات –التي سُجِّلت في سجل الحياة– وتنوعها تدل على خُصوبة الفكر الإسلامي في مجال النظم, واحتوائه لكل جديد يُناسب العصر الذي يعيش فيه مصحوباً بانضباط مع قواعد الإسلام في كتاب الله تعالى وسنة نبيه (ﷺ).

وعلى الرغم من توقف العمل بكثير من النظم الإسلامية في العصر الحديث في كثير من المجتمعات الإسلامية, إلا أن الكتابات لم تتوقف في تجلية النظم الإسلامية, ودعوة المسلمين إلى العودة إليها حُكاماً ومحكومين.

ولقد حاول خصوم الإسلام أن يغرسوا في نفوس المسلمين أن الإسلام لتهذيب الروح فحسب, كما حاولوا أن يُزهدوهم في الحكم حتى يحكموهم, وأن يُجهلوهم بحقائق دينهم حتى يسهل عليهم سياستهم, ومن المؤسف أن بعضاً من أبناء المسلمين قام يخدم هذه الفكرة, ليقول للناس إن الخلافة ليست نظاماً إسلامياً أو دينياً بما في ذلك خلافة الراشدين, وإنما هي نظام دنيوي لا علاقة له بالدين, إنه يقول عن إقامة الدولة وممارسة السياسة وتدبير مصالح الناس "ذلك من أغراض الدنيا, والدنيا من أولها لآخرها, وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله تعالى من أن يُقيم على تدبيرها غير ما ركَّب فينا من عقول, وحبانا من عواطف وشهوات, وهذا الكون بكل ما فيه من أسماء ومسميات هو أهون عند الله تعالى من أن يبعث إليه رسولاً, وأهون عند رسل الله تعالى من أن ينشغلوا به وينصبوا لتدبيره"[١].

---

(١) الإسلام وأصول الحكم: بحث في الخلافة الحكومية في الإسلام, للشيخ: علي عبد الرازق صـ٧٨ ط مكتبة الحياة بيروت, تعليق د. ممدوح حقي.

ولست هنا في مجال الرد على الكاتب بل ذلك في حينه –إن شاء الله تعالى– ولكن الذي أُريد أن أُركز عليه هو محاولة تزهيد المسلم باسم الإسلام في تحكيم نظم الإسلام الناطقة والواضحة في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله (ﷺ) بقولهم : "ولاية الرسول على قومه ولاية روحية منشؤها إيمان القلب, وولاية الحاكم ولاية مادية تعتمد على إخضاع الجسم..تلك للدين وهذه للدنيا..تلك زعامة دينية..وهذه زعامة سياسية, ويا بُعد ما بين السياسة والدين"[١].

إنهم يُريدون أن يُرددوا ما ثار في أوروبا من الفصل بين السلطة الدينية والسلطة السياسية, الأمر الذي يُراد نقله إلى المجتمعات الإسلامية, الأمر الذي يفرض علينا الوقوف على أهمية هذه النظم, ومكانتها, ووظيفتها في حياة الناس, ومصدر السيادة في الدولة, ومكانة الحاكم وعلاقته بالدولة, والعلاقة بين الحاكم والمحكوم, ودعائم هذه العلاقة, وقضية الفصل بين السلطات, كل ذلك في إطار من الجديَّة لإظهار الحقيقة وتجليتها.. وعلى الله قصد السبيل.

(١) الإسلام وأصول الحكم: بحث في الخلافة الحكومية في الإسلام, للشيخ: علي عبد الرازق صـ٦٩ ط مكتبة الحياة بيروت, تعليق د. ممدوح حقي.

الفصل الأول

"الحاكـــم.. والدولـــة"

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: "الإسلام.. دين ودولة"

المبحث الثاني: "مصدر السيادة في الدولة"

المبحث الثالث: "مكانة الحاكم وعلاقته بالدولة"

المَبحث الأوّل

"الإســلام..ديــن ودولــة"

لقد استطاع النبي (ﷺ) بنبوته الخاتمة, ورسالته المحفوظة أن يدخل في مجتمع عصره الذي كان مليئاً بالفوضى وسوء النظام, مدركاً للحقوق والواجبات, مُوحّداً بين عشائر كانت في نزاع مستمر بعضها مع بعض, فلقد كان النبي (ﷺ) في مكة المكرمة يعمل على نشر دينه الرشيد, وإعداده للأفراد, وفي المدينة المنورة قامت الدولة العربية الإسلامية, فأسس النبي (ﷺ) حكومة, ووضع نظاماً سياسياً وإدارياً وعسكرياً, ولم يكن قبل إذ أي منهج منظم لإقامة دولة تبحث قضاياها في ظل سياسة حكيمة, وإدارة رشيدة, وأصبح النبي (ﷺ) رسول دعوة, ورجل دولة, مما يفرض على كل مَن صارت إليهم قيادة المجتمعات الإسلامية المعاصرة أن يأخذوا القدوة, ويسيرون على الدرب, فيدركون الحقيقة .. فيبلغون مبلغ العظماء.

إن الإسلام كما هو دعوة للسلام هو أيضاً نظام حكم, وطريق دولة, نظام حكم انساني تتجلى فيه خصائص الإنسانية في مستواها الرفيع, وطريق دولة: الفرد فيها يُمثل الأمة كلها, والأمة هي علاقة المودة والمحبة والتضامن والتعاون بين أفرادها, فهو نظام حُكمٍ يُنفِّر من التخلف والجهل والأمية, ويسعى للتخلص من الجرائم الاجتماعية, ويدعو إلى الاحسان بعد العدل, وهو طريق دولة يبتعد فيها الارهاب, ويسودها الأمان, وتتوطد فيها الحرية الفردية المنضبطة بحرية الآخرين.

وهو دعوة يلتزم الأفراد فيها بالواجبات المتبادلة, ليبقى الانتماء فيها للإعتبار الإنساني وحده أولاً وأخيراً, لماذا؟ حتى لا يُهضم حق أي فرد من الأفراد, أو تُهدر كرامته وحرّيته, وعلى درب الرسول (ﷺ) سار الخلفاء الراشدون في حكمهم, فجعلوا العدل مطيتهم تطبيقاً وتوجيهاً, مُطبّقين مبادئ الإسلام العالية وتعاليمه الرفيعة, حتى في الحالات التي نتصوَّر – من وجهة نظرنا– أنها بسيطة أو لا

أهميَّة لها, والواقع على النقيض من ذلك, فقد أورد الإمام الطبري (~) في تفسيره: أن صبيين ارتفعا إلى الحسن بن علي (رضي الله عنهما) في خطٍّ كتباه وحكِّماه في ذلك ليحكم أيّ الخطَّين أجود؟ فبَصُر به علي (رضي الله عنه) فقال: يا بني انظر كيف تحكم .. فإن هذا حكمٌ والله سائلك عنه يوم القيامة[١], إنه لتوجيه واضح إلى خطورة القضية "قضية الحكم بوجه عام" وأهمِّيتها.

وعلى الرغم من هذا المنهج الإسلامي الحكيم الذي يضبط العلاقة بين الدين والدولة, يأبى آخرون, ويصيحون بالفصل بين الدين والدولة, مُعارضين أن يكون النبي (ﷺ) رسول دعوة, وقائد دولة, زاعمين أنهم على الحق, وأن غيرهم في كل واد يهيمون, فها هو ذا الشيخ علي عبد الرازق –الذي كان قاضياً بالمنصورة– ألف بحثه: "الإسلام وأصول الحكم"[٢], وأتى فيه بجملة دعاوى مفتريات, مما كان له أثار ضجة عظيمة, وموقف واضح من علماء الأزهر الشريف, وفي بحثه يقول: "إن محمداً (ﷺ) ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين, لا تشوبها نزعة ملك, ولا دعوة لدولة, وأنه لم يكن للنبي (ﷺ) ملك ولا حكومة, وأنه (ﷺ) لم يقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها, ما كان

(١) تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن للإمام: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري جـ٣ صـ٦٤ ط بيروت.

(٢) في سنة ١٩٢٥م أصدر الشيخ: علي عبد الرازق (١٣٠٥-١٣٨٦هـ -١٨٨٧- ١٩٦٦م) كتابه: "الإسلام وأصول الحكم" وادعى فيه أن الإسلام دين لا دولة, ورسالة لا حكم, وأن الخلافة الإسلامية كانت سلطة قهر وتغلُّب, بل وكهانة..الخ, ولقد أثار هذا الكتاب معركة فكرية كبرى في مختلف أرجاء العالم الإسلامي. يُنظر في هذا: كتاب "معركة الإسلام وأصول الحكم" د. عبد الرازق السنهوري سنة ١٩٩٧م طبعة القاهرة.

(ﷺ) إلا رسولاً كإخوانه الخالين من الرسل, وما كان ملكاً, ولا موسسَ دولة, ولا داعياً إلى ملك"(١).

ويقول أيضاً: "التمس بين دفتي المصحف الكريم أثراً ظاهراً أو خفياً لما يُريدون أن يعتقدوا من صفة سياسية للدين الإسلامي, ثم التمس ذلك الأثر مبلغ جهدك بين أحاديث النبي (ﷺ) تلك منابع الدين الصافية بين يديك وعلى كثب منك فالتمس فيها دليلاً أو شبه دليل, فإنك لن تجد عليها برهاماً إلا ظناً, وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً"(٢).

وعلى أثر الشيخ قام آخرون, وعلى دربه سار سائرون, وبدعواه قال قائلون, والجميع عنه ناقلون – فكراً واقتناعاً– معتمدين على عدم اشتمال القرآن على آية أو آيات تُصرح بذكر الدولة أو الإمامة أو الخلافة, وهو تصور ساذج يدل على سطحية في الفكر, وينم عن عجلة في الرأي, فكم من حقائق لم يُصرِّح بها القرآن ولم تُذكر في أحاديث (ﷺ) وإنما عُرفت باستقراء الآيات والآحاديث, واستقراء أحكام الشرع ومصادره, ولم يستطع أحد أن يقول أنها ليست من الشرع في شيء.

وها هو ذا الدكتور فرج فودة يؤيد رأيهم, ويُنكر على الآخرين, فيحكم ويُعقِّب ويُصادر في سباق واحد, بقوله: "يرى أعداؤنا أن الفصل مستحيل وأن الخلط فريضة دينية, وأن الإسلام دين ودولة, وأن مَن يقبل الدين ويرفض الدولة إنما يُنكر معلوماً من الدين بالضرورة, يقصدون بالمعلوم من الدين "تنظيمه" في زعمهم

---

(١) الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرازق صـ١٣٦ ط مكتبة الحياة بيروت, تعليق د. ممدوح حقي.

(٢) السابق نفسه صـ٧٦ ط الثالثة سـ١٣٤٤هـ= ١٩٢٥م.

لأمور الحكم وشئون السياسة, وهم في ادعائهم لا يُقيمون الحجة ولا يفحمون, بل هم في كل واد يهيمون..الخ[1].

ومن الذين أيدوا الشيخ علي عبد الرازق في هذا الزعم الدكتور: حسين فوزي النجار, فيقول: "إن محمداً كان يؤكد الفصل بين ما يُوحى به إليه وبين ما يسوس به المسلمين من نفسه, ومن الخطأ أن نقول: إن محمداً (ﷺ) كان يسوس أمور الدين إلى جانب قيامه بأمور الجماعة الإسلامية, والإسلام لا يجمع بين الدين والدولة, وإن محمداً (ﷺ) ما جاء ليقيم ملكاً ويُنشئ دولة, وما كان (ﷺ) إلا نبياً ورسولاً إلى الناس كافة"[2], فحقاً كما يُقال في أمثلة العرب: شهاب الدين أزرط من أخيه.

إن هذه هي العلمانية[3] – مفهوماً ومعنى– وهو من أبرز دعاتها, وما هي إلا مجازفة ومكابرة, ولكن القضية كانت تستوجب كلمة حق, وموقف مُنصف, ولا يغيب عنا أن المجازفة التي دفعت المستشرقين إلى ما دفعتهم إليه من الافتراء على الإسلام ورسوله وكتابه وتاريخه وحضارته قد فشلت في السيطرة على أقلام

---

(١) حوار حول العلمانية د. فرج فودة صـ١٥ط دار ومطابع المستقبل بالفجالة بمصر والمعارف ببيروت.

(٢) الإسلام والسياسة "بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام" د. حسين فوزي النجار صـ٦٤ ط دار الشعب بالقاهرة.

(٣) العلمانية هي: اللادينية بالمعنى الحرفي للكلمة, أي: ما كانت علاقته بالدين علاقة تضاد, في حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الإهتمام بالآخرة إلى الإهتمام بالدنيا وحدها, فهي اتجاه في الحياة يقوم على مبدأ أن الدين لا يدخل في الحكومة, وصارت في الكتب الإسلامية المعاصرة تعني: فصل الدين عن الدولة. العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي صـ٢١-٢٤ ط: مكتب الطيب ط١ سـ١٩٩٨.

الكثيرين منهم, فلم تمنعهم من التصريح بهذه الحقيقة, التي يُعد طمسها إخفافاً بالعقل, وتزييفاً للواقع والتاريخ.

فها هو ذا توماس أرنولد – المستشرق الشهير– يُصرح بأن النبي (ﷺ) كان: "رئيساً للدين رئيساً للدولة"[1], وغيره من الذين أكدوا أن الإسلام دين ودولة, وأن الرسول (ﷺ) أسس ديناً ودولة, وأن الإسلام يشتمل على النظام السياسي, فأجلوا عن هذه الحقيقة ما غشيها من الغبش, وأزاحوا عنها ما ران عليها من الدخن, والحق ما شهد به الأعداء.

إن الحقيقة التي لا مرية فيها أن الإسلام دين ودولة, وأن النبي (ﷺ) أقام ديناً وأقام ودولة في فترة زمنية وجيزة لا تساوي في التعداد الزمني شيئاً على الاطلاق, فقد أُسست الدولة الإسلامية بعد أن هاجر المسلمون إلى المدينة المنورة, وحكمها الرسول (ﷺ) حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى, ثم خلفه الخلفاء الراشدون , وجاء من بعدهم خلفاء آخرون تولوا رئاسة الدولة الإسلامية, وأن الشريعة الإسلامية – بأصولها وفروعها– تشتمل على النظريات السياسة والنظم الحكومية, فالإسلام أوجد الدولة الإسلامية من العدم, ومدّ أطرافها في كل صوب وفج, وجعل منها دولة قوية لها درع وسيف, مرهوبة الجانب لا يُستهان بها, تدور في فلكها الدول وتتقرب إليها الممالك.

فالإسلام لا يُفرق بين الدين والدولة, فكما تكلَّم القرآن الكريم عن الذات الإلهية, وقرر وحدانية المولى (ﷻ) وعن الجنة والنار, وكما قرَّر وجوب الصوم والصلاة, وكما حثَّ على مكارم الأخلاق, كذلك شرع القوانين عن البيع والإجارة والرهن والحدود والميراث والحروب, والزواج والطلاق وغيرها, وكان الرسول (ﷺ)

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي صـ٢٨ ط دار الشروق ط الخامسة سنة ٢٠٠٧م.

يُفسِّر القرآن, ويُصدر الفتاوى, ويؤم الناس في الصلاة, كما كان يقود الجيوش ويضع معاهدات الصلح ويعين الولاة ويبعث البعوث, وكذلك كان خلفاؤه من بعده(١).

يقول الشيخ أحمد شاكر (~): "والقرآن مملوء بأحكام وقواعد جليلة في المسائل المدنية والتجارية, وأحكام الحرب والسلم, وأحكام القتال والغنائم, فمَن زعم أنه دين عبادة فقط فقد أنكر كل هذا, وأعظم على الله الفرية, وظنَّ أن لشخص كائناً مَن كان, أو لهيئة كائنة مَن كانت, أن تنسخ ما أوجب الله بطاعته والعمل بأحكامه, وما قال هذا مسلم قط ولا يقوله, ومَن قال فقد خرج عن الإسلام جملة, ورفضه كله, وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.."(٢).

يقول الإمام محمد الخضر حسين (~) في معرض رده على هؤلاء: "وفي القرآن أحكام كثيرة ليست من التوحيد ولا من العبادات, كأحكام البيع والربا والرهن والدين والإشهاد وأحكام الزواج والطلاق واللعان والظهار والحجر على الأيتام والوصايا والمواريث وأحكام القصاص والدية وقطع يد السارق وجلد الزاني وقاذف المحصنات وجزاء السعي في الأرض فساداً, بل في القرآن آيات حربية..وهذا يدل على أن مَن يدعو إلى فصل الدين عن السياسة إنما تصوَّر ديناً آخر وسمَّاه الإسلام"(٣) إلى أن قال: "فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم حقائق الدين, ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين"(٤).

---

(١) موسوعة النظم والحضارة الإسلامية د. أحمد شلبي جـ٣ المجتمع الإسلامي صـ١٩٠ ط مكتبة النهضة المصرية القاهرة.

(٢) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر صـ٨٩ ط بدون.

(٣) مؤامرة فصل الدين عن الدولة للأستاذ: محمد كاظم حبيب صـ١٩ ط بدون.

(٤) نقض الإسلام وأصول الحكم للشيخ: محمد الخضر حسين صـ٤٤ ط الشروق.

إنها صيحة تحذير من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية..ديناً ودولة, يقول الشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام في الدولة العثمانية: "إن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه, ولقد كان في كل بدعة أحدثها أعداء الحق في البلاد الإسلامية كيد للدين ومحاولة للخروج عليه, لكنَّ كيدهم في فصله عن السياسة أدهى واشد"[١].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: "بل إن العلماني الذي يرفض "مبدأ" تحكيم الشريعة من الأساس ليس له من الإسلام إلا اسمه, وهو مرتد عن الإسلام بيقين, يجب أن يُستتاب, وتُزاح عنه الشبهة, وتُقام عليه الحجة, وإلا حكم القضاء عليه بالردة, وجرِّد من انتمائه إلى الإسلام, أو سُحبت منه "الجنسية الإسلامية" وفُرِّق بينه وبين زوجه وولده, وجرت عليه أحكام المارقين في الحياة وبعد الوفاة"[٢], ويقول أيضاً: "إن المسلم لن يتم إسلامه إلا إذا كان سياسيَّاً بعيد النظر في شئون أمته, مهتماً بها..غيوراً عليها"[٣].

وقد أرى أن لذاعة التعبير من الشيخ جاءت على قدر خطورة القضية وأهميتها, فهو الحرص الكامن في الخوف, والتحذير الكامن في الترهيبب, لتبقى القضية حيَّة أبد الدهر لا تُهزم..بل تنتصر, ومن هذا المنطلق تبقى قضية الفصل بين الدين والدولة من أهم القضايا في نظام الحكم الإسلامي, التي لابد من التَّصدي لها –في كل وقت– طالما نادى بها مثقَّفون..أو تبنَّاها رجال, ليبقى الإسلام دائماً وأبداً..ديناً ودولة, وهذا التلاحم بين الدين والدولة هو حقيقة الوفاء بين الذين آمنوا بربهم (ﷻ) للتجارة معه ببيع النفس والمال والولد في سبيله.

(١) موقف العقل والعلم للشيخ: مصطفى صبري جـ٤ صـ٢٨١ ط بدون.

(٢) الإسلام والعلمانية د. يوسف القرضاوي صـ٧٣ – ٧٤ ط مكتبة وهبه.

(٣) من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي صـ٢١ ط دار الشروق.

إن دعاة فصل الدين عن الدولة يزعمون أن الشريعة الإسلامية ما هي إلا مجرد مجموعة من الوصايا الأخلاقية, في حين أنهم لا يشعرون أنهم بهذا الفكر العقيم والفهم المغلوط يلغون مئات الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام, ناهيك عن أنها دعوة إلى تأليه الإنسان, وإعطاء الحق في أن يُشرِّع لنفسه فيما رفض فيه ولاية الإسلام عليه من أحكام المعاملات, وشئون الدولة ونحوه.

وليس التشريع الإسلامي كليَّات مجملة -كما يزعمون- بل هناك مجالات فصَّل فيها التشريع تفصيلاً محدوداً كالأحكام المتعلقة بالجهاد والدفاع عن النفس والعلاقات الدولية, وهناك مجالات فصَّل الشرع تفصيلاً كافياً وشافياً مثل القصاص والحدود والحلال والحرام من الطعام, والميراث وقوانين الأسرة... وغيرها, وينحصر مجال الكليات في بعض النظم السياسية التي تختلف صور تطبيقها, ومَن يُنكر أي حكم مُفصَّل في القرآن والسنة أو يرفضه أو يكتب ضده ويعمد إلى تحريفه, فقد أدخل نفسه في دائرة مغلقة لا يخرج منها أبداً سليماً, فهي أمور لا تقبل الاجتهاد.

ومن الأسباب التي بنى الشيخ علي عبد الرازق ومَن ساروا على دربه نظرتهم هذه: "أن الإجماع الذي يستند إليه أهل السنة في قولهم بوجوب الخلافة لم يُوجد"(١), وحجتهم في ذلك: أنه إذا استثنينا الخلفاء الراشدين نجد الخلافة قامت دائماً بالقوة, فكل أسرة حاكمة -سواء في ذلك الأمويون أو العباسون أو مَن بعدهم- قد استعملت لفرض سلطانهم أشد أنواع القتل والعنف والاضطهاد, ولا يُمكن في نظره أن يُقال بأن الأمة رضيت بهذا النظام, ولا أنها أجمعت على ذلك, لماذا؟ لأنه فُرض عليها بالقوة.

---

(١) الدين والدولة في الإسلام د. عبد الرازق السنهوري تقديم وتحقيق د. محمد عمارة صـ٢٨ وما بعدها, هدية مجلة الأزهر عن شهر شعبان ١٤٣٢هـ.

كما يرى أيضاً "أنه لا سند لوجوب الخلافة في العقل ولا في الشرع"[١], وبالتالى فلا يمكن الاستناد إلى وجوب نوع مُعين من نُظم الحكم, وهو نظام الخلافة, "أي: الحكومة الإسلامية".

والحقيقة أن الشيخ يخلط بين أمرين كان من الواجب أن يُميز بينهما, فهو يخلط بين وجوب نظام الخلافة, وبين اختيار الخليفة, والمسلمون لم يخلطوا الأمرين كما فعل هو, فمن ناحية مبدأ وجوب نظام الخلافة فقد أجمعوا عليه, منذ وقف أبو بكر (ﷺ) فيهم خطيباً معلناً ضرورة إقامة الخلافة لضمان تنفيذ الشريعة الإسلامية, وأقره جميع الصحابة على ذلك, وأجمع عليه المسلمون منذ ذلك الحين.

أما القوة والعنف الذي أشار إليهما, فإنه يهدف إلى فرض خليفة معين, واضطهاد منافسيه وأنصاره, وما كانت الفتن بين المسلمين إلا بسبب تنافس المرشحين على الوصول إلى منصب الخلافة, وهو أمر طبعي في جميع الأمم, وقد كان هذا الخلاف محصوراً في دائرة المناقشات السلمية في عهد الخلفاء الراشدين, حينما كانت الحرية مكفولة, لكن بعد ذلك لجأ البعض إلى حد السيف ليستولوا على المنصب بالقوة, وهي ظاهرة معروفة في تاريخ جميع الإمبراطوريات الكبرى, ولم تكن خاصة بالتاريخ الإسلامي, ولا مقصورة على نظام الخلافة.

فمن الخطأ – إذن– أن يُقال بأن المسلمين لم يُجمعوا قط على وجوب الخلافة, لمجرد أنهم كانوا مختلفين على الأشخاص الذين يتولون هذا المنصب, فالخلاف هنا كان مُنصبَّاً على الأشخاص لا على المنصب ذاته.

وإذا كانت الدولة هي مجموع سلطات ثلاث "التشريعية, والقضائية, والتنفيذية" فالحقيقة أن فكرة الدين والدولة لم يكن التمييز بينها بهذا الوضوح في عهد النبي

---

(١) الدين والدولة في الإسلام د. عبد الرازق السنهوري تقديم وتحقيق د. محمد عمارة صـ٢٨ وما بعدها, هدية مجلة الأزهر عن شهر شعبان ١٤٣٢هـ.

(ﷺ) وما قبله, لماذا؟ لأن النظم السياسية كانت تقوم غالباً على اعتبارات دينية, دون أن يُغير ذلك من طبيعتها المدنية, وهذا هو الذي يُفسر لنا الطابع الديني الذي اصطبغت به النظم السياسية في الإسلام.

أما أن نظم الدولة في عهد النبي (ﷺ) كانت غير مُحكمة, وهي الحجة الأساسية التي يعتمد عليها صاحب القول بالفصل بين الدين والدولة, فإن ذلك لا يصلح سنداً له, لماذا؟ لأن سببه هو الحالة الفطرية التي كانت تُسيطر على المجتمع في جزيرة العرب في ذلك الوقت, والتي ما كانت تسمح بوجود نظم دقيقة معقَّدة.

إن النبي (ﷺ) قد وضع لحكومته أصلح النظم الممكنة في زمنه, والتي تتناسب مع حالة المجتمع, ولا يُعاب عليه أن حكومته لم تشمل النظم الموجود في الدول في العصر الحاضر, لماذا؟ لأن هذه النظم ما كانت تُناسب المجتمع الذي يعيش فيه, ومع ذلك فإن حكومة النبي (ﷺ) أقامت دولة حقيقية لا تقل في نظمها عن الدولة الرومانية في بدايتها, فالنبي (ﷺ) قد وضع بالفعل النظم الأساسية للدولة الإسلامية, فأوجد نظاماً للضرائب وللتشريع, ونُظماً إدارية وعسكرية..الخ, وهذه النظم كانت تحمل في طياتها عوامل التطور والنمو مع الزمن, وقد تطوَّرت فعلاً دون أن تخرج بذلك عن كونها مؤسسة على الإسلام.

المبحث الثاني

مَصْدَرُ السِّيادَةِ فِي الدولة

إن الحاكم هو صاحب السِّيادةِ في الدولة لا مصدرها، وذلك بصفته حاكماً، لا بصفته الشَّخصية, ما دامت الأمَّة قد أقامته في هذا المنصب الأسمى، وذلكَ ليسوسها بحكم الله وشريعته، ويوجهها إلى ما فيه الخير والصالح العام، ويديرُ شئونها بالأمانة والعدل، ويقودها إلى حياة العزة والكرامة والمجد، ولكنه مع هذا ليس إلا فرداً من أبناء الأمَّة التي وكَّلت إليه أمور الدين والدنيا، فصار أكثرهم تبعات وأثقلهم حملاً، ومن ثمَّ ليس له أن يستبدَّ بالأمر دونهم، ويزعمُ أنَّه لا سلطان فوق سلطانه، وأنَّه مصدرُ القوة والسُّلطان والسِّيادة.

إنَّ الله (ﷻ) يخاطبُ سيَّد النَّاس جميعاً بقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[١], وبقوله: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾[٢]، والرسول (ﷺ) يقول لرجلٍ أخذته الرهبة منه فتعثر لسانه بالكلام: "لا تخف فلستُ ملكاً، ولا جباراً "، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول تأسياً علي هذا لأحد ولاته، وهو أبو موسى الأشعري: "يا أبا موسى: إنما أنت واحدُ مِن النَّاس، غيرَ أنَّ اللهَ جعلكَ أثقلهم حملاً.."[٣]، وعمر بن الخطاب هو الذي كانَ يقولُ للنَّاس، وقد أحسوا منه شيئاً مِن الغلظة والشدَّة

(١) سورة الغاشية الآيتان ٢١ – ٢٢.

(٢) سورة ق الآية ٤٥.

(٣) حياة الصحابة (رضي الله عنهم) للعلامة: محمد يوسف الكاندهلوي جـ٢ صـ٨٧ تحقيق: محمد شحاته ابراهيم, محمد رزق, ط دار المنار.

أحياناً في الحق: "واللهِ ما أنا بمَلكٍ فأستعبدكم بملك أو جبرية، وما أنا إلا أحدكم، منزلتي منكم كمنزلةِ والى اليتيم منه ومن مَاله".

فإذا كانَ الحاكم وهوَ الرئيسُ الأعلى للدَّولةِ، ليسَ مصدر السِّيادةِ، فمَن هوَ إذن مصدرُ هذه السِّيادة؟ **والجواب:** إنَّ مصدر السِّيادة هو الأمَّة وحدها لا الحاكم، لماذا؟ وذلكَ لأنَّه وكيلُ عنها في أمور الدِّين, وفى إدارة شئونها حسب شريعة الله ورسوله، وهو لهذا يستمد سلطانه منها، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء، بل حق عزله مِن المنصب الذي وليه عليها باختيارها إن وُجد ما يُوجب عزله، فيكون من المنطق أن يكون مصدر السيادة هو الموكل الأصيل، لا النائب الوكيل.

وهنا لابد من التفريق بين مصدر السلطة السياسية ومصدر النظام القانوني في المنهج الإسلامي, فالسلطة السياسية مصدرها الأمة, والنظام القانوني مصدره الشرع, وكم يؤدي الخلط بين الأمرين إلى تشويش, والمعنى: إذا كانت الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع, فإن السلطة في التولية والرقابة والعزل للأمة, ولها في إطار سيادة الشريعة مطلق الحق في ذلك لا يُنازعها فيه إلا ظلوم, ولا يسلبه منها إلا طاغوت مُراغم لمقاصد الشريعة ومُحاد لله ورسوله[1].

وهذا ما قال به جمهور الفقهاء والعلماء بالفقه السِّياسي من المسلمين القدامى والمحدثين, وفى ذلكَ يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف (~): "وهذه الرِّياسة العُليا مكانتها مِن الحُكومةِ الإسلاميَّةِ مكان الرِّياسة العُليا من أية حكومة دستوريَّة؛ لأنَّ الخليفة يستمدُ سلطانه مِن الأمَّة المُمثلة في: "أهل الحل والعقد"، ويعتمدُ في بقاء

(١) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية د. صلاح الصاوي صـ٢٢ ط دار الإعلام الدولي القاهرة سـ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م بتصرف يسير.

هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم، ولهذا قرر عُلماء المسلمينَ أن للأمَّة خلع الخليفة لسببٍ يُوجبه، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين.."[١].

فإذا لم نكن السيادة للأمة – ممثلة في أهل الحل والعقد– أصبحة قضية الشورى لا معنى لها, فإن الحاكم إذا فعل ما يحل له, وما تزينه له بطانته, ضارباً برأي أهل الحل والعقد عرض الحائط, فكيف يُسمى هؤلاء "أهل الحل والعقد" كما عُرفوا في تُراثنا, وهم في الواقع لا يحلون ولا يعقدون[٢], وبذلك يتأكد أن الأمة هي مصدر السلطة, وأن رجالاتها هم أصحاب الكلمة والقرار.

ويقول الأستاذ **عبد الغني بركة:** "إن ما يراه أهل الحل والعقد "ممثلاً في الشورى" هي أمور ملزمة للحاكم, وليس له أن يُخالف ما انتهوا إليه, أو يتجاهله أو يُفرِّط فيه, ثم هي ملزمة للأمة بالطاعة, فليس لأحد أن يخرج عن تشريع سنَّه أهل الحل والعقد, وافق هذا التشريع رأيه أم خالفه"[٣], ويقول الشيخ عبد القادر عودة: "أساس القضية أن يُحكم الشعب طبقاً لرأي الأغلبية, يعني: أن أغلبية الشعب إذا أجمعت على رأي كان رأيها قانوناً أو حكماً تجب له الطاعة والاحترام"[٤], وتلك سنة رسول الله (ﷺ) التي سنَّها للناس, والتي يجب على كل مسلم اتباعها.

---

(١) السياسة الشرعية للشيخ: عبد الوهاب خلاف صـ٥٨ ط بيروت.

(٢) من فقه الدولة د. يوسف القرضاوي صـ١٤٦ ط دار الشروق.

(٣) الشورى في الإسلام د. عبد الغني بركة صـ٧٩ ط مجمع البحوث الإسلامية سـ١٩٧٨م بتصرف يسير.

(٤) التشريع الجنائي للشيخ: عبد القادر عودة صـ٣٩ ط الفجر بتصرف يسير.

وقد يُستدل على سلطة الأمَّة وأنَّها مصدر السِّيادة –ممثلة في أهل الحل والعقد– بحديث: "لا تجتمعُ أمَّتي على ضلالةٍ"[١], أو كما جاءَ في روايةٍ أخرى: "سألتُ الله (ﷻ) ألا تجتمع أمَّتي على ضلالةٍ فأعطانيها"[٢][٣], فإنَّ هذا معناه: أنَّه متى اجتمعت الأمَّة على رأى كان هو الحق، وكانَ واجب الأخذ به، لأنَّه صدر ممَّن له حق السِّيادة.

وكذلك قد يُستدل لهذا أيضاً: بأنَّ القرآن في كثيرٍ جداً من آياته يتوجه بالخطاب في الأمور العامَّةِ إلى المؤمنين، أي: إلى الجماعة الإسلاميَّة كلها، وما هذا إلا لأنَّها صاحبة الحقِ في تنفيذ الأوامر والرّقابة على القائمين بها، وهذا بيقينٍ هو: مظهر السِّيادة والسلطان، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْ﴾[٤]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٥]، وقوله:﴿ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٦]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ

(١) أخرجه الإمام الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد باب قوله تعالى: **(أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض)** جـ٧ صـ٢٢١ تحقيق: حسام الدين القدسي ط مكتبة القدس القاهرة سـ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

(٢) السابق نفسه..الباب والصفحة.

٣() نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى صـ١٠١ ط دار الفكر العربي.

(٤) سورة النساء الآية ١٣٥.

(٥) سورة المائدة من الآية ١..

(٦) سورة المائدة من الآية ٢.

قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[1].

ومِن هذا القبيل آيات كثيرة أخرى جاء الخطاب فيها للمؤمنين، وفيها الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، والوفاء بالعهد، ووجوب التَّواصي بالحق والصَّبر، وتنفيذ الحدود والعقوبات والقصاص، والأمر بالمعروف والنَّهى عن المنكر وقتال الفئة الباغية, وفى توجيه القرآن الخطاب في تلك الآيات وأمثالها إلى الأمَّة جميعاً، دلالة بالغة على أنَّ الأمَّةَ هي التي تحمل مسئولية إقامة الدِّين وشرائعه ورعاية المصالح العامَّة، فتكون إذن هي مصدر السِّيادة العليا لقاء ما تحمل من المسئوليَّة الكبرى، ويكونُ لها حق اختيار الرَّئيس الأعلى للدَّولة، وحق الإشراف عليه وعلى سائر الحكام.

يقول الدكتور عثمان خليل: "لم يعتبر الفقه الإسلامي الوالي صاحب حق في السِّيادة، بل اعتبرها حقاً للأمَّة وحدها يمارسه الوالي كأجير أو وكيل عنها، فيمكنها بهذا عزله إن وجدت مبررات لذلك"[2]، ومعنى هذا في جملته: أنَّ الأمَّة هي: "مصدر السُّلطات" وأنَّ العلاقة بين الأمَّة والحاكم علاقة "عقد اجتماعي" سمَّاه المسلمونَ "المبايعة" وجعلوها حقيقةً لا افتراضاً، وهذا هو الفهم الصَّحيح للسِّيادة في العصر الحديث.

وإذا كانت السِّيادة هي للأمَّة مُمثلةً في "أولى الأمر" الذينَ تجب طاعتهم بأمر الله في القرآن، أو "أهل العقد والحل" كما يعبر الفقهاء، فمن هم هذه الطائفة على وجه التَّحقيق؟ وما هو النِّظام الذي يجمع شملهم ويعرفنا آراءهم التي يجب أن نخضع لها في شئون الأمَّة عامَّة؟

(١) سورة المائدة الآية ٣.

٢() نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى صـ١٠١ ط دار الفكر العربي.

لا نجد الفقهاء تكلموا عن السُّؤال الأوَّل بشئ مِن التَّفصيل، وغاية ما نجده هو وجوب توافر بعض الصفات فيهم، وهى كما يذكر الإمام الماردوى مثلاً: العَدالة، والعلم، والرَّأي والحكمَة[1]، وهذه الكلمة الموجزة تكاد تجمع الصِّفات المطلوب أن تكون موجودة فيمن يكونون "أهل الحل والعقد" وتحمل مع هذا كثيراً مِن التَّفاصيل إن أردنا التفصيل كما فعل الشيخ محمد عبده, والشيخ رشيد رضا (رحمهما الله) في المراد من "أولى الأمر" الذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2].

قال الشيخ محمد رشيد رضا (~): "وأمَّا أولو الأمر اختلف فيهم، فقال بعضهم هم: الأمراء، واشترطوا فيهم ألا يأمروا بمحرَّم، والآية مطلقة وإنّما أخذوا هذا القيد مِن نصوص أخرى كحديث: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وحديث: "إنَّما الطاعة في المعروف"، وبعضهم: أطلق في الحُكام فأوجبوا طاعة كل حاكمٍ وغفلوا عن قوله تعالى "منكم"، وقال بعضهم: إنّهم العُلماء، ولكنَّ العلماء يختلفون، فمَن يُطاع في المسائل الخلافية ومَن يُعفى؟ وحجة هؤلاء: أنَّ العلماء هم الذين يمكنهم أن يستنبطوا الأحكام غير المنصوصة من الأحكامِ المنصوصة"[3].

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام: أبي الحسن الماوردي الشافعي صـ٤ ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى سـ١٤٠٥هـ.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣) تفسير المنار للشيخ: محمد رشيد رضا جـ٥ صـ١٨٠ وما بعدها ط دار الفكر بيروت.

وأمَّا الشيخ محمد عبده (~) فإنَّه قال: "إنَّه فكَّر في هذه المسألة من زمن بعيد، فانتهى به الفكر إلى أنَّ المراد بأولى الأمر: جماعة "أهل الحل والعقد" مِن المسلمين وهم: الأمراء والحُكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرُّؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم النَّاس في الحاجاتِ والمصالح العامَّة؛ إذا اتفقوا على أمرٍ أو حكمٍ وجب أن يُطاعوا فيه؛ بشرط أن يكونوا أُمناء، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنَّة رسوله (ﷺ) وأن يكون ما يتفقون عليه مِن المصالح العامَّة وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه[1].

وإن الله – تعالى– منَّ على الأمة الإسلامية حين جعلها صاحبة السلطان في شئونها ما دامت تستعمل ذلك السلطان في حدود الكتاب والسنة, ولما كان غير مُتيسر أن يشترك كل فرد من أفراد الأمة في ذلك السلطان, كان لابد من أن يكون للأمة ممثلون على ما يجب بكفاءة خاصة, ويستعملون ذلك السلطان باسمهم, باعتبار أنهم سادة في ذلك الأمر على الأمة, بل وكلاء عنها, فالأمة هي صاحبة السلطان, وهي خليفة الله في أرضه, وتستعمل سلطانها بواسطة وكلاء عنها, فإذا أردنا أن نبحث عن السلطة التشريعية وجدناها بعد الحق تعالى ممثلة في الأمة ذاتها, لا في فرد من الأفراد, ولا في طبقة من الطبقات.

وأمَّا العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الدِّيني، فلا يتعلق به أمر أهل الحلِّ والعقد، بل يؤخذ من الله ورسوله فقط، وليس لأحدٍ فيه رأى إلا ما يكون في فهمه، فأهل الحلِّ والعقد مِن المؤمنين، إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمَّة ليس فيه نص مِن الشارع، فهم مختارون في ذلك غير مكروهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه، فطاعتهم واجبة، ويصح أن يقال: هم معصومون في هذا الإجماع، ولذلك أطلق

(١) تفسير المنار للشيخ: محمد رشيد رضا جـ٥ صـ١٨٠ وما بعدها ط دار الفكر بيروت.

الأمر بطاعتهم بلا شرطٍ، مع اعتبار الوصف والاتِّباع المفهوم من الآية[١]، والأدلة على ذلك كثيرة, فهناك مثلاً: ديوان العطاء "بيت المال" الذي أنشأه عمر بن الخطاب (ﷺ) باستشارة أهل الرأي من الصحابة, وديوان القضاء, وديوان دار الجيش, وديوان الأوقاف, وديوان سك النقود..[٢], وغير ذلك من المصالح التي أحدثها عمر (ﷺ) برأي أولى الأمر من الصحابة ولم تكن في زمن النَّبي (ﷺ) ولم يعترض أحد علمائهم على ذلك.

ولقد تجَّلت هذه المعاني في مقالات الخلفاء الراشدين, فها هو ذا أبو بكر (ﷺ): يقول في خطبة له قبيل وفاته: "إن الله قد ردَّ عليكم أمركم فأمِّروا عليكم مَن أحببتم"[٣], وما قاله عمر (ﷺ): "بلَغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر لبايعت فلاناً, فلا يفرق امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت, إلا وأنها قد كانت كذلك ولكن وقى الله شرها, وليس فيكم مَن تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر, مَن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يُبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يُقتلا"[٤].

ناهيك عما قاله علي (ﷺ) عندما اجتمع الناس إليه في بيته وأرادوا أن يعقدوا له البيعة, فقال: "إن بيعتي لا تكون خفية, ولا تكون إلا في المسجد,

---

١() نظام الحكم في الإسلام: محمد يوسف موسى صـ ١٠٣ ط دار الفكر العربي.

(٢) يُنظر في المبتكرات العُمَرِيَّة: الخليفة العادل: عمر بن الخطاب لعطية عبد الرحيم صـ٦٨ ط القاهرة, والميزانية الأولى في الإسلام د. بدوي عبد اللطيف صـ٧ ط المطبعة الكمالية, القاهرة سـ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م, وعبقرية عمر للأستاذ: عباس محمود العقاد صـ١١٤ ط دار الهلال القاهرة سـ١٩٨٨م.

(٣) حياة الصحابة (ﷺ) للعلامة: محمد يوسف الكاندهلوي جـ٢ صـ٢٠ ط دار المنار.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام: ابن حجر العسقلاني جـ١٥ صـ١٤٤- ١٤٥ ط دار الحديث القاهرة.

فحضر الناس إلى المسجد, ثم جاء علي فصعد المنبروقال: "أيها الناس عن ملأ وأُذن إن هذا أمركم ليس لأحد مِن حق إلا مَن أمَّرتُم, وقد افترقنا بالأمس على أمر وكنت كارهاً لأمركم فأبيتم إلا أن أكون عليكم, ألا وأن ليس لي دونكم إلا مفاتيح ما لكم معي, وليس لي أن آخذ درهماً دونكم, فإن شئت قعدت لكم وإلا فلا آخذ على أحد, فقالوا: نحن على ما فرقناك عليه بالأمس, اللهم اشهد, فبايعه طلحة والزبير, وقال لهما: إن أحببتما أن تُبايعاني وإن أحببتما بايعتكما؟ فقالا: بل نبايعك فبايعاه ثم بايعه الناس"[1], وفي رواية: "..فقام الناس فأتوا علياً في داره فقالوا: نُبايعك فمد يدك, لابد من أمير فأنت أحق بها, فقال: ليس ذلك إليكم, إنتما هو لأهل الشورى وأهل بدر, فمَن رضي به أهل الشورى وأهل بدر هو الخليفة"[2].

ومن أجل ذلكَ: أمر الله في كتابه وسنَّة رسوله الثابتة القطعيَّة, وهما الأصل الذي لا يُرد، أن ما يُوجد فيه نص عنهما ينظر فيه أولو الأمر "أهل الحل والعقد" إن كان من المصالح؛ لأنَّهم هم الذين يثق بهم النَّاس ويتبعونهم، فيجب أن يتشاورا في تقدير ما ينبغي العمل به فإذا اتفقوا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه، وإن اختلفوا وتنازعوا، فقد بيَّن الله الواجبَ فيما تنازعوا فيه بقوله: ﴿**فإنْ تَنَازَعْتم في شيءٍ فَرُدُّوه إلى اللهِ والرَّسُول**﴾[3], وذلكَ بأن يعرض على كتاب الله وسنَّة رسوله, فما كانَ موافقاً لهما عُلم أنَّه صالح لنا، ووجب الأخذُ به؛ وما كان منافراً عُلم أنَّه غير صالح، ووجب تركه، وبذلك يزول التَّنازع وتجتمع الكلمة.

---

(١) الإمامة والسياسة للإمام: ابن قتيبة صـ٤٦ ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة سـ١٣٨٨هـ-١٩٦٥م.

(٢) السابق نفسه .. الصفحة نفسها.

(٣) سورة النساء من الآية ٥٩.

يقولُ الشيخ رشيد رضا (~) في موضع آخر مِن تفسيره: "هكذا يجبُ أن يكون في الأمَّة رجال أهل بصيرةٍ ورأيٍ في سياستها ومصالحها الاجتماعيَّة, وقدرة على الاستنباط, يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعيَّة والسِّياسيَّة، وهؤلاء هم الذينَ يُسمُّون في عرف الإسلام: "أهل الشورى" و"أهل الحل والعقد"، وهم الذين يُسمّونَ عند الأمم الأخرى بنوَّاب الأمَّة"(١).

وإذا كان الأمر هكذا، أي: كان أهل الحل والعقد هم أصحاب الرأي والعلمِ وموضع الثِّقة من طبقات الأمَّة المختلفة؛ لم يكن هناك كبير فرقٍ بينهم وبين أعضاء المجالس النِّيابيَّة في النُظم الدُّستوريَّة الحديثة، فالنُّوَّاب هم: مصدر القوانين كلها بلا استثناء، والأمر كذلك في الإسلام إلا فيما جاء فيه نص محكم من القرآن, أو سنَّة ثابتة عن الرسول (ﷺ) فإنَّ هذا لا رأى فيه لأهل الحل والعقد مطلقاً في فهم هذه النصوص.

وللإجابة عن السُّؤال الثاني، وأعني به: ما هو النَّظام الإسلاميّ الذي يجمع شمل أهل الحلِّ والعقد ومنه نعرف آراءهم التي يجب على الأمَّة اتباعها؟ وأذكر أنَّ الإسلام ليسَ له نظام خاص محدد في هذه النَّاحية، وقد كان المسلمون حُرِّيِّين بوضع نظام لأهل الحل والعقد له أسسه وقواعده، لو أنَّهم اتخذوا نقطة البداية، ما وضعه سيدنا عمر من نظام لاختيار خلفه من بين السِّتة الذينَ اختارهم لهذه الغاية، ثمَّ عملوا مع الزمن على تأسيس هذا النَّظام وجعله من الأصول التي يقوم عليها الحكم الإسلاميّ، ومهما يكن من أمرٍ، فإنَّ الإسلام بأصوله العامَّة، وبما فرضه من الشورى في أمور الأمَّة، قابل تماماً لكل نظامٍ يؤدى إلى تبين أهل الرأي والبصيرة ما فيه الخير للأمَّة وما يحقق المصلحة العامَّة في جميع أمورها،

(١) تفسير المنار للشيخ: محمد رشيد رضا جـ٣ صـ١١.

ولكل أهل عصر من العصور أن يتخذوا النَّظام الذي يرونه كفيلاً بتحقيق تلك الغاية الجليلة، معتمدين على اجتهادهم ومستلهمين روح الإسلام وشريعته.

وبعدُ: فلعله قد وضح تماماً أنَّ مصدر السِّيادةِ في الدَّولة ليس الحاكم، بل هو الأمَّة ممثلة في "أهل الحل والعقد" الذينَ عرفنا ما يجب أن يكونوا عليه، وهذا ما يتفق عليه فقهاء المسلمين جميعاً، ولكن قد أرى أن أُضيف هنا تحفظاً في إبداء هذا الرأي، وهو: ألا يصدر من هؤلاء قرار أو رأى يعارض نصاً محكماً مِن كتاب الله أو سنَّة ثابتة بلا ريب عن رسوله، فإنَّهم معزولون عن إبداء الرأي فيما نصَّ عليه الكتابُ والسنَّة، كما هم مقيدون فيما لا نصَّ فيه من أمور الدنيا والحكم والإدارة باستلهام روح الدين ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن هذا نرى في التَّحليل الأخير، أن حرية الأمة –فيما يتعلق بالتشريع– تقف عند الحدود التي لا يجوز تجاوزها, وهي: إبقاء الحلال حلالاً والحرام حراماً, وليس ذلك انتقاص في حريتها, وإنما هو التزام بحقيقة ما تدين به رغباً ورهباً, وعليه: فإنَّ مصدرَ السِّيادةِ هوَ التَّشريعُ الذي يُؤخذ مِن الكتابِ والسنَّة إذا أسعفت النصوص، والذي –فيما لا نصوص فيه– لا يتعارض مع شيءٍ من رُوح هذين الأصلين المقدسين ومقاصدهما.

المَبْحَثُ الثَّالث

مكانــة الحاكم وَصِلته بِالدولـة

إن الحاكم ما هو إلا رجل اختارته الأمَّة ليكونَ ممثلاً لها، ويتولى الإشراف على أمورها وتدبير شئونها، فليس له صلة إلهية, وليس مقدَّساً ولا معصوماً –كما يرى البعض– الذين يجعلون الخليفة ظل الله في الأرض[١], ولقد رسخت هذه الفكرة في زعم بعض الخلفاء, فها هو ذا الخليفة العباسي –أبو جعفر المنصور– يدَّعي أنه سلطان الله في أرضه, فقد قال في خطبة له: "أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه, أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده, وحارسه على ماله, أعمل فيه بمشيئته وإرادته وأُعطيه بإذنه"[٢], وقد شاع هذا المذهب وتحدَّث به العلماء والشعراء منذ القرون الأولى للدعوة[٣], ويقول الشيخ علي عبد الرازق إن بعض المسلمين كانوا يقولون بنظرية التفويض الإلهي أو الحق الإلهي للملوك والسلاطين[٤], بما نظمه بعض الشعراء من العصر الأموي والعباسي, من مثل قول "الفرزدق" وهو يمدح الخليفة الأموي "هشام بن عبد الملك":

ولقـد أراد الله إذ ولاكهـا   من أمـة إصلاحها ورشادها

وقول "ابن هانـئ" وهو يمدح "المعز لدين الله الفاطمي":

ما شئت إلا مـا شاءت الأقدار   فاحكم فأنت الواحـد القهار

---

(١) الفتنة الكبرى د. طه حسين جـ١ "عثمان" صـ٢٢ ط دار المعارف بمصر سـ١٩٥١م.

(٢) العقد الفريد للعلامة: شهاب الدين أحمد المعروف بابن عبد ربه الأندلسي المالكي جـ٢ صـ١٧٧ ط المطبعة الأزهرية المصرية سـ١٢٣١هـ.

(٣) الإسلام وأصول الحكم للشيخ: علي عبد الرازق صـ٧ ط الثالثة سـ ١٣٤٤هـ– ١٩٢٥م.

(٤) يعني: أن الخليفة يستمد سلطانه من الله, فهو ظل الله في أرضه.

وإن أمثال هذه النظريات تتعارض مع الشريعة الإسلامية, لماذا؟ لأن الدين يُقرر مُساءلة كل إنسان – سواء أكان حاكماً أو محكوماً– فالحاكم ليس له صلة إلهية, وليس له سلطة دينية على أحد, فما هو إلا فرد من المسلمين وثقوا من عدالته, وتحققوا من كفاءته لحراسة الدين وسياسة الدنيا, فبايعوه, وله عليهم حق السمع والطاعة, ومِن ثمَّ يكون عليهم واجب تقديم النَّصيحة له فيما ينبغي النصيحة فيه، وواجب التَّوجيه والتَّقويم، بل إنَّ لهم أيضاً الحق في عزله إن وجد ما يوجب العزل، كما هو الأمر بالنِّسبة للمُوكِّل مع وكيله النائب عنه.

ولذلك رفض الخليفة "أبو بكر الصديق" (رضي الله عنه) أن يُقال له: "يا خليفة الله" ورد مَن ناداه بهذا قائلاً: "لست خليفة الله, ولكني خليفة رسول الله", وهو بذلك يهدم أمثال هذه النظريات الواهية, والتي وجدت أذن واعية..عن الحق لاهية, كما يُنكر هذه المبادئ التي سادت العالم رَدْحَاً طويلاً من الزمن, وتاريخنا خير دليل, فأين الفراعنة الأولون؟ ومنهم مَن كان يقول كما حكى القرآن الكريم عن فرعون: "فَحَشَرَ فَنَادَى فَقَالَ أَنا رَبُّكُم الأَعلَى"[١].

ولم يكن هذا هو مسلك الصديق وحده, بل سلك عمر هذا المسلك أيضاً, مما أعطى القضية قوة في الوضوح والثبات, وأقر تلقيبه بأمير المؤمنين, ولم يشأ أن يلقب بخليفة رسول الله (ﷺ)[٢], لماذا؟ اتقاء التكرار, لأنه تكرار يطول إلى غير حدِّ بتعاقب الخلفاء, وهذا المسلك من عمر يجعل عبارة أبي بكر أكثر قوة في دلالتها, وإبانة عن المعنى الذي قصده منها, ويشهد بأنه أراد معناها اللغوي من حيث تعاقب الزمن, فهو الرجل الذي خلف النبي (ﷺ) في حراسة الدين وسياسة

١() سورة النازعات الآيتان ٢٣– ٢٤.

٢() الصديق أبو بكر د. محمد حسين هيكل صـ٣٥٥ ط مطبعة مصر ط الثانية سـ١٣٦٢هـ– ١٩٤٣م.

الدنيا, ولو كان يقصد غير هذا المعنى اللغوي لصلح هذا اللقب لعمر, بل لغيره ممن جاءوا بعده, لماذا؟ لأنهم جميعاً خلفاء النبي (ﷺ) ولما اقتضى الأمر تغيير هذا اللقب بلقب أمير المؤمنين.

وقد يكون السبب في إصرار عمر على تلقيبه بـ"أمير المؤمنين": أنه يريد أن يؤكد للمسلمين أن الأمة الإسلامية أمة واحدة, وأن أميرهم كلهم واحد, كما أن ربهم واحد, ودينهم واحد, وقبلتهم واحدة, ولا يمكن أن تنقلب أي قبيلة أو بلدة أو مدينة على عقبيها, أو ترتد عن دينها, أو تسترد حريتها السياسية, فلو أن قبيلة أو بلدة أو مدينة تخلت عن دينها ونكصت على عقبيها, أو منعت زكاتها, أو لم تُؤدِ فرض ربها عليها.. كان الجزاء الرادع لها رصداً.

ومِن أجل هذا لا يعرف الإسلام للخليفة مركزاً خاصَّاً في الأمَّة، أعنى: مركزاً يحميه مِن النُّصح والتَّوجيه, ويعفيهِ مِن بعض ما يكون على أبناء الأمَّة من واجبات, بل كل أبناء الإسلام في نظره سواء في الحقوق والواجبات العامَّة، ليس لشخص على آخر فضل إلا بالتقوى, فالنَّاس سواسية كأسنان المشط، وفى هذا يقول الرَّسول (ﷺ): "يأيُّها النَّاسُ إنَّ ربَّكُم وَاحد, وإنَّ أباكُم واحد, ألا لا فضل لعربيّ على عجميٍّ, ولا لعجميّ عَلى عربيٍّ, وَلا لأحمرَ على أسودَ, ولا لأسودَ على أحمرَ إلا بالتَّقوى إنَّ أكرَمَكُم عندَ اللهِ أتقاكم, ألا هل بلَّغتُ؟.."[1], فالخليفة إذاً في نظر الإسلام ليس له أي صفات مِن صفات الألوهيَّة ولو مِن بعيد، وليس مقدَّساً ولا معصوماً في نظر المسلمين، وليس له الحق وحده في بيان الدِّين وتفسير نصوصه، وليسَ له سلطة دينية على أحدٍ، بل هو رجل وثقت الأمَّة بدينة وعدالته فولته أمورها يدبرها بأمر الله وبمقتضى شريعته.

---

(1) الترغيب والترهيب للإمام الحافظ: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري جـ٤ صـ٦٢ ط دار الحديث القاهرة.

وفى هذا يقول الشيخ محمد عبد (~): "الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسُّنة، وهو على هذا لا يخصُّه الدين بمزيَّة في فهم الكتاب والعلم بالأحكام، ولا يرتفع به إلى منزلةٍ خاصَّةٍ، بل هو وسائر طلاب العلم سواء، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم[(١)].

ثمَّ هوَ مُطاع ما دامَ على الحجَّة ونهج الكتاب والسنة، والمسلمون له بالمرصاد؛ فإذا انحرف عن المنهج أقاموه عليه، وإذا أعوجَّ قوَّموه بالنَّصيحة, لماذا؟ "لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، فإذا فارق الكتاب والسُّنَّةَ في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحةَ فيه، فالأمَّة هي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها, فهو حاكم مدنيٌّ من جميع الوجوه.

وعلى ذلك فالإسلامَ يعتبر الحاكم رجلاً كسائر النَّاس، إلا ما يجب له مِن أجل منصبه الذي تولاه باسم الأمَّة من إكبار وإجلال، إلا أنَّه أثقل المسلمين مسئولية وتبعات، ومن ثَمَّ نجد الخليفة الأوَّل أبو بكر (ﷺ) عندما ولى الخلافة يواجه المسلمين بقوله: "إنِّي وليتُ عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن صدفت فقوموني.."[(٢)], كما يقول صاحبه عمر بن الخطاب (ﷺ) للمسلمين أيضاً: "فأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنَّهى عَن المنكر، وإحضاري

---

(١) نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة د. اسماعيل البدوي صـ ١٨ ط دار الفكر العربي ط الأولى سـ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) العقد الفريد للعلامة: ابن عبد ربه الأندلسي جـ٢ صـ٣٥٩ ط المكتبة التجارية القاهرة سـ١٣٥٣هـ- ١٩٣٥م, ومن رسائل النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين: لأبي الحجاج حافظ صـ٥٥ ط دار التحرير القاهرة, سلسلة كتاب الجمهورية.

فيما ولاني اللهُ من أمركم.."[1], كما يتكلم عن حقه في مال المسلمينَ بقوله: "وإنَّما أنا ومالكم كولي اليتيم؛ إن استغنيتُ استعففتُ، وإن افترقت أكلتُ بالمعروف"[2], وهكذا كانت نظرة القادة العظماء لموضعهم المنوطين به..إن في ذلك لذكرى.

ومِن أجل أنَّ الخليفةَ لا يرى لنفسه فضلاً أو منزلةً أعلى من منزلة غيره من أبناء الأمَّة، نرى عمر بن الخطاب أيضاً يحمل على كتفه عدلاً من دقيق وكبَّةً من شحم، ويذهب بما حمل إلى امرأة تعلل أطفالها الجياع بقِدر ماء على النَّار حتَّى يناموا، ويُجَهِّز لهم الطعام بنفسه على النَّار، ولم ينصرف حتَّى أكلوا وشبعوا وأخذوا يصطرعون ثمَّ ناموا هادئين، ولا غرو في هذا, فقد كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام في شئ، فقال له الرجل: اتق الله يا أمير المؤمنين، فقال له رجل من القوم: أتقول لأمير المؤمنين اتق الله؟ فقال له عمر: دعه فليقلها لي: ثم قال: "لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم".

وفى ناحيةِ العقوبةِ في الجناية على النَّفس والمال والأخذ بالقصاص من الجاني، لا يُفرِّق الإسلام بين حاكم ومحكوم، بل الكل سواء في هذا أيضاً أمام شريعة الله ورسوله، فها هو ذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول في كلمة له لا يزال لها دويها حتَّى اليوم: "إنَّي لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ويشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم ولكنَّي استعملتهم ليعلموكم كتابَ ربِّكم وسنَّة نبيكم، فمَن ظلمه عامله بمظلمةٍ فليرفعها إليّ حتَّى أقصه منه"[3]، وقد أثبت الواقع صدق ما قال الفاروق (رضي الله عنه) فها هو ذا عمرو بن العاص (رضي الله عنه) وكانَ والى مصر,

---

(١) خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه جمع د. أحمد محمد عاشور صـ٢٥ ط دار الاعتصام القاهرة سـ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢) السابق نفسه .. صـ٢٨.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ صـ٩٣ وصـ٢٨١ ط بيروت.

يقول له: يا أمير المؤمنين، أرأيتَ إن أدَّبَ أمير رجلاً من رعيته أتقصه منه؟ فجاء رد عمر – الحاكم– مفحماً له, مؤكداً على مبدأ العدل والمساواة, فقال عمرُ: ومالي لا أقصه وقد رأيت رسول الله (ﷺ) يقص من نفسه؟

يروي ابنُ الأثير أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) خرج في مرضه الأخير مِن حجرة السَّيِّدة عائشة (رضي الله عنها) بين الفضل بن العباس وعلى بن أبى طالب– حتَّى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم صلى على أصحاب "أُحد" فأكثر واستغفر لهم، ثمَّ قال "أيُّها النَّاسُ مَن كنتُ جلدتُ له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومَن كنتُ شتمتُ له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومَن أخذتُ له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخش الشَّحناء من قبلي فإنَّها ليست مِن شأني، ألا وإنِّ أحبكم إليَّ مَن أخذ منِّي حقَّاً إن كانَ له، أو حللني فلقيتُ ربِّي وأنا طيِّب النَّفس، ثمَّ نزلَ فصلَّى الظهرَ، ثمَّ رجعَ إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى"(١).

هكذا كان الرَّسول (ﷺ) يطلب أن يتسقيد منه مَن له عنده حق، ولنا جميعاً فيه الأسوةُ الحسنة كما جاء في القرآن الكريم، وكذلكَ كان يفعل الصِّدِّيق وعمر (رضي الله عنهما) وجميع الخلفاءِ والأمراءِ والولاةِ الذين اتَّبعوهم بإحسانٍ وسارو على دربهم، وهذا هو ما يطلبه الإسلام الذي سوَّى بينَ جميع أبنائه، وكان الفاروق يتشدَّد في هذا كثيراً، حتَّى إنَّه أعطى القود مِن نفسه أكثر مِن مرَّة، ولمَّا قيلَ له في ذلك قال: "رأيتُ رسول الله (ﷺ) يُعطي القودَ مَن نفسه، وأبا بكر يُعطي القود مِن نفسه, وأنا أعطى القودَ مِن نفسي".

وكان مِن البديهيّ أن يكون أصحاب المذاهب الفقهيَّة المعروفة على هذا المبدأ، وهوَ: أنَّ مركز الحاكم لا يعفيه من القصاص عن جناياته على الأنفس والأموال، فهوَ يُؤاخذ بالقصاص في ذلكَ مثل غيره مِن أبناء الأمَّة على السَّواء،

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير صـ٢٠ –٢١ ط دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ.

لماذا؟ لأنَّ النُّصوص التي تُوجب القصاص في الأنفس والأموال عامَّة تشمل الجميعَ بما فيهم الحاكم، والجرائم قد حرَّمها اللهُ ورسوله على النَّاس كافَّة، فيجب أن يُؤاخذ كل امرئ بما جَنى..كل نفس بما كسبت رهينة.

وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت: "ومن هنا نعرف أن الخليفة أو الإمام ليس معصوماً من الخطأ, ولا هو مهبط الوحي, ولا أثرة له بالنظر والفهم, وليس له سوى النصح والإرشاد, وإقامة الحدود والأحكام في دائرة ما رسم الله تعالى, وهو نائب في وظيفته عن الأمة, تُوليه وتُبقيه, وتُطيعه ما دام قائماً بمهمته, وقائماً على حدود الله, وتعزله إذا انحرف عن الحدود واقتحم حدود الله"(١), وهو القائل أيضاً: "ليس في الإسلام سلطة دينية سوى الموعظة الحسنة, والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر, وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم, كما خولها لأعلاهم يتناول بها أدناهم(٢).

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ: محمود شلتوت صـ٤٧٥ ط الادارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر سـ١٣٧٩هـ-١١٥٩م.

(٢) السابق نفسه .. الصفحة نفسها.

الفصل الثّاني
دعـائم الحكمِ في الإسلام

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: "مبدأ الشورى . . نظريّاً وتطبيقيّاً"

المبحث الثاني: "مبدأ العدل . . مفهوماً ومدلولاً"

المبحث الثالث: "حُسن اختيار الولاة . . والإشراف عليهم"

المبحث الأول

مبـدأ الشـُّورى نظريـًّا..و تطبيقيـًّا

جاء في القرآن في سورة الشُّورى في أوصاف المؤمنين قوله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[1], وجاءَ في سُورة آل عمران قوله تعالى لرسوله (ﷺ):﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾[2], فوجود سورة في كتاب الله تُسمَّى باسم هذا المبدأ وجعل الشُّورى مِن صفات المؤمنين، وجعلها مِن الأسُس التي يقوم عليها الحُكم وتدبير شئون الأمَّة، يعكس لنا مكانة الشُّورى وأهمِّيَّتها.

ومِن الواضح أنَّ آية سُورة آل عمران: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ" أدل عَلى وجوب الشُّورى مِن الآية الأخرى: "وَأَمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُم" لماذا؟ لأنَّها أمر للرَّسول (ﷺ) عَلى حين أنَّ الآيةَ الأخرى لا تفيدُ إلا أنَّ الشُّورى مِن أوصافِ المؤمنينَ المحمودةِ، ويرى الإمام محمد عبده (~): أنَّ في سورة آل عمران أيضاً آية أخرى أقوى في الدَّلالة على وجوب الشُّورى وقيام الحكم عليهَا من آية "وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ" مِن السُّورة نفسها وهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[3], وهو في هذا يقول: والمعروف أنَّ الحكومة الإسلاميَّة مبنيَّة عَلى أصلِ

١() سورة الشورى من الآية ٣٨.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٣) سورة آل عمران الآية١٠٤.

الشُّورى وهذا صحيح والآية أدل الدليل عليه ودلالتها أقوى من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم﴾ لأنَّ هذا وصف خيري لحال طائفة مخصوصة أكثر ما يدل عليه أنَّ هذا الشئ ممدوح في نفسه ومحمودُ عند الله تعالى.

وأقوى مِن دلالة قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ فإنَّ أمر الرئيس بالمشاورة يقتضى وجوبها عليه، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن لامتثاله الأمر, فماذا يكون إذا هو تركه؟ وأمَّا هذه الآية فإنَّها تفرضُ أن يكون في النَّاس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدَّعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنَّهى عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين ولا معروف أعرف مِن العدل, ولا منكر أنكر من الظلم"[1].

وعليه: فهاتان الآيتان تضعان مع جملة من الأحاديث النبوية الصحيحة, ومنها: ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "إذَا خرجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فلْيُؤمِّروا أحدَهُمْ"[2] يعني: فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم[3], وفي رواية عن أبي هريرة: "إذا كانَ ثلاثةٌ في سفرٍ فلْيُؤمِّروا أحدَهُمْ"[4], وقد علل الإمام الخطابي (~) هذا الأمر فقال: "إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم

(١) تفسير المنار للشيخ: محمد رشيد رضا جـ٤ صـ٤٥.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود رقم (٢٢٤٥) (جـ٤ صـ١٥٤٧) ك الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح, حديث رقم (٥٠٠) في صحيح الجامع.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داوود, أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط٢ جـ٧ صـ١٩٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) أخرجه الإمام أبو داوود جـ٤ صـ١٥٤٧ رقم (٢٢٤٦) ك الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم وقال الألباني حديث صحيح رقم (٧٦٣) في صحيح الجامع.

الرأي ولا يقع بينهم الاختلاف"[١], وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا يحلُ لثلاثةِ نَفَرٍ يكونونَ بأرضٍ فَلاةٍ إلا أمَّروا عليهم أحدُهُم"[٢].

ففي الحديثين الأول والثاني أمر يستلزم الوجوب في قوله: "فليُؤمِّروا", وفي الثالث أمر آكد الوجوب بتحريم الترك في قوله: "لا يحل", وإذا كان هذا واجب في حق الثلاثة, فلا ريب أنه في حق الجماعة آكد, يقول الإمام ابن تيمية (~): "أوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض للسفر, تنبيهاً على سائر أنواع الاجتماع"[٣].

ولعل النبي (ﷺ) أمر بذلك على سبيل الاحتياط للجماعة الأم بمنع ما يمكن أن ينشأ من نزاع بسبب عارض, وعلى سبيل مد ظلال الأمن الذي أوجدته الإمارة الكبرى إلى الأطراف المكانية والزمانية, أضف إلى الحديثين السابقين: السيرة العملية لرسول الله (ﷺ) فالثلاثة يمثلن الأصل الأول والأكبر في النظام السياسي الإسلامي –وهو الشورى– وعليه: "فإن إقامة حكم الشورى يقتضي قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية, ولو لم يكن الإسلام ديناً ودولة لما تعرَّض لشكل الحكومة وبيَّن شكلها[٤].

وقد أري: أنَّ حمل آية وجوب الأمر بالمعروف والنَّهى عن المنكر على طائفة منَّا أولى أن تلفتنا إلى أداةٍ فعَّالةٍ لحراسة المجتمع مِن البغي والظلم

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داوود, أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط٢ جـ٧ صـ١٩١ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٦٦٤٧) جـ٢ صـ١٧٦, وقال الشيخ الألباني: حديث ضعيف رقمن (٥٨٩) وفي السلسلة الضعيفة جـ٢ صـ٥٦.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية لشيخ الإسلام: ابن تيمية ت: بشير محمد عيون صـ١٧٦ ط مكتبة دار البيان دمشق سـ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

(٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية: لعبد القادر عودة صـ٨٨ ط صبيح.

والعدوان, وإقرار العدلِ فيه, من أن تكون دليلاً على وجوب مبدأ الشُّورى, فضلاً عن أن تكون أقوى أدلته, والله أعلم بالصواب بما يراد وبما يؤخذ منها، ومهما يكن فهل تفيد آية سورة آل عمران ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1] وجوب تقيد الإمام برأي مَن استشاره وإن كانوا أغلبيَّة؟ وهل مِن الواجب عليه أن يُشاور في كل أمرٍ مِن أمور الأمَّة؟

هنا يقول الإمام القرطبى (~): واختلف أهل التَّأويل في المعنى الذي أمر الله نبيَّه (ﷺ) أن يُشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مكايد الحروب وعند لقاءِ العدو تطيباً لنفوسهم, ورفعاً لأقدارهم, وتألُّفاً على دينهم, وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه، روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي، وقال مقاتل وقتادة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يُشاوروا في الأمر شقَّ عليهم فأمر الله تعالى نبيَّه (ﷺ) أن يُشاورهم في الأمر, فإنَّ ذلك أعطف لهم وأذهب لأضغانهم وأطيب لنفوسهم, فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم، وقال آخرونَ: ذلكَ فيما لم يأت فيه وحى، روى ذلك عن الحسن البصري والضَّحَّاك، قالا: ما أمر الله تعالى نبيَّه بالمشاورة لحاجةٍ منه إلى رأيهم، وإنَّما أراد أن يُعلمهم ما في المشاورة مِن الفضل لنقتدي به من بعده[2].

وقال بعض المفسرين إن قوله تعالى: ﴿**فإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّل عَلىَ الله**﴾: أمر من الله لنبيَّه (ﷺ) إذا عزم[3] عَلى أمر أن يمضى فيه ويتوكل على اللهِ لا على مُشاورتهم، بخلاف ما لا وحي فيه, وبذلك تُعد الشورى من قواعد الشريعة, وعزائم الأحكام, ومَن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب, وهذا مما لا خلاف

(١) سورة آل عمران من الآية ١٥٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـ٣ صـ١٤٩٢ ط دار الريان للتراث القاهرة.

(٣) العزمُ هو: الأمرُ المرويّ المنقح وليس ركوبَ الرأي دون رويَّة عزمَاً, لسان العرب لابن منظور مادة عزم.

عليه(١), لكنَّ علماء الفتنة رأوا أن يجعلوا للحاكم مخرجاً, فزعموا أن الشورى غير ملزمة للحاكم, وعليه أن يستشير ثم يمضي بما رآه, حتى ولو خالف الأمة جمعاء, وهذا هو العزم من وجهة نظرهم, ونسوا –أو تناسوا عن قصد وعمد– أن هذا العزم أي: "القرار" إنما هو ثمرة الشورى وغايتها, ومتى جُرِّدت الشورى من هذة الثمرة وتلك الغاية ما كانت لها فائدة, بل كانت عبثاً وخداعاً, وهذا أمر يجب أن ينأى عنه أهل الفكر والوعى والثقافة, وما يعقلها إلا العالمون.

وإذا تركنا الإمام القرطبي إلى الإمام الطَّبري (رحمه الله) يتبين لنا مدى إفادة الأوَّل مِن الثاني، ولا عجب فإنَّ تفسير الطَّبري من أصل الأصول الأُوَل التي اعتمد عليها بلا ريب الإمام القرطبيُّ، ولكنَّ الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ** ﴾ نجده يقول ما نصه: "فإذا صحَّ عزمُكَ بتثبيتنا إيَّاك وتسديدنا لك مِن أمر دينكَ ودنياكَ فامض لما أمرناكَ وَافق ذلكَ آراء أصحابك وما أشاروا به عليكَ أو خالفه، وتوكَّل فيما تأتى مِن أمورك وتدع وتحاول أو تزاول على ربك فثق به فى كل ذلكَ, وارض بقضائه في جميعه دون آراء سائر خلقه ومعونتهم ..(٢).

وقد أري: أن الرسول (ﷺ) أُمر بالاستشارة للمعاني التي عرفناها وإن كان مؤيَّداً بوحي الله وتسديده، ولكن كان له أيضاً بلا ريبٍ أن يمضى فيما يعزم عليه مِن رأيٍ وإن خالف رأى بعض أصحابه، وربما كان ذلك أيضاً للإمام الذي توافرت فيه الشُّروط اللَّازمة لتوليته شرعاً(٣), لماذا؟ لأنَّه هو المسئول الأوَّل عن الأمَّة وسياستها أمام الله والأمَّة والتَّاريخ, وفي الوقت ذاته فهو على علم بوضع الدولة

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـ٣ صـ١٤٩١ ط دار الريان للتراث القاهرة.

(٢) تفسير المنار للشيخ: محمد رشيد رضا جـ٧صـ٣٤٦ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) سيأتي الحديث عنها..في المبحث الثالث من هذا الفصل: "حسن اختيار الولاة مع الإشراف عليهم".

وحالها بقدرٍ كبير لا يطَّلع عليه غيره, شريطة أن يكون هذا العزم أساسه الشورى, وليس انفراداً أو تسلطاً.

ولقد كان النبي (ﷺ) يُشاور أصحابه في الأمور الهامة التي لم ينزل فيها وحي من السماء, ولقد أثبت التاريخ الإسلامي صدق ذلك في العديد من المواقف, ولذلك فقد ندَّد الله (ﷻ) في كتابه الحكيم, بالانفراد والتسلط بالرأي, وليس أدل على ذلك مما حكاه القرآن الكريم عن فرعون مصر, الذي ما كان يسمح أن يعلو صوت على صوته, قال تعالى: "**قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ**"(١), كما ندد بأهل الرأي عندما ينزلون عن حقهم للحكام ويستجيبون له رجلاً كان أو امرأة, قال تعالى: "**قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ** "(٢), ولقد كانت المرأة بذلك أحزم منهم أمراً.

ولله در القائل:

شاوِر صديقَكَ في الخَفيِّ المُشْكِلِ واقْبَلْ نَصيحةَ ناصِح مُتَفضِّلِ
فالله قد أَوصَى بذاكَ نبيَّـهُ في قَولِـهِ شـاوِرْهُمُ وتَوكَّلِ

وقال آخر:

إذا كُنتَ في حاجةٍ مُرسِلاً فأرسل حكيماً ولا توصـه
وإن بابُ أمـرٍ عليكَ التَوى فَشَاور لبيباً ولا تَعْصِـهِ

وإذا رجعنا إلى مفسِّر كبير آخر وهو الإمام ابن كثير نجده يقول في تفسير هذه الآية أيضاً " وَشاوِرْهُمْ في الأمْر": "كان رسول الله (ﷺ) يُشاور أصحابه في

(١) سورة غافر من الآية ٢٩.

(٢) سورة النمل من الآية ٣٣.

الأمر إذا حدث تطيباً لقلوبهم"[1], لماذا؟ ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه, وما هم مُقدِمون عليه.

إنه مَن يبحث في كتاب الله – تعالى– وسنة رسوله (ﷺ) وأقوال الخلفاء الراشدين وأعمالهم يجد أن الإسلام لا يخص فرداً بالحكم, ولكنه يجعل الحكم للشعب, ويجعل الأمة مصدر السلطات, ولا عجب..فالإسلام دين يدعو إلى "الديمقراطية" والشورى في الحكم, ويمقت الذل والاستبداد والعبودية, فليس في الإسلام توريث للمناصب, بل هو يرفض قضية "التوريث" ويجعل الأمر شورى بين المسلمين لمَن يُحقق لهم المصلحة العامة, ما دام كفأً لهذا, وما موقف الفاروق عمر (رضي الله عنه) من ولده عبد الله منا ببعيد, فقد جعله أحد الذين يتشاورون فيما بينهم للحاكم القادم بعده, وليس لعبد الله من الأمر شيء[2]. فالإسلام يتبرأ من قضية التوريث, ولا ينظر إلى الأنساب, بل ينظر إلى الكفاءة والعمل, ويتبرأ من العصبية التي كانت في الجاهلية, والتي افترضتها طبيعة القوم وعاداتهم.

ولما قربت وفاة أبي بكر (رضي الله عنه) أبى أن يستأثر بالخلافة لأولاده, مع أنه كان له ابنان: محمد وعبد الرحمن – وهما مَن هما– ومع ذلك جعلها بعيدة عنهما, واختار عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[3] لماذا؟ لتظل الخلافة من حقوق الشعب, حتى لا يستأثر بالخلافة أحد من المسلمين, بل أراد أن يكون الأمر على أساس من

---

(١) تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ: اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي جـ١صـ٤٢٠ ط مكتبة أسامة الإسلامية.

(٢) البداية والنهاية للإمام ابن كثير جـ٤ صـ١٩٠ – ١٩٤ ط دار الغد العربي سنة ١٤١١هـ– ١٩٩٠م, وتاريخ الأمة العربية د. عبد الفتاح شحاته جـ١ صـ٣٨٠ ط القاهرة سنة ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م.

(٣) عظمة الإسلام د. محمد عطية الأبراشي جـ٢ صـ٩٢ ط مكتبة الأسرة ٢٠٠٢م.

الكفاءة والجدارة والمصلحة العامة للمسلمين, ولذلك لم يُفكر في أسرته, ولكنه كان يُفكِّر في رعيته, وقد أحسن كل الإحسان في اختياره عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

ومن هذا المنطلق فإنه لا يوجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ما يدل على أن نترك أمور المسلمين وراثية في أسرة خاصة أو لأفراد محدودين, بل لابد أن تُترك رياسة المسلمين إلى الأمة لتختار مَن يصلح منهم للحكم, وليس أدل على ذلك من موقف النبي (صلى الله عليه وسلم) حين حضرته الوفاة, فإنه (صلى الله عليه وسلم) لم يُعين من المسلمين مَن يخلفه, بل ترك الأمر شورى بينهم, ولو كان الأمر بالوراثة, والحكم وراثياً, لعيَّن النبي (صلى الله عليه وسلم) في حياته مَن يلي أمور المسلمين بعد وفاته, لكنه بعد أن أُختير الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى جوار ربه تولى الخلفاء الراشدون ومَن جاء بعدهم شئون المسلمين بمبايعة الأمة لهم بعد المشاورة والاختيار.

فالإسلام قد كفل للحرية السياسية مبدأ الشورى في الحكم, وجعلها أصلاً من أصول الإسلام, وذلك – ولا شك– دليل على أن هذا النظام هو أرقى أنواع النظم في الحكم, فقد منح الإسلام الفرد الحق في انتخاب الحاكم الذي يرضاه, ومن هنا فإن الخلافة لا تكون صحيحة في نظر الإسلام إلا إذا كانت نتيجة بيعة "انتخابات" حرة لا إكراه فيها ولا تدليس "غش وتزوير".

ولقد كان الخلفاء الراشدون – رضوان الله عليهم– لا يبرمون أمراً من الأمور الخطيرة حتى يعرضوه على المسلمين, جرياً على مبدأ الشورى "أو مبدأ الاستفتاء العام" وهذه هي الحرية السياسية التي أقرها الإسلام, فكان أبو بكر (رضي الله عنه) إذا أعياه أن يجد في الأمر نصاً في كتاب الله أو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم, وكذلك كان عمر (رضي الله عنه) إذا نزل به أمر من الأمور لا يُنفِّذه

قبل أن يجمع المسلمين ويستشيرهم فيه, ويقول: "لا خير في أمر أُبرم من غير شورى"[١], ومن قوله أيضاً: "يحق على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم"[٢].

وإنَّ كتب التَّاريخ والتَّفسير والحديث مليئة بالأمثال الدَّالة على استشارة الرَّسول (ﷺ) لأهل الرَّأي السَّديد مِن أصحابه في الأمور الهامَّة، وكذلك على ما كان مِن الخلفاء والحكَّام والولاة الذين ساروا على هدى الله ورسوله في الحكم, وسياستهم للأمَّة وإدارتهم لشئونها، ونحن نذكر هنا قليلاً من هذه المُثل عن الرَّسول (ﷺ):

أوَّلاً: فى غزوة بدر لمَّا بلغ الرَّسول (ﷺ) خروج قريشٍ ليمنعوا عِيرهم, استشار أصحابه: فقامَ أبو بكر الصديق فقال وأحسن ثمَّ قام عمر بن الخطَّاب فقال وأحسن ثمَّ قام المقداد بن عمرو فقال: "يا رسول الله: امض لما أمركَ الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى فاذهب أنت وربك فقاتلا إنَّا هاهنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنَّا معكما مقاتلون فوالذي بعثكَ بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد[٣] لجالدنا معك من دونه حتَّى تبلغه، فقال الرَّسول (ﷺ) خيراً ودعا له به ثمَّ قال: "أشِيْروا عَليّ أيُّها النَّاسُ" وإنَّما يريد الأنصار، والسؤال: لماذا؟ لأنَّهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله إنَّا براء مِن ذمامك حتَّى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعكَ مما نمنعُ منه أبناءنا ونساءنا، فكانَ النَّبيُّ يتخوَّف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرة إلا

(١) عظمة الإسلام د. محمد عطية الأبراشي جـ٢ صـ٨٣ ط مكتبة الأسرة ٢٠٠٢م, بتصرف يسير.

(٢) السابق نفسه..الصفحة نفسها.

(٣) موضع بناحية اليمن, معجم البلدان لياقوت صـ١٩٩ ط صبيح.

ممَّن دهمه[1] بالمدينة من عدوه، وأنَّه ليس عليهم أن يسير بهم مِن بلادهم إلى عدو خارجها.

فلمَّا قالَ ذلكَ رسول الله (ﷺ) قال له سعد بن معاذ –وكان سيَّد الخزرج مِن الأنصار: "والله لكأنَّك تريدنا يا رسولَ الله؟ قالَ: أجل، فقالَ: قد آمنَّا بكَ وصدَّقناكَ وشهدنا أنَّ ما جئتَ به هوَ الحقُ, وأعطيناكَ على ذلكَ عهودنا ومواثيقنا على السَّمع والطاعة، فامض يا رسولَ اللهِ لما أردتَ فنحنُ معكَ فوالذي بعثكَ بالحق لو استعرضتَ بنا هذا البحر فخضته لخضناه معكَ ما تخلَّفَ منَّا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنَّا لصُبُرٌ في الحرب صُدُقٌ في اللقاءِ، لعلَّ اللهَ يُريكَ منَّا ما تقرُ به عينكَ فسِرْ عَلى بركةِ الله"، فَسُرَّ رسولُ الله (ﷺ) بقول سعد ونشَّطه ذلكَ، ثمَّ قالَ " سِيْروا وَأبْشِروا فإنَّ اللهَ تعالى قد وَعدني إحدى الطائفتين والله لكأنِّي الآنَ أنظرُ إلى مَصارع القوم"[2], إنها الشورى..ثم العزم..ثم القرار, فأين الحكام؟ فذكر إنما أنت مذكر.

ثانياً: وفى هذه الفترة قُبيل التحام المسلمين بالمشركين في معركة بدر أيضاً كانت مشورة أخرى قَبِلها الرَّسول (ﷺ) وذلك أنَّه (ﷺ) سار بأصحابه حتَّى إذا جاءَ أقربَ ماء مِن ماء بدر فنزل الحُباب بن المنذر فقالَ: "يا رسولَ الله أرأيتَ هذا المنزلَ؟ أمنزلا أنزلكه اللهُ ليسَ لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هوَ الرأي والحربُ والمكيدة؟" قالَ رسول الله (ﷺ): "بل هوَ الرأي والحربُ والمكيدة", قالَ الحباب: "يا رسولَ اللهِ فإنَّ هذا ليسَ بمنزلٍ فانهض النَّاس حتَّى نأتي أدنى ماء مِن القوم فننزله ثم نُغوِّرُ "أي: نفسد بإلقاء الحجارة والتراب" ما وراءَه من القلب "أي: الآبار" ثم نبنى عليه حوضاً فنملؤه ماءً ثم نقاتلُ القومَ فنشربُ ولا يشربونَ"، فقالَ الرَّسولُ

(١) دهمه: فجأه, لسان العرب لابن منظور مادة دهم.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام م١ صـ٤٥٨ ط دار الحديث القاهرة.

(ﷺ): "لقد أشرتَ بالرأي فنهضَ ومَن معه مِن النَّاس فسارَ حتَّى إذا أتى ماءً مِن القوم نزلَ عليه ثم أمر بالقُلُب فغُوِّرت وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه فمُلئ ماءً"(١), فليس في الإسلام تسلط لرأي, أو استبداد لفكرة, وإنما الأمر على مائدة المفاوضات لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب على الوجه المناسب, لتكون النتيجه..ولينصرن الله مَن ينصره, يعني: ينصر دينه من خلال تطبيق مبادئه الساميه..وتعاليمه الراقيه, إن في ذلك لذكرى.

ثالثاً: وأذكرُ بعد هذا مثلاً آخراً لاستشارة الرَّسول (ﷺ) أصحابه, وكان في غزوة أحد, وذلك أنَّه بلغه مجئ المشركين مِن قريش وأتباعهم إلى المدينة للإنتقام ممَّا أصابهم يوم بدر, فلمَّا سمع بنزولهم أُحداً (أي: جبل أُحد) قالَ لأصحابه كما يذكر الإمام الطَّبريُّ (~) في تاريخه: "أَشِيْروا عَلىَّ مَا أَصْنَعُ" فقالوا: يا رسولَ اللهِ أخرج بنا، وقالت الأنصار: يا رسولَ الله ما غلبنا عدو لنا قطَّاً أتانا في ديارنا فكيفَ وأنت فينا(٢).

وكانَ مِن هذا الرأي عبد الله بن أبى بن سلول الذي قال: "أقم يا رسولَ اللهِ ولا تخرج إليهم بالنَّاس، فإن هم أقاموا أقاموا بشر مجلس، وإن جاءونا إلى المدينة قاتلناهم في الأفنيةِ وأفواه السِّككِ ورمَاهم النِّساءُ والصِّبيانُ بالحجارة مِن الآكام، فوالله ما حاربنا عدواً في هذه المدينة إلا غلبناه"، وكانَ رسولُ الله (ﷺ) يعجبه أن يدخلوا عليه المدينة فيقاتلوا في الأزقَّة, فأتاه النُّعمانُ بن مالكٍ الأنصاريّ فقالَ: يا رسولَ الله لا تحرمني الجنَّة، فوالذي بعثكَ بالحق لأدخلنَّ الجنَّة، فقالَ له: بمَ؟ قال بأنِّي أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّكَ رسول الله, وأنِّي لا أفرُّ مِن الزَّحف، قالَ: صدقتَ فقتل يومئذٍ.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام م١ صـ٤٦٢ ط دار الحديث القاهرة.

(٢) أي كان رأيهم عدم الخروج بل القتال فى المدينة إن جاءت قريش إليها.

ثمَّ إنَّ رسولَ الله دعا بدرعه فلبسها، فلمَّا رأوه قد لبسَ السِّلاحَ ندموا وقالوا: "بئس ما صنعنا، نشيرُ على رسول الله (ﷺ) والوحي يأتيه"، فقاموا فاعتذروا إليه وقالوا: "اصنع ما رأيتَ"، فقالَ الرَّسولُ :(ﷺ) "لا ينبغي لنبيٍّ أن يلبسَ لأمته[1] فيضعها حتَّى يُقاتل"[2].

وينبغي أن نلاحظ هنا أنَّ رسول الله (ﷺ) كان مِن رأيه عدم الخروج عن المدينة، وهذا كان رأى الأنصار أيضاً ولكنَّه وافق على رأى القائلين بالخروج للقاء قريش، ولعلَّه كان رأى الكثرة مِن أصحابه، كما ينبغي أن نلاحظ أيضاً أنَّه لم يأته (ﷺ) وحيُ مِن الله تعالى في هذا الأمر وإلا لكان خضع له وعزم عليه بطبيعة الحال سواء وافق رأى أصحابِه أو خالفهم.

وكان من الطبعيّ أنَّ الخلفاء الرَّاشدين ساروا في حكمهم على هذا المبدأ الذي أمر به القرآن والذي جرى عليه الرَّسول (ﷺ) ساروا على ذلك جميعاً هم وسائر الأئمَّة والولاة الذينَ اتَّبعوا آثارهم, فجاء ذلك بخيرٍ عامٍّ للأمَّة والدَّولة، ويكفى في ذلك أن نشير إلى ما كان من استشارة سيدنا أبى بكر (ﷺ) في أمر العهد بالخلافة إلى سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) وإلى جَعْل هذا الأمر شورى في اختيار الخليفة الذي يليه، وإلى اجتهاد عبد الرحمن بن عوف في استشارة وجوه النَّاس حتَّى وقعَ الاختيار على سيدنا عثمان بن عفان (ﷺ).

يقول الشيخ محمد الغزالي (~): "أخطأ من المفسرين مَن يقول: إن الشورى غير ملزمة, فما جدواها إذن؟ وما غناؤها في تقويم عوج الفرد إذا كان من حقه ألا يتقيد بها؟ وأين في حياة الرسول وسيرة الخلفاء ما يدل على أن الحاكم خرج على

(١) الّلأمة: الدرع وقيل: السلاح ولأمة الحرب: أداته وقد يترك الهمز تخفيفاً.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام م٢صـ١٩ ط دار الحديث القاهرة.

رأي مستشاريه ومضى في طريقة واحدة؟"(١), ويقول في موطن آخر: "أما القول بأن الإسلام أقر الشورى في الحكم, وأعفى الحاكم من نتائجها, وأن البناء السياسي للأمة الإسلامية يقوم على هذا الأساس فكلام باطل, وهو قد يقع على ألسنة لم تُحسن دراسة الإسلام ولا تدبر تاريخه, ولا سير القافلة البشرية في الشرق والغرب, ولا وظيفة الأمة الإسلامية في العالم"(٢).

ونذكرُ بشيءٍ مِن التَّفصيل مِن بين هذه الأمور التي كانت موضع الشُّورى في عهد سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مسألة "قسمة أرض السَّواد" بينَ الغانمينَ أو عدم قسمتها، وذلكَ لخطر هذه المسألة وبسبب ما أخذت مِن جدلٍ شديدٍ بينَ الصَّحابةِ رضوان الله عنهم- ولِمَا وضح منها "ديمقراطيةِ عمر وعدم استبداده برأيه" إنِّ هذه مسألة تدخل في صميم القانون العام، وقد واجهها المسلمون حين فتحَ الله لهم بلاد كسرى وقيصر، وواجهها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بقلبه النَّيِّر بنور الله وعقله الألمعيّ وبصيرتهِ النافذة وشجاعته في الجهر بما يراه حقاً ومصلحةً عامَّةً، نعنى مسألة قسمة ما غنمه المسلمون، وهى هذه الأقطار بما فيها وما عليها.

وقد اختلف الصَّحابة في تقسيم هذه الغنائم اختلافاً كبيراً كانَ له أثره البالغ في بناء الدَّولةِ حينذاك، فقد اختلفوا في قسمة هذه الأراضي, أتكون للمجاهدينَ الذين فتحوها وحدهم؟ أم تترك لأهلها مع وضع الخراج عليهم ليكون منه مادة يفيد منها المسلمونَ عامَّة في طول الزَّمن؟

---

(١) أزمة الشورى في المجتمعات الإسلامية والعربية للشيخ: محمد الغزالي صـ٤٥ ط دار الشرق الأوسط ط الأولى سـ١٤١١هـ.

(٢) الإسلام والاستبداد السياسي للشيخ: محمد الغزالي صـ٥٥ ط الثالثة ط دار الكتاب سـ١٤٠٤هـ.

ذلكَ أنَّه لما فُتح العراق والشَّام وغيرهما مِن الأقطار في عهد عمر الفاروق كانَ مِن رأى جمهور الصَّحابة (ﷺ) أن تقسم بين الفاتحين بعد رفع الخُمْس ليصرف في مصارفه الشرعيَّة المعروفة, وذلك طبقاً لآية سورة الأنفال التي تقول: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(١), أي والباقي للغانمين وهم كانوا في رأيهم هذا يستندون إلى القرآن نفسه كما رأينا, وإلى سنَّة الرَّسول (ﷺ) فإنَّه بعد أن افتتح خيبر(٢) عنوةً بعد القتال وكانت ممَّا أفاء الله على رسوله, غنمها (ﷺ) وقسَّمها بين المسلمين الفاتحين.

لكنَّ عمر (ﷺ) جعل الأرض الزراعية في البلاد المفتوحة ملكاً للأمة – الحاضر من أجيالها والقادم– ورفض توزيعها على الجند الفاتحين, وجعل ما كان للرسول (ﷺ) ولذوي قرابته من سهام الغنائم خاصَّاً لبيت مال المسلمين, ورفض تخصيصه للخليفة وذوي قرباه, وكان هذا التحول العمري عن طريق الشورى.

ألا وإن الرأي الذي رآه عمرُ (ﷺ) مِن الامتناع مِن قسمة الأرض بين مَن افتتحها كان توفيقاً عظيماً مِن الله له، وأنَّ ذلك كان فيه الخير لجميع المسلمين، إنَّ الفاروق بهذا الرأيِّ الذي رآه وأنفذه بعد أن حَكم له المُحكِّمون "أهل الحل والعقد" أو "أهل الشورى" ورضيه الآخرون كان ينظر إلى المستقبل البعيد، وفى هذا يقول: "لولا آخر المسلمين ما فُتحت قرية إلا قسمتُها –أي: بين الفاتحين– كما قسَّمَ

(١) سورة الأنفال من الآية ٤١.

(٢) كان مسير رسول الله (ﷺ) إلى خيبر في شهر المحرم سنة سبع من الهجرة, السيرة النبوية لابن هشام م٢صـ٢٤٥ ط دار الحديث القاهرة.

رسولُ الله خيبرَ"، ولذلك كان رأيه في زمنه هو: الرأي السَّديد الموافق للمصلحة العامَّة للمسلمين.

وينبغي أن نلاحظ في هذه المشكلة التي أخذ حلُّها أيَّاماً، أنَّ المعارضين لرأى عمر كانوا يعتمدونَ على آيةِ سورة الأنفال, وعلى سنَّة الرَّسول (ﷺ) حينَ قسَّم خيبر بين الفاتحين كما ذكرنا، على حين أنَّ عمر كان يرى أنَّ حق هؤلاء الفاتحين مشروع الكتاب والسنَّة بلا ريب، ولكنَّه رأى أنَّ في قسمة الأرض كما طلبوا مفسدةً عامَّةً تضر المسلمين جميعاً، وبخاصةٍ في الآجل من الزمان، فكان أن ذهب إلى ما رآه.

إن الإسلام دين يُفكِّر في المصلحة العامة, ويُنادي بحرية الرأي, وحرية التفكير, والاجتهاد في الحكم ما لم يكن نص بضوابطه وشروطه, فالهدف هو توخي المصلحة العامة للمسلمين, كل بقدر استطاعته, وهذا هو الإسلام الحق الذي لا نظير له.

وهكذا كان مبدأ الشّورى دعامةً أساسيَّةً من دعائم الحُكم الإسلامي, الأمة فيه مصدر السلطات وصاحبة السلطان في سياسة المجتمع وتنظيمه, بها نُجانب الخطأ ونوفَّقُ للصَّوابِ, فهي منهج حكيم للراعي, وسلوك للفرد والأسرة والمجتمع, وترك للأمة حرية الابداع في النظام والسبل والوسائل, لماذا؟ كي تحقق غايات الشورى ومقاصدها على أرض الواقع العملي, وبها تجتنب الأمة الشقاء, لماذا؟ لأنه رأي صادر عن جماعة, وتعدد وجهات النظر في القضية الواحدة على الرغم من خلافها.. خطوة على الطريق الصحيح.

يقول بشار بن برد (رضي الله عنه):

إذا بلغ الرأى المشورة فاستعن   برأي نصيح أو نصيحة حـازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضةً فإن الخوافي[1] قـوة للقوادم[2]

ويقول آخر:

الرأي كالليل مسـود جوانبه والليـل لا ينجلي إلا بإصبـاح

فاضمم مصابيح آراء الرجالِ إلى مصابيح رأيكَ تَزْدَدْ ضوء مصباحِ

ولله در القائل:

رأي الجماعة لا تشقى البلاد به رغم الخلاف ورأي الفرد يُشقيها

(١) الخوافي: ما دون الريشات العشر من مقدم الجناح.

(٢) قوادم الطير: مقاديم ريشه وهي عشر في كل جناح, الواحدة: قادمة.

المبحث الثاني

"مبدأ العدل.. مفهوماً ومدلولاً"

إنَّ العدلَ أساسُ الملكِ كما يُقال..وهي كلمة حق, ولذلكَ تُوصي به كل الشرائع والقوانين الإلهيَّة والوضعيَّة، ولكنَّ العدل في الإسلام عدلٌ مطلق عامٌّ وشامل ومِن ثَمَّ يُوجب الإسلام التزامه بالنِّسبة للمسلمينَ وغير المسلمين وبالنِّسبة للأصدقاء والأعداء، إنَّ العدل الذي يقوم عليه نظام الحكم الإسلاميّ، ويعتبر حقاً دعامة قويَّة من دعاماته هو: العدل المثاليّ بين النَّاس جميعاً مهما تختلف أجناسُهم وأديانهم، هو: العدل الذي لا يتأثر بالقرابةِ أو الجاه والسلطان، والذي لا ينبغي أن يتأثر أيضاً بالبُغض أو العداوة ولا بأي عاملٍ آخر غير ما تقدم كله.

ولذلكَ أمر الله به ونهى عَن نقيضه وهو الظلم والبغي في كثير مِن آيات القرآن الكريم, وحرمه تحريماً قاطعاً، وتوعَّد عليه بالعقاب الغليظ, وكذلك الأمر في أحاديث الرَّسول (ﷺ) وسنَّته وسيرته طوال حياته، فالله تعالى يقول في القرآن: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ "[1]. كما يقولُ في آية أخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[2].

وإذا أضفنا إلى الآية السابقة قول الحق – تعالى-: "يا أيها الذين ءامنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله

(١) سورة النحل الآية٩٠.

(٢) سورة النساء من الآية ٥٨.

وإلى الرسول"[١], استطعنا أن نقول: "إن هاتين الآيتين هما أساس الحكومة الإسلامية, ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين في ذلك, إذ هم بنوا جميع الأحكام عليهما"[٢], ويبقى السؤال: لماذا؟ لأنهما اشتملتا على ثلاثة أركان من أركان الحكم: الأول: وجوب العدل على ولاة الأمر, الثاني: وجوب الطاعة على الرعية تجاة ولاة الأمر, الثالث: الالتزام بالمرجعية العليا في كل ما يختلف فيه الرعية مع حكامهم "يعني: الكتاب والسنة" الأمر الذي يفرض إسلامية المرجعية لسائر سلطات الدولة, وهذا هو جوهر ولب مفهوم إسلامية الدولة, ومعنى "الحكومة الإسلامية"[٣].

وعلى الرغم من وضوح الدلالة والمقصود في الآيتين الكريمتين, فإن الشيخ علي عبد الرازق يرفض هذا الدليل القاطع, ويزعم: "إن غاية ما قد يمكن إرهاق الآيتين به أن يُقال: إنهما تدلان على أن للمسلمين قوماً منهم ترجع إليهم الأمور.."[٤], وكأنَّ الرجل يعيش في غيابة الجب, ليُحجب عنه نور النهار, فلم يقف على شيئاً من أقول المفسرين العظماء –اللهم إلا إشارة مبهمة في سطور مقتضبة ونقول مبتسرة لا تُزيد القضية إلا غموضاً وإظلاماً. وإليه بعض الدواء:

يقول الإمام ابن كثير (~) في قوله تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" أمر من الله تعالى بالحكم بالعدل بين الناس, وذُكر أن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء, يعني: الحكام بين الناس, وقال الإمام الطبري (~): أُختلف فيمن نزلت الآية, فقال بعضهم: عنى بها ولاة أمور المسلمين, وقيل: نزلت في

---

(١) سورة النساء من الآية ٥٩.

(٢) تفسير المنار للشيخ: محمد رشيد رضا جـ٥ صـ١٦٨ ط ٢ دار الفكر بيروت سـ١٩٧٣م.

(٣) سقوط الغلو العلماني د. محمد عمارة صـ١٥٦ ط ١ ط دار الشروف سـ٢٠٠٣م.

(٤) الإسلام وأصول الحكم للشيخ: علي عبد الرازق صـ٤١.

الأمراء خاصة, وقال الإمام علي (ﷺ): حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله, وأن يُؤدي الأمانة, وله حق السمع والطاعة والإجابة... ..الخ[١].

وقال الإمام الطبري (~): "وأولى هذه الأقوال: قول مَن قال هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى مَن ولوا أمرهم في فيئهم وحقوقهم, وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية, والقسم بالسوية"[٢], وعليه: فكل هذه الأقوال التي أوردها الإمام الطبري (~) تدل على أن الخطاب لولاة الأمر, وكل هذه الأقوال تجنح للتخصيص بسبب خصوص السبب, وعلى كل فإن علماء الأصول قد قرروا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب, وقال الإمام النسفي (~): "خاطب الولاة بأداء الأمانات والحكم بالعدل"[٣].

وكما أمر الله -تعالى- بالعدل بصفةٍ عامَّةٍ أمر كذلك بالعدل في القول أيضاً في آية أخرى في قولهِ تعالى : ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٤], وبعد هذا نرى أنَّ الله (ﷻ) يأمرنا بالعدل ولو ضد أنفسنا أو أقرب النَّاس إلينا، ويحذرنا مِن أن يميلَ بنا الهوى عِن العدلِ وذلك إذ يقول: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ**

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ صـ٤٩٠ ط المكتبة القيمة القاهرة بدون.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبري م٤ جـ٥ صـ ٢٠٢-٢٠٣ ط دار الفكر بيروت سـ١٩٩٥م.

(٣) تفسير النسفي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي جـ١ صـ٢٣١ ط دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي وشركاه بدون.

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ [1].

وكذلكَ يأمرنا بالعدل مع مَن بيننا وبينه بغض وعداوة، فإنَّ هذه العاطفة لا ينبغي أن تميل بنا عَن العدل الذي هو مِن أُسس المجتمع الصَّالح والحُكم الرَّشيد الذي يؤدِّي إلى أطيب الثمرات، وذلكَ إذ يقول (ﷻ): ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [2].

هكذا يأمر الله تعالى الحُكَّامَ بالعدل في رعيَّتهم, ويأمر الأفراد بالعدل فيما يكون مِن عَلاقاتٍ بينهم، ويأمر بالعدل حتَّى مع الأعداء، ومِن الطبعيّ والمنطقيّ أن ينهى عن الظلم ويحرمه بصفةٍ عامَّةٍ شاملةٍ كما أمر بالعدل بصفةٍ عامَّةٍ شاملةٍ؛ ولذلك لا ترانا بحاجة لذكر شئ ممَّا جاء في تحريم الظلم مِن آياتٍ وأحاديث، ومع هذا فإنَّنا نذكر هذا الحديث: روى عدة مِن أبناء الصَّحابة عن الرَّسول (ﷺ) أنَّه قال: "من آذى ذميَّاً فأنا خصمه, ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامه"[3]، وقال: "ألا مَن ظلمَ معاهداً أو تنقصه حقه أو كلفه فوقَ طاقتهِ أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمهُ يومَ القيامة"[4].

---

(١) سورة النساء الآية ١٣٥.

(٢) سورة المائدة من الآية ٨.

(٣) الجامع الصغير في شرح أحاديث البشير النذير للإمام: السيوطي جـ٢ صـ٥٤٧ ط دار الفكر.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ: بن حجر جـ١٥ صـ٢٨٤ ط مصطفى الحلبي.

وذلكَ لأنَّ غير المسلمين متى أقاموا بدار الإسلام صار لهم ذمَّة الله وذمَّة رسوله وأصبح لهم مالنا وعليهم ما علينا مِن الحقوق والواجبات، ومِن هذه الحقوق رعاية العدل معهم في كل حالٍ كالمسلمين على السَّواء، والإسلام ليس دين قولٍ ومبادئ فحسب ولكنَّه أيضاً دين عملٍ وتطبيقاتٍ للمبادئ التي وضعها، ولذلك كان العدل مِن أسس الحكم ودعاماته القويَّة في عصر الخلفاء الراشدين.

فالإسلام لم يُكره أحداً على اعتناقه, والرسول (ﷺ) لم يُقاتل أحداً إلا للدفاع, ولم يجرد السيف إلا للقضاء على الظلم والمؤمرات, والغدر والخيانة التي كانت تُدَبَّرُ سرَّاً ضد الإسلام والمسلمين, فالإسلام قد أُسس على الحجة والمنطق, والبرهان والإقناع, وأقام مبادئه على أساس من العدل المُطلق.

ولهذا .. فقد سالم مَن سالمه, وحافظ على مَن وفَّى بعهده, وحارب مَن حاربه, وقاتل مَن اعتدى وتآمر عليه, ومَن خانه وغدر به, ونقض عهده معه, وقد وضع الإسلام حدَّاً لكل حالة, وحلاً لكل مشكلة, وعامل كل طائفة المعاملة العادلة التي تُناسبها, ولم يُشهر سيفاً إلا على مَن ظلمه وتعدَّى عليه, وأخرجه من داره واستولى على ماله.

ومن كتاب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) بعد أن هُزم المشركون نقتبس قوله: "فإذا أخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل..وكُفَّ عنهم السَّبْي, وامنع المسلمين من ظلمهم, والإضرار بهم, وأَكْل أموالهم إلا بحلِّها, ووفِّ لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم"(١), فهل من عدل كهذا؟

---

(١) عظمة الإسلام د. محمد عطية الأبراشي جـ٢ صـ١٠٢ ط مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٢م.

لقد ساقَ لنا الإمام الحسنُ البصري (~) خطاباً يحملُ بين طيَّات كلماته وصفاً كافياً شافياً, يستطيع كل حاكم أن يعرضَ نفسه عليه، ومتى توفَّرت فيه هذه الصِّفات فهو الإمام العادل، وإلا فكلُ نفسٍ بما كسبت رهينة.

كتبَ عمرُ بن عبد العزيز (ﷺ) لمَّا ولي الخلافة إلى الحسن البصري (~) أن يكتبَ إليه بصفة الإمام العادل، فكتبَ إليه الحسن قائلاً: "اعلم يا أميرَ المؤمنينَ: أنَّ اللهَ جعلَ الإمامَ العادلَ قوامَ[١] كلَ مائلٍ، وقصدَ كلَ جائرٍ، وصلاحَ كلَ فاسدٍ، وقوَّة كلَ ضعيفٍ، ونصَفَة[٢] كلِ مظلومٍ، ومَفْزَعَ[٣] كلَ ملهوفٍ[٤]، والإمامُ العادلُ يا أميرَ المؤمنينَ: كالرَّاعي الشَّفيق على إبلهِ، الرَّقيق الذي يرتادُ[٥] لها أطيبَ المراعي، ويزودها[٦] عن مراتع التَّهلكة[٧]، ويحميها من السِّباع، ويكنفها[٨] من أذى الحرِّ والقرّ[٩]..

والإمامُ العادلُ يا أميرَ المؤمنينَ: كالأم الشَّفيقة البرَّة الرَّقيقة بولدها، حملته كرهاً، ووضعته كرهاً، وربَّته طفلاً، تسهرُ بسهره، وتسكن بسكونه، ترضعه تارة, وتفطمه أخرى، وتفرح بعافيته، وتغتم بشكايته، والإمام العادل يا أميرَ المؤمنينَ: وصيٌّ اليتامى، وخازنُ المساكين، يُرَبِّي صغيرهم، ويموّنُ كبيرهم، والإمام العادل يا

---

(١) قِوام الأمر بالكسر: نظامه وعماده.

(٢) يُقال: أنصفت الرجل إنصافاً: عاملته بالعدل والقسط, والاسم النصفة بفتحتين لأنك أعطيته من الحق ما تستحقه لنفسك.

(٣) ملجأ, يُقال فلان مفزع للناس أي: إذا دهمهم أمر فزعوا إليه.

(٤) مظلوم يستغيث.

(٥) يطلب ويختار.

(٦) يطردها.

(٧) الهلاك.

(٨) يصونها ويحرسها.

(٩) البرد.

أميرَ المؤمنينَ: كالقلبِ بينَ الجوانح[1]، تصلحُ الجوانحُ بصلاحه، وتفسدُ بفسادهِ، والإمامُ العادلُ يا أميرَ المؤمنينَ: هوَ القائمُ بينَ الله وبينَ عباده، يسمعُ كلامَ الله ويُسمعهم، وينظر إلى الله ويريهم، وينقاد إلى الله ويقودهم..

فلا تكن يا أميرَ المؤمنينَ فيما ملككَ اللهُ كعبد ائتمنه سيِّده، واستحفظه ماله وعياله، فبدَّدَ المالَ، وشرَّدَ العيالَ، فأفقرَ أهله وفرَّقَ ماله، واعلم يا أميرَ المؤمنينَ: أنَّ اللهَ أنزلَ الحدودَ ليزْجرَ بها عن الخبائث والفواحش، فكيفَ إذا أتاها مَن يليها؟! وأنَّ اللهَ أنزلَ القصاصَ حياة لعباده، فكيفَ إذا قتلهم من يقتص منهم؟ واذكر يا أميرَ المؤمنينَ الموتَ وما بعده، وقلة أشياعِكَ[2] عنده، وأنصارك عليه، فتزوَّد له ولما بعده مِن الفزع الأكبر..

واعلم يا أميرَ المؤمنينَ: أنَّ لكَ منزلاً غيرَ منزلك الذي أنت فيه، يطول فيه ثَوَاؤُكَ[3]، ويفارقك أحبّاؤكَ، يسلمونكَ في قعره فريداً وحيداً، فتزوَّد له ما يصحبك، يومَ يفرُّ المرءُ من أخيه، وأمّهِ وأبيهِ، وصاحبتهِ وبنيهِ– واذكر يا أميرَ المؤمنينَ: إذا بعثرَ ما في القبور، وحصِّل ما في الصُّدور، فالأسرارُ ظاهرة، والكتابُ لا يُغادرُ صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها..

فالآن يا أميرَ المؤمنينَ: وأنتَ في مهلٍ قبلَ حلولِ الأجل، وانقطاع الأمل لا تحكم يا أميرَ المؤمنينَ في عباد الله بحكم الجاهلينَ، لا تسلك بهم سبيلَ الظَّالمينَ، ولا تُسلط المستكبرينَ على المستضعفينَ، فإنَّهم لا يرقبونَ في مؤمنٍ إلاًّ[4] ولا ذمَّة[1]، فتبوءَ[2] بأوزارك[3] وأوزارٍ مع أوزاركَ، وتحملَ أثقالكَ وأثقالاً مع

---

(١) الأضلاع التي تحت الترائب وهي مما يلي الصدر, الواحدة: جانحة.

(٢) أتباعك وأنصارك.

(٣) إقامتك, ثوى: أقام.

(٤) الإل بالكسر: هو الله (ﷻ).

أثقالكَ، ولا يغرَّنَّكَ الذينَ يتنعَّمونَ بما فيه بؤسك، ويأكلونَ الطّيِّبات في دنياهم بإذهاب طيِّباتك في آخرتك، ولا تنظر إلى قدرتك اليوم، ولكن انظر إلى قدرتك غداً، وأنت مأسور في حبائل[٤] الموت، وموقوف بين يدي الله في مجمع من الملائكة والنّبيِّينَ والمرسلينَ، وقد عنت[٥] الوجوه للحيِّ القيّوم[٦]، إنِّي يا أميرَ المؤمنينَ: وإن لم أبلغ بعظتي ما بلغه أولوا النُّهى[٧] من قبلي فلم آلُكَ[٨] شفقة ونُصحاً، فأنزل كتابي إليك كمداوي حبيبه، يسقيه الأدوية الكريمة، لما يرجو له في ذلكَ من العافية والصَّحَّة[٩].

ولم يقف التَّاريخ الإسلامي موقف الثبات عند أشخاص بعينهم, ولكنَّ نماذج السَّابقينَ أكثر من أن تحصى، فعصور التَّاريخ الإسلامي مليئة بالرِّجال الأمناء، الذين يعرفونَ قدر المسئوليَّة الملقاة على عاتقهم، بَلْ رأينا من الحُكام مَنْ اقتص من ولده، ما دام على ظلم وضلال، ليرجع الحق إلى أهله، لا يهمُّه ممَّن يأخذ الحقَ، ولا مَن يرجعه إليه.

---

(١) العهد والقرابة.

(٢) ترجع.

(٣) الوزر: الإثم.

(٤) الحبالة: التي يصاد بها "المصيدة".

(٥) خضعت وذلت.

(٦) القيوم: اسم من أسماء الله تعالى: المبالغ في القيام بتدبير خلقه.

(٧) أولي العقول, وهي جمع نهية.

(٨) ألا من باب عدا: قصر, ومعنى لم آل: لم أُقصِّر.

(٩) جواهر الأدب للسيد أحمد الهاشمي صـ٣٤٩ – ٣٥٠ ط مؤسسة المعارف بيروت لبنان.

جلسَ المأمونُ يوماً للمظالم، فكانَ آخر مَن تقدَّم إليه وقد همَّ بالقيام امرأةُ عليها هيئة السَّفر، وعليها ثياب رثَّة، فوقفتْ بينَ يديه فقالتْ: "السَّلام عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ ورحمة الله وبركاته" فنظرَ المأمونُ إلى يحي بن أكثم[1] فقالَ: لها يحي: وعليكِ السَّلامُ يا أمَة الله، تكلمي في حاجتك، فقالت:

يَا خَيْرَ مُنتصرٍ يُهدى إليه الرَّشَدُ ... وَيَا إماماً بهِ قدْ أشرقَ البلدُ
تشكو إليكَ عميدَ القوم أرملةٌ ... عدا عليهَا فلم يترك لها سَبَدٌ [2]
وابتزَّ منِّي ضياعي مِنْعتِهـا ... ظُلماً وفرَّقَ منِّي الأهلَ والولـد

فأطرقَ المأمونُ حيناً ثُمَّ رفعَ رأسه إليها وهو يقولُ:

في دون ما قلتِ زالَ الصَّبرُ والـجَلد ... عنِّي وأقرحَ منِّي القلبُ والكبدُ
هذا أوانُ صلاة العصر فانصرِفِي ... وأحضري الخصمَ في اليوم الذي أعدُ
والمجلسُ السَّبت إن يُقض الجُلوسُ لنا ... نُنْصِفْكِ منه وإلا المجلسَ الأحـدُ[3]

فلمَّا كانَ يوم الأحد جلسَ فكانَ أوَّل من تقدَّمَ إليه تلك المرأة فقالت:

"السّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته" فقال: وعليك السَّلام، أين الخصم؟ فقالت الواقف على رأسك يا أميرَ المؤمنينَ، وأومأتْ إلى العبَّاس ابنه، فقالَ: يا أحمد يا ابن أبي خالد: خذ بيده فأجلسه معها مجلس الخصوم، فجعل كلامَها يعلو كلام العبَّاس، فقال لها أحمد بن أبي خالد: يا أمة الله إنَّك بينَ يدي أمير المؤمنين فاخفضي مِن صوتك، فقال المأمونُ: دعها يا أحمد، فإنَّ الحق أنطقها وأخرسه، ثمَّ قضى لها برد ضيعتها إليها، وأمر بالكتاب لها إلى العامل

---

(١) هو: يحي بن أكثم قاضي قضاة الدولة العباسية لعهد المأمون, ومن سلالة أكثم ابن صيفي توفي سنة ٢٤٢, سير أعلام النبلاء ١٢٢/٩.

(٢) أصل السبد: القليل من الشعر, ويقال ما له سبد ولا لبد أي لا قليل ولا كثير.

(٣) قوله: وإلا المجلس أسقط منه فاء الجواب للضرورة .

ببلدها أن يُوفِّر لها ضيعتها، ويُسن معونتها، وأمر لها بنفقة[١], إنَّ في ذلكَ لذكرى لمَن كانَ له قلب أو ألقى السَّمعَ وهوَ شهيد.

يذكر ابن سعد: "أنَّه لمَّا استقر الأمر على وضع "الدَّواوين" ومنها ديوان العطاء "بيت المال" دعا عمر (ﷺ) عقيل بن أبى طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم– وكانوا من نسَّابيّ قريش– فقال: اكتبوا النَّاس على منازلهم فكتبوا وبدأوا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه"، فلمَّا نظر إليه عمر قال: "وددت والله أنَّه هكذا، ولكن أبدأوا بقرابة النَّبي (ﷺ) الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله"، وكان بعد هذا أن جاءت بنو عدى (قبيلته) إليه فقالوا: "أنت خليفة رسول الله، أو خليفة أبى بكر، وأبو بكر خليفة رسول الله، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم؟ فقال: "بخٍ بخٍ بنى عدى! أردتم الأكل على ظهري وأن أُذهب حسناتي لكم، لا والله حتَّى تأتيكم الدَّعوة، وإن أطبق عليكم الدفتر، ولو أن تُكتبوا في آخر النَّاس, إنَّ لي صاحبين سلكا طريقاً فإن خالفتهما خولف بي، والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا ما نرجو مِن الآخرة مِن ثواب الله على ما علمنا إلا بمحمد (ﷺ) فهو شرفنا، وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب، إنَّ العربَ شرفت برسول الله ولو أنَّ بعضنا يلقاه إلى آباء كثيرة وما بيننا وبين أن نلقاه إلى نسبه ثمَّ لا نفارقه إلى آدم إلا آباء يسيرة مع ذلك، والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عملٍ فهم أولى منَّا يومَ القيامة، فلا ينظرُ رجل إلى القرابة ويعمل لما عند الله فإنَّ مَن قصَّر بِهِ عمَلُهُ لا يسرع بِهِ نسبُهُ"[٢].

---

(١) جواهر الأدب للسيد: أحمد الهاشمي جـ١ صـ٤١٠ ط مؤسسة المعارف بيروت لبنان.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ صـ٢٩٥ – ٢٩٦ ط بيروت.

ويروي الإمام الطَّبريُّ (~) بسنده أنَّ السَّائب بن يزيد قال: "سمعت عمر بن الخطاب يقول: "والله الذي لا إله إلا هو – ثلاثا– ما مِن أحدٍ إلا له في هذا المَال حق أُعطيه أو مُنعه، وما أحد أحق به مِن أحد إلا عبد مملوك وما أنا فيه إلا كأحدهم، ولكنَّا على منازلنا مِن كتاب الله وقسمنا مِن رسول الله (ﷺ), والرَّجل وبلاؤه في الإسلام، والرَّجل وقدمه في الإسلام، والرَّجل وغناؤه في الإسلام، والرَّجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأتينَّ الرَّاعي بحبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه"[١].

وأحياناً يرتقي العدل أعلى ليصل إلى درجة الإنصاف, ويتحقق الإنصاف حينما يكون الإنسان طرفاً قي القضية, وقد ذكر المؤرِّخون حوادث غير قليلة انتصف فيها سيدنا عمر (رضي الله عنه) للمظلوم مِن الظَّالم –ولو كان حاكماً أو ابن حاكمٍ– وها أنا ذا أكتفي بهذه الحادثة التي سُجِّلت في تاريخ البشرية بمداد ذهب: عن أنس بن مالك (~) قال: "كنَّا عند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إذ جاءَه رجل مِن أهل مصر[٢]، فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك, قال: ومالك؟ قال: أجرى عمرو بن العاص –وكان حاكم مصر– بمصر الخيل فأقبلت فرسي فلمَّا رآها النَّاس قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة، فلمَّا دنا منِّي عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إليَّ يضربني بالسَّوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين, فوالله ما زاد عمر على أن قال له: اجلس ثم كتب إلى عمرو (رضي الله عنه): إذا جاءك كتابي هذا فأقبل ومعك ابنك، فدعا عمرو ابنه فقال: أأحدثت حدثاً؟ يعني: أجنيت جناية؟ قال: لا, قال: فما بال عمر يكتب فيك, ثمَّ قدم على عمر..

---

(١) السابق نفسه جـ٣ صـ٢٨١, وتفسير "جامع البيان في تأويل القرآن" للإمام الطبري جـ٥ صـ١٩ –٢٠.

(٢) أذكر أنه جاء فى بعض الروايات أن هذا الرجل كان قبطياً ضعيفاً.

قال أنس: فوالله إنَّا عند عمر فإذا نحن بعمرو قد أقبل في إزارٍ ورداءٍ فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه فقال: أين المصريُّ؟ فقال: ها أنا ذا قال: دونك هذه الدُّرة فاضرب ابن الأكرمين..اضرب ابن الأكرمين, قال: -أي أنس- فضربه حتَّى أثخنه - أي: أوهنه- ثمَّ قال: - أي عمر-: أجلها -أي: أدرها- على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أمير المؤمنين قد ضربت مَن ضربني، قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتَّى تكون أنت الذي تدعه، أيا عمرو متى استعبدتم النَّاس وقد ولدتهم أمَّهاتُهم أحراراً؟ ثمَّ التفت إلى المصريِّ فقال: انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليَّ"[١].

ولا عجب في ذلك فإنه عمر بن الخطاب الذي فرق الله -تعالى- به بين الحق والباطل, ومن الحكم العربية: "العدل إن دام عمر.. والظلم إن دام دمَّر",

ولله در القائل:

رأيناكَ لم تعدلْ عن الحقِّ يَمنةً ... ولا يسرةً فعل الظلوم المجادل

ولكن أخذت القصد جهدك كله ... وتقفو مثال الصالحين الأوائل

ولا يفوتني في هذا المقام أن أُشيد بموقف المصري الذي ما قبل الدنيَّة في حق نفسه وكرامتها, ناهيك عن هذه المسافة الشاسعة التي قطعها من موطنه إلى مركز الحكم والقيادة - قياساً على وقت عصره- لكن: تبقى الحقيقة إنها الثقة في الحاكم العادل الذي لا يضيع عنده حق, ولا يُظلم عنده صاحب مظلمه.

لقد قضى الإسلام على حرب الطبقات منذ زمن بعيد, يوم أن أعلن حق المساواة بين الفقراء والأغنياء من المسلمين, وهذا من العدالة بشيء, لقد أنقذ الإسلام العالم من طغيان قيصر إمبراطور الروم, وظُلْم كسرى ملك الفرس, ونشر العدالة والحرية, وأزال الفوارق بين السادة والعبيد.

---

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي صـ٨٦ – ٨٧ ط القاهرة.

وبصفةٍ عامَّةٍ كانَ عمر بن الخطاب العظيم في عدله والعبقريّ الحازم في سياستهِ للأمَّة يأمر كما يقول ابن سعد عمَّاله أن يوافوه بالموسم "أي موسم الحج كل عام" فإذا اجتمعوا قال: "أيُّها النَّاس إني لم أبعث عمَّالي عليكم ليصيبوا مِن أبشاركم ولا مِن أموالكم، إنَّما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم فمَن فعل به غير ذلك فليقم، فما قام أحد إلا رجل واحد فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ عاملك فلاناً ضربني مائة سوطٍ، فقال عمر: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إنَّك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنَّة يأخذ بها مَن بعدك، فقال: أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله يقيد مِن نفسه؟ قال: فدعنا حتَّى نرضيه، قال: دونك فأرضوه، فافتدى منه بمائتي دينارٍ، كل سوط بدينارين"(١).

إن الإسلام يُلزم كل مَن يتولى الحكم والقضاء العدالةَ التامة في حكمه وقضائه, وأن يجعل بالعدل والقيام على رد المظالم هو شغله الشاغل, لا يُؤجله ولا يُؤخره, فحينما تولى عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) أمر الخلافة ذهب إلى بيته وقت الظهيرة ليستريح من شدة الحرارة, فأتاه ابنه عبد الملك فقال: "يا أمير المؤمنين ماذا تُريد أن تصنع؟ قال: أي بُني أقِيلُ, قال ابنه: تَقِيلُ ولا ترد المظالم؟ فقال: أي بُني إني قد سهرت البارحة في أمر عمِّك سليمان, فإذا صليت العصر رددت المظالم, قال: يا أمير المؤمنين مَن لك أن تعيش إلى العصر؟ قال: ادنُ مني أي بُني, فدنا منه, فالتزَمه وقبَّل بين عينيه وقال: الحمد لله الذي أخرج من صلبي مَن يعينني على ديني, فخرج ولم يسترح وقت الظهيرة, وأمر مناديه أن يُنادي: ألا مَن كانت له مظلمة فليرفعها, فجعل لا يَدع شيئاً مما كان في يد سليمان وفي يد أهل بيته إلا ردَّها مظلمة مظلمة.

---

(١) الطبقات لابن سعد جـ٣ صـ٢٩٣ – ٢٩٤ ط بيروت.

وإذا كانوا يقولون: "مَن سار على الدرب وصل" فها هو ذا عمر بن عبد العزيز (ﷺ) يسير في حكمه سيرة جدِّه الفاروق (ﷺ) فاقتدى به, وحذا حذْوَه, وأعاد في الرعية سيرته الطاهرة العطرة, ولقد أرسل كتابه يوماً إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ﷺ) وجاء فيه:

"سلام عليك, فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو, أما بعد: فإن الله تبارك اسمه ابتلاني[1] بما ابتلاني به من أمركم, من غير مشورة مني فيه ولا طلب, إلا قضاء من الرحمن الرحيم, فأسأل الذي ابتلاني بما ابتلاني به من أمر عباده وبلاده أن يُحسن عوني وعاقبتي وعاقبة مَن ولاني أمرهم, وأن يرزقني منهم السمع والطاعة وحُسن المؤازرة[2], وأن يرزقهم مني الرأفة والمَعْدَلَة[3], وقد رأيت أن أسير في الناس بسيرة عمر عمر بن الخطاب (ﷺ) إن قضى الله ذلك, واستطعت إليه سبيلاً, فابعث إلى مكتب عمر وقضاءه في أهل القبلة وأهل العهد, فإني متبع أثره, وسائر بسيرته إن شاء الله, وأسأل الله التوفيق لما يُحب ويرضى", ولا عجب؛؛ ذرية بعضها من بعض.

بل لم يقف الأمر عند هذا الحد, فكما أخذ جده من قبل الحق لقبطي من أحد الأمراء, فها هو ذا الخليفة عمر بن عبد العزيز (ﷺ) يُجسِّد العدال مفهوماً ومدلولاً, فيأخذ لذمّيٍ[4] حقه من أحد الأمراء, فقد ورد أنه جاءه يوماً رجل ذِمِّيّ من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله, قال: وما ذاك؟ قال الذميّ: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي –وكان العباس جالساً– فقال له

(١) اختبرني.

(٢) المعاونة.

(٣) العدل.

(٤) معاهد من أهل الكتاب, نسبة إلى الذمة وهي العهد والأمان, والضمان.

عمر: يا عباس ما تقول؟ قال العباس: أقطعنيها[١] أمير المؤمنين بن عبد الملك, وكتب لي بها سجلاً[٢], فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ فقال: يا أمير المؤمنين أسألك بما أمر به "كتاب الله (ﷻ)" فقال عمر: نعم, كتاب الله أحق أن يُتَّبع من كتاب الوليد بن عبد الملك, يا عباس اردد عليه ضيعته, فردها عليه[٣].

فالعدل حقَّاً أساس المُلك, وها هو ذا عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) قد أنصف رجلاً ذميَّاً ضعيفاً ليس بمسلم, وأخذ له أرضه من أحد الأمراء الأقوياء, وردها إليه, ليُجسِّد بذلك موقف الإسلام من العدل المُطلق قولاً وفعلاً, وقد أثبت التاريخ لنا كيف يكون العدل هو السبب الأساسيّ في الرَّغد مِن العيش, والأمن من الخوف, وكيف كان الحاكم يخرج في الليلة المُظلمة بلا جند ولا حرس, لماذا؟ لأنَّه جعل العدل مطيَّتُه في ترسيخ حُكمه, فأمن..فنام, إلا مَن غُدر به.

(١) يُقال أقطع الإمام الجند البلدَ إقطاعاً: أي جعل لهم غلتها رزقاً.

(٢) أي: صكاً أو عقداً.

(٣) عظمة الإسلام د محمد عطية الأبراشي جـ٢ صـ١١٤ ط مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٢م.

المبحث الثالث

"حُسن اختيـار الولاة .. والإشـراف عليهم"

إن المسئول الأوَّل أمام اللهِ والأمَّة والتَّاريخ عن شئون الدولة هو الحاكم, لماذا؟ باعتباره رئيس الدَّولة، ولكنَّه طبعاً ليس مِن الممكن أن يتولى بنفسه كل أمر مِن أمورها، بل مِن الضروري أن يكون له نُوَّاب وولاة – وزراء– وقوَّاد للجيش وقضاة..الخ، يعينونه على ما هو بسبيله مِن إدارة أمور الدَّولة والأمَّة على خير حال، فالحكومة في أي صورها لا تقوم إلا برجال يَلُون ضروباً من الأعمال, فمنهم حرّاس على حدود الدولة يحمونها من عدوان الأعداء, ويُدافعون الوالج في ثغورها, ومنهم حملة الشرع, وعرفاء القانون, يجلسون على منصَّات الأحكام, للفصل في الخصومات, والحكم في المنازعات, ومنهم أهل جباية الأموال, يُحصِّلون من الرعية ما فرضته عليهم الحكومة, ومنهم مَن يتولى صرف هذه الأموال في المنافع العامة, مع مراعاة الاقتصاد والحكمة, كإنشاء المدارس, وبناء المستشفيات, وتمهيد الطرق, وإقامة الجسور..الخ, وتُؤدى منها رواتب العاملين في شئون الحكومة..

وهذه الطبقات من رجال الحكومة الوالين على أعمالهم يجب أن تؤدي كل طبقة منها عملها المنوط بها بحكم الأمانة, فإن خربت أمانة أولئك الرجال, وماتت ضمائرهم, وهم أركان الدولة, سقط بناء السلطة, وسُلب الأمن, وضاعت حُقوق المحكومين, وفشا فيهم القتل والتناهب, ووعرت طرق التجارة, وتفتَّحت عليهم أبواب الفقر والفاقة, وخوت خزائن الحكومة, وعميت على الدولة سُبل النجاح, وتقهقرت الدولة إلى الوراء, وسيطر عليها أعداؤها, يسومونهم أشد العقاب.

مِن أجل ذلك كان على الحاكم أن يُحسن اختيار هؤلاء المعاونين، وأن يسند كل عملٍ للأمثل فالأمثل ممَّن يستطيعون القيام به، وألا يدخل في عوامل

الاختيار عامل القربى أو المَودة أو الصداقة مثلاً، بل يكون عامل الاختيار هو الكفاءة, فأمانة الحكم تقتضي إسناد المناصب العامة إلى الأمناء الأقوياء, والأكفاء المخلصين, فإذا قُدِّم مَن يستحق التأخير, وأُخِّر مَن يستحق التقديم, كان ذلك إيذاناً بحرب من الله[١].

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): "مَن استعملَ رجلاً على عصابةٍ[٢] من المسلمين, وفيهم مَن هوَ أرضى للهِ منه, فقد خانَ الله ورسوله والمؤمنين"[٣], وعلى درب الرسول (ﷺ) سار الخلفاء الراشدون من بعده, عن يزيد بن سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تُؤثرهم بالإمارة, وذلك أكثر ما أخاف عليك بعدما قال رسول الله (ﷺ): "مَن وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فامَّر عليهم أحداً مُحاباةً فعليه لعنةُ الله, لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً[٤] حتى يُدخلَه جهنم"[٥], فجميع الحقوق المشروعة للمحكومين أمانة في عنق الحاكم, وإنه مسئول عن حمايتها, وتمكينهم منها, بحسن اختياره لمَن يتولون أمورهم, فأموال الدولة أمانة في يد الحاكم, والواجب عليه أن يضعها في موضعها, وأن ينفقها فيما ينفع الجماعة والفرد, ويعود عليهم بالرفاهية والإسعاد.

(١) إسلامنا للشيخ السيد سابق صـ١٦٨ ط الفتح للإعلام العربي, بتصرف يسير.

(٢) الجماعة من الناس.

(٣) أخرجه الأمام الحاكم في مستدركه جـ٤ صـ١٠٤ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه, وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير جـ١١ صـ١١٤.

(٤) أي: لا يقبل الله منه فرضاً ولا نفلاً.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم ٢١ جـ١ صـ٣٤ شرح وفهرسة أحمد شاكر ط مكتبة التراث الإسلامي.

ومِن أجل هذا أذكر بعضاً من الصفات التي ذكرها الإمامان الماوردي[١] وابن خلدون[٢] وهما يتكلمان عن صفات الحاكم، ومنها: العلم, والعدالة, والكفاية, وسلامة الحواس والأعضاء مما يُؤثر في الرأي والعمل, واستكفاء الأمَناء وتقليد النُّصحاء فيما يفوضه الحاكم إليهم مِن الأعمال ويوكله إليهم مِن الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة, وأيضاً: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمَّة وحراسة الملة، ولا يعوِّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة, فقد يخون الأمين ويغش النَّاصح..

ولا بُدَّ مع هذا مِن الإشراف على هؤلاء الولاة الذين يُعيِّنهم ويُوكِّل إليهم بعض الأعمال العامَّة، وهذا الإشراف له طرق عديدة مختلفة ليس بي مِن حاجة إلى بيانها، وحسبي أن أرجع إلى سيرة عمر بن الخطاب (﵁) لنتعرف كيف كان يحققه على ما ينبغي، فكان لحرصه على أن يحكم عمَّاله وولاته بالعدل يخرج مع مَن يستعمله منهم يشيعه، ويذكر لهم أنَّه لم يستعملهم على النَّاس لينالوا مِن أبشارهم وأموالهم وأعراضهم، وإنَّما ليُعلِّموهم كتاب الله وسنَّة رسوله، وليقضوا بينهم بالحق، ويقسموا بينهم بالعدل، ثم يقول للنَّاس: "فمن ظلمَه عامل بمظلمةٍ فليرفعها إليَّ حتَّى أقصه منه", فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين أرأيتَ إنَّ أدَّبَ أمير رجلاً مِن رعيته أتقصُّه منه؟ قال عمرُ: ومالي لا أقصُّه منه وقد رأيتُ رسولَ الله (ﷺ) يقص من نفسه"[٣].

والأمر هنا لا يقف عند حد القصاص المادي فقط, بل يشمل القصاص المعنوي في شتى صوره وأشكاله, سواء كان ذلك بالإذلال أو

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام أبي الحسن الماوردي الشافعي صـ٤ بتصرف يسير, تحقيق محمد حامد الفقي ط القاهرة سـ١٩٣٨م.

(٢) مقدمة ابن خلدون صـ١٥٢ بتصرف يسير, ط دار التحرير القاهرة سـ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ صـ٢٨١.

التعذيب أو سلب الحرية, أو القذف والسب..الخ(١), فكل هذا يُعد امتهاناً للنفس الإنسانية التي كرمها الله –تعالى, كما يُعد عدواناً صارخاً في حق الله الذي منح التكريم للإنسان, ولهذا فقد جاءت الآيات القرآنية, والأحاديث النبوية, لأصحاب الرأى والكلمة في المجتمعات المسلمة أن يصونوا أفراد مجتمعهم, وحقوق رعيتهم, حتى في اختيارهم لمَن يُمثلوهم, ويقومون على مصالحهم, من حاشية الحكام وغيرهم.

ومكمن القضية: أن الحفاظ على الرعية والرفق بها شيمة من شيم الإسلام, وهدى من هدى رسول الله (ﷺ) وهو حماية للنفس البشرية, وحفظ لها ولكرامتها من الإهانة التي لا تليق, ولقد ضرب النبي (ﷺ) وأصحابه من بعده أروع الأمثلة لكل من سولت له نفسه أن يتولى أمور المسلمين، فحكموا وعدلوا وما جاروا, ولقد حذَّر القرآن من هذا الجور والظلم, قال تعالى: "**إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ**"(٢), وقال تعالى: "**وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ**"(٣), فالقرآن توجيه حكيم لأولى الأمر أن يخافوا عاقبة ظلمهم للرعية، فهم مسئولون عنها أمام الحق سبحانه, قال (ﷺ): "كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكمُ مَسئُولٍ عَنْ رَعِيَّتَه"(٤).

---

(٢) أصول الفقه للشيخ: محمد أبو زهرة صـ٣٤٥ ط دار الفكر العربي.

(٢) سورة الشورى الآية ٤٢.

(٣) سورة الشعراء من الآية ٢٢٧.

(٤) أخرجه الإمام البخاري (١٣/ ٧١٣٨) ط: دار الحديث, وأخرجه الإمام مسلم (٣/ ١٨٢٩) ط: دار الحديث, القاهرة.

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت[1]: "كَتَبَ أَبِي فِي وَصيَّتهِ سَطرَين: بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، هَذَا مَا أَوصَى بِهِ أبُو بَكر بن أبِي قحَافَة عِنْدَ خُروجه مِن الدُّنيَا, حِينَ يُؤمنُ الكَافرُ وَينتَهي الفَاجرُ وَيصدُقُ الكَاذِبُ، إنّي استَخلَفتُ عَليكُم عُمَرَ بن الخَطَّاب، فَإن يَعدلُ فَذَاكَ ظَنّي بِهِ وَرَجَائِي فِيه وإنْ يَجر وَيُبَدِّل فَلا أَعلَمُ الغَيبَ, "**وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ** "[2], ولكن عمر (رضي الله عنه) كان عند حسن الظن به، فلم يطمئن ر إلى نفسه لتنقده نقداً ذاتياً، ومع شفافية هذه النفس وشدة محاسبتها، إلا أنه لم يكتف بها، واصطفى لنفسه أخلص الناس.

ويبقى السؤال: كيف؟ لقد كان الحاكم موقفه عملياً حين طهَّر مجلسه من النفاق, واستبقى الأطهار الأصفياء عيوناً له تراقبه وتُحصى عليه، قال يوماً يخاطب معاونيه فيما يشبه حملة التطهير – تطهير الحاشية من أعوان السوء: "من صحبنا فليصاحبنا بخمس وإلا فلا يقربنا, يرفع إلينا حاجة من لا يستطيع رفعها, ويدلنا من الخير على ما لا نهتدي إليه, ويعيننا على ذلك الخير جهده، ولا يغتابنَّ أحداً، ولا يتكلم فيما لا يعنيه"[3].

فمن توفيق الله – تعالى– للحاكم أن يرزقه بطانة خير, وأن يُبعد عنه بطانة السوء, لماذا؟ لأن الأولى بصر وبصيرة, وعين تراقب..فترصد.. فترفع للحاكم, وأما الثانية فتحجب الحقيقة, وتطمس الحقوق, فيَضِلُّون ويُضلُّون, عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ): "إذَا أَرَادَ اللهُ بالأَمير خَيْراً جَعَلَ لَه وَزِيرَ صِدْقٍ, إنْ نَسَى ذَكَّرَه وَإنْ ذَكَرَ أَعَانَه، وَإن أَرَادَ بِه غَير ذَلكَ جَعَلَ لَه وَزيرَ سَوءٍ,

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير جـ٤ صـ١٦٨– ١٦٩ ت: محمد ابراهيم البنا, أحمد عاشور, محمود فايد, ط دار الشعب القاهرة سـ١٩٧٠م, وتفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير جـ٣ صـ٣٥٥ ط: مكتبة أسامة الإسلامية, العقد الفريد لابن عبد ربه جـ٣ صـ٦٧.

(٢) سورة الشعراء من الآية ٢٢٧.

(٣) قطوف من حدائق السنة المطهرة د. محمود عمارة صـ٦٠ ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.

إنْ نَسَى لَم يُذَكِّرهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَم يُعينه"[1], وفى رواية الإمام النسائي قالت عائشة (رضي الله عنها): قال رسول الله (ﷺ): "مَن وَلى مِنكُم عَمَلاً فَأَرَادَ مَعَه بِه خَيْراً, جَعَلَ لَه وَزيراً صَالحَاً, إنْ نَسى ذَكَّره, وإِنْ ذَكَرَ أَعَانَه"[2], ولا عجب في ذلك!! فإن قضية الاختيار تُحمِّلُ الإنسان مصير قراره حتى بين الإيمان والشرك, والجنة والنار, ولعلها دعوة إلى أصحاب المكانة من الرؤساء والساسة أن يُحسنوا اختيار وزرائهم.

وهكذا كان منهج الحاكم مستنبطاً من منهج رسول الله (ﷺ) لقد ابتعد الشعراء والخطباء من بطانة السوء من ساحة الحكم، وبقى عنده الزهاد والفقهاء مرايا تعكس عمله وقوله, وتنقل إليه بصدق نبض الأمة بلا زيف أو تحريف، لقد عيَّن حاجباً خاصاً مهمته الأساسية مراقبة الخليفة نفسه في كل ما يأتيه من أقوال وأفعال, ثم يقدم له تقريراً يومياً بذلك ليستغفر الله من السيئة ويشكره تعالى على الطاعة.

قال يوماً (رضي الله عنه) **لأحد رجاله:** إن الولاة جعلوا العيون على العوام وأنا أجعلك عيناً على نفسي, فان سمعت كلمة تربى بها عني أو فعالاً لا تحبها فعظني وانهني عنها, ولم يتوقف نبض هذا الجيل الأول بل توارثته أجيال عُرفت بالصلاح، فعرفوا للرعية وللنفس البشرية حقها فكانوا عند حسن الظن بهم, فها هو ذا عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) قال يوماً لعمرو بن المهاجر[3]: إذا رأيتني قد حِدت عن الحق فضع يدك في تلبابي ثم قل: يا عمر ما تصنع؟[4].

(١) أخرجه الإمام أبو داود برقم (٢٠٥٩) جـ٤ صـ٤٥٩ كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل.

(٢) أخرجه الإمام النسائي جـ٤ صـ٤٥٩ كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل.

(٣) وكان أحد حاشية أمير المؤمنين. سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي جـ٦ صـ٩٨١.

(٤) الكبائر للإمام شمس الدين الذهبي صـ٦٩ ط دار ابن خلدون.

إن من حق الرعية أمانة الرفق بهم, عن عبد الرحمن بن شماسة قال: "أَتَيتُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَسأَلُهَا عَنْ شَيءٍ فَقَالَت: كَيفَ كَانَ صَاحِبُكُم لَكُم فِي غَزاتِكم هَذِه؟ فَقَالَ : مَا نَقمنَا مِنه شَيئًا, إنْ كَانَ ليَمُوتُ للرَّجُلِ منَّا البَعِيرُ فَيعطِيه البَعَيرَ وَالعَبدُ فَيعطِيه العَبدَ وَيَحتَاجُ إلى النَّفَقَةِ فَيعطِيه النَّفَقَةَ، فَقَالَت: أَمَا إنَّه لا يَمنعنِي الَّذي فَعَلَ فِي مُحمد بن أبى بكر أخِي, أَنْ أُخبِركَ مَا سَمِعتُ مِن رَسُولِ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ فِي بَيتِي هَذَا: اللَّهُمَّ مَنْ وَلى مِن أَمر أُمَّتِي شَيئًا فَشَقَّ عَليهِم فَاشْقُق عَليه، وَمَن وَلى مِن أَمر أُمَتِي شَيئًا فَرَفَقَ بهِم فَارفُق بِه"[1], اللهم آمين.

واستعمالُ الأمثل فالأمثل مِن الصالحين للولاية وإدارة شئون الأمَّة أمر يُوجبه الإسلام، وكانَ المنهاج الذي سار عليه الخلفاء الراشدين ومَن اتبع خطاهم وسار في طريقهم مِن الخلفاء والولاة الذين جاءوا بعدهم، والذين خالفوا عن ذلك مِن الولاة يعتبرونَغاشِّين لرعاياهم بلا ريبٍ، خائنين للأمانة التي وضعها الله في أعناقهم, وفي هذا الشأن ورد قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "مَن ولى مِن أمر المسلمينَ شيئاً فولى رجلاً لمودةٍ أو قرابةٍ بينهما فقد خانَ الله ورسوله والمؤمنينَ"[2].

يقول ابن تيمية: "إنَّ مِن الواجب على الإمام البحث عن المستحقِّين للولايات مِن نوَّابه على الأمصار والقضاةِ وأمراء الأجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغار والوزراء والكتَّاب والسُّعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك مِن الأموال، وعلى كل واحدٍ مِن هؤلاءِ أن يستنيب ويستعمل أصلح مَن يجده، وينتهي ذلكَ إلى أئمة الصَّلاة والمؤذنين والمعلمين وأمير الحاج والبريد والعيون وخزان الأموال وعرفاء القبائل والأسواقِ ورؤساءِ القرى، وإذا لم يقم كل هؤلاء الولاة على أمرٍ من أمور

---

(١) أخرجه الإمام مسلم رقم (١٨٢٨) كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية صـ٥ ط دار صادر.

الأمَّة كما ينبغي صغيراً كان أو كبيراً كانَ غاشَّاً للأمَّة غير ناصحٍ لها، وكانَ خائناً في عمله المسئول عنه"(١).

وفي المقابل فإن على الدولة دور كبير, وهو أن تضمن لهؤلاء ما يكفيهم من سبل العيش المحترم, حتى يقطعوا أمامهم سُبل الحرام, من الرشوة والخيانة, وقد نجد من الأعمال ما لا يحقق عائداً لصاحب العمل, وهنا يأتي دور الدولة, فعليها إعطاء العامل أجراً يفي بتمام كفايته هو ومن يعول, حتى تضمن للعامل تمام الكفاية.

روي أبو داود في سننه في باب "في أرزاق العمال"(٢) أن الرسول (ﷺ) قال: "مَن كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة, فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً, فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً"(٣), وفي رواية: "مَن ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً, أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً, أو ليست له دابة فليتخذ دابة".

جاء في شرح الحديث: "يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها, وكذلك ما لا بد منه غير إسراف وتنعم.. ، وقال الإمام الخطابي: "هذا يتناول علي وجهين: أحدهما: أنه أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله, والوجه الآخر: أن للعامل السكني والخدمة, فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدم فيكفيه مهنة مثله, ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله"(٤).

---

(١) نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى صـ١٥٨.

(٢) سنن أبي داود ج٣ صـ١٣٤ ط دار احياء التراث العربي, بيروت لبنان.

(٣) أخرجه الإمام أبو داودرقم ٢٩٤٥ ك الخراج والإمارة والفئ باب في أرزاق العمال.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي ج٨ صـ١٦١-١٦٢ ط بدون.

وما ذلك كله إلا لأن الإسلام يُريد من صاحب المنصب أن يُراعي فيه حق الله وحق الأمانة التي وكلت إليه, دون غش أو خيانة أو رشوة, أو حتى هدية تُهدى إليه وهو في منصبه, بغرض يرفضه الإسلام, وقد حذَّر الإسلام من كل هذه الأفعال وما على شاكلتها, وتوعَّد فاعلها.

عن أبي حميد الساعدي قال: إن النبي (ﷺ) استعملَ رجلاً من الأزد يُقال له: ابن اللُّتْبِيَّة, قال ابن السرح: ابن الأتبِيَّة, على الصدقة, فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهدِى لي, فقام النبي (ﷺ) فحمد الله وأثنى عليه وقال: "ما بالُ العاملِ نبْعثُه فيجئ فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي, ألا جلس في بيت أمه أو أبيه, فينظر أيُهدى له أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيراً فله رُغَاء, أو بقرةً فلها خُوار, أو شاة تَيْعَر[1]" ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَة إبطيه ثم قال: "اللهم هل بلغت..اللهم هل بلغت"[2].

وفيمَن كانت هذه حالته يقول الرَّسول (ﷺ): "مَا مِن عبد يسترعيه اللهُ رعيَّةً يموتُ يومَ يموتُ وهوَ غاشٌ لرعيَّتهِ إلا حرَّمَ اللهُ تعالى عليه الجنَّة"[3]، وفى رواية أخرى: "مَا مِن أميرٍ يلي أمورَ المسلمينَ ثمَّ لا يجهدُ , لهم وينصحُ لهم, إلا لم يدخل معهم الجنَّة"[4]، وإذا كانَ الرَّسول يحذرُ مِن استعمال غير ذوى الكفاية في

(١) يعني: شاة لها صوت شديد, وقيل: المراد: الصياح, التوضيح لشرح الجامع الصحيح للعلامة ابن الملقن سراج الدين المصري (جـ٣٢ صـ٥٢٩) ط دار النوادر, دمشق سوريا سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) أخرجه الإمام أبو داودرقم ٢٩٤٦ ك الخراج والإمارة والفئ باب في أرزاق العمال.

(٣) أخرجه الإمام البخاري رقم (٧١٥٠- ٧١٥١) ك الأحكام باب مَن استرعى رعية فلم ينصح وأخرجه الإمام مسلم رقم (١٤٦٠/٣) رقم ٢١ (١٤٢) ك الإمارة باب فضيلة الإمام العادل.

(٤) أخرجه الإمام مسلم ٣/ ١٤٦٠ رقم ٢٢ (١٤٢) ك الإمارة باب فضيلة الإمام العادل.

أمر من أمور الأمَّة ويبين أنَّ عقاب مَن يفعل ذلك مِن الولاة حرمانه مِن دخول الجنَّة مع المؤمنين لأنَّه يعتبر غاشَّاً للأمَّة, فإنَّه يبين لنا في حديث آخر سُوء عاقبة هذا الصنيع على الأمَّة كلها، وهذا إذ يقول (ﷺ): "إذا ضُيِّعت الأمانةُ فانتظر السَّاعة, قيلَ: يا رسولَ الله وما إضاعتها؟ قالَ: إذا وسِّد أي: أُسند- الأمرُ إلى غير أهله فانتظر السَّاعة"(١)، ومعنى انتظار السَّاعة: خراب أمر الأمَّة وضياعها.

ومعَ وجوب تولية شئون الأمَّة لأهل الثِّقة فإنَّ على الخليفةِ أيضاً أن يُحاسب عمَّالة وولاته ليتبينَ له مدى أداء الأمانات فيما وكَّله إلى كلٍ منهم, وأن يكون دائماً يقظاً عليهم, يُراقب ويُوجِّه, ويُحذِّر ويُرهب, وهذا ما كانَ يفعله الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون ومَن سار على نهجهم (رضي الله عنهم) وفى التَّاريخ أمثلة كثيرة للإشراف على الولاة والعمَّال وتوجيههم وترهيبهم, من ثِقل الأمانة الملقاة على عاتقهم, وكان النبي (ﷺ) أحياناً يُوجِّه الخطاب بضمير الغَيبة كما في الرواية السابقة لأبي حميد الساعدى, وأحياناً كان يُوجهه بضمير المخاطب, وهذا من بلاغته (ﷺ) ليشمل هذا الموقف –محل النقاش- الغائب والحاضر, مما يُظهر خطورة القضية وأهميتها.

عن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) **قال:** "استعملَ رسولُ الله (ﷺ) رجلاً على الصدقاتِ فلمَّا جاءَ حاسبه، قالَ: هذا مالكم وهذا لي أُهدى إليَّ، فقالَ رسولُ الله (ﷺ): "فهلا جلستَ في بيتِ أبيكَ وأمِّكَ حتَّى تأتيكَ هديتكَ إن كنتَ صادقاً؟ ثمَّ قامَ على المنبر فحمدَ الله وأثنى عليه وقالَ: أمَّا بعدُ فإنِّي أستعملُ الرَّجلَ منكم على العمل ممَّا ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا أُهدى إليَّ أفلا جلسَ في

(١) أخرجه الإمام البخاري جـ٨ صـ١٠٤ باب رفع الأمانة تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط الأولى سـ١٤٢٢هـ ط طوق النجاة.

بيتِ أبيهِ وأمّهِ حتَّى تأتيَه هديَّته إن كانَ صادقاً، والله لا يأخذ أحدُ منكم منها – أي: مِن أموال المسلمينَ– شيئاً بغير حقِّه إلا لقي الله يحملُ بعيراً له رغاء أو بقرةً لها خوار أو شاة تَيْعِر، ثمَّ رفعَ يديه حتَّى رؤى بياض إبطية ثمَّ قالَ: اللهُمَّ هل بلغت"(١), فالحديث يظهر قباحة مَن يفعل هذا عند لقاء المولى (ﷻ) لماذا؟ ترهيباً من الإقبال على مثل هذا الصنيع, وإلا فالصورة واضحة.

وإذا عُرف هذا تبيَّن أنَّ الحكمَ الإسلاميَّ قام ويقوم في كل زمان على هذه الدَّعامة القويَّة، دعامةُ حسن اختيار الولاة مع الإشراف عليهم، ولكن لنا أن نتساءل: ما هي الصفات التي يجب توافرها في الإنسان ليكون صالحاً لولاية عمل مِن أعمال المسلمينَ؟ وللإجابة عن هذا السؤال نستطيع أن نقرر بأنَّ جِماع هذا أمران: القوَّة والأمانة، ونعنى بالقوةِ: القدرة على القيامِ بما يتطلبه العمل الذي ولى عليه كما ينبغي شرعاً, وبذلكَ تتحققُ المصلحة العامَّة للأمَّة، ونعنى بالأمانة: أن تكون عن طبع وخشية مِن اللهِ تعالى لا أن تكون تكلُّفاً وخوفاً مِن عقاب الحاكم، فتكون أمانةً حقاً ثابتةً لا ينحرف بها غرض أو هوى.

قال الإمام ابن تيمية (~): "والقوَّة في كل ولايةٍ بحسبها، فالقوَّة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، فأنَّ الحرب خُدعة, وإلى القدرةِعلى أنواع القتال مِن رميٍ وطعنٍ وضربٍ وركوبٍ وكرٍّ وفرٍّ ونحو ذلك..(٢)، ويقوِّى ذلكَ قوله تعلى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ**﴾(٣).

(١) أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه جـ٤ صـ٧٥ باب حمل الصدقة من المدن إلى الإمام ليتولى تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ط المكتب الإسلامي بيروت.

٢() نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى ١٦٠.

٣() سورة الأنفال من الآية ٦٠.

وقالَ النَّبي (ﷺ): "..ارْمُوا وَارْكبُوا وأن ترموا أحب إليَّ مِن أن تركبوا ومَن ترك الرَّمي بعدما علمه رغبةً منه فإنَّها نعمة تركها"(١), وفى رواية: "من تعلَّم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها "(٢)، وفي رواية: "مَن علمَ الرَّمي ثمَّ تركَه فليسَ منَّا أو فقد عَصى"(٣), والقوَّة في الحُكم بين النَّاس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنَّة, وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشترى بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية النَّاس وهذه الخصال الثلاث التي اتَّخذها الله على كل حاكمٍ على النَّاس في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلاً ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾(٤). ولهذا قالَ النَّبي (ﷺ): "القضاةُ ثلاثة: واحد في الجنة, واثنان في النَّار, فأما الذي في الجنَّة، فرجلٌ علمَ الحقَ فقضى به, ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهوَ في النَّارِ، ورجلٌ قضى للنَّاسِ على جهل فهوَ في النار"(٥), والقاضي اسم لكل مَن قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان حاكماً أو سلطاناً أو نائباً أو والياً، أو كان مُنصَّباً ليقضى بالشَّرع أو نائباً له، وقد أشار القرآنُ إلى هذا كله وأكده الرَّسول (ﷺ) في بعض أحاديثه، يقولُ اللهُ جل شأنه: ﴿**إِنَّهُۥ لَقَوْلُ**

(١) الترغيب والترهيب للإمام الحافظ المنذري جـ٢ صـ ٢٣٥ ط دار الحديث القاهرة.

(٢) السابق نفسه جـ٢ صـ٢٣٩.

(٣) أخرجه الإمام مسلم رقم ١٦٩ (١٩١٩) (٣/ ١٥٢٢-١٥٢٣) ك الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه.

(٤) سورة المائدة من الآية ٤٤.

٥() الترغيب والترهيب للإمام الحافظ المنذري جـ٣ صـ١٨٢ كتاب القضاء ط دار الحديث القاهرة .

رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[1], وَقد نزلت هذه الآيات صفة لجبريلَ (عليه السلام) أو لمحمد (ﷺ) فهي تصفه بالقوَّة على ما يطلب منه وبالأمانة فيما يوكلُ إليه[2].

وجاء في القرآن الكريم أيضاً حكاية لقول ابنة شعيب (عليه السلام) عن موسى (عليه السلام) بعد أن استقى لها من البئر وسار أمامها إلى أبيها حين دعته لذلك قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ**﴾[3].

وقد جاء في السنة النبوية أنَّ أبا ذر (رضي الله عنه) **قالَ:** "قلت يا رسولَ الله ألا تستعملني؟ فضربَ بيده على منكبي ثمَ قالَ: "يا أبا ذر إنَّكَ ضعيفٌ وإنَّها أمانةٌ وإنَّها يومَ القيامةِ خزيٌ وندامةٌ إلا مَن أخذها وأدَّى الذي عليه فيها"[4]، ولنا أن نرصد, فإنَّ الرَّسول (ﷺ) لم يطعن في أمانة أبى ذر، ولكنَّه منعه الولاية, لماذا؟ لأنَّه رآه ضعيفاً, وهذا لا يُقلِّل من شأنه, فهو مَن قال فيه: "ما أظلت الخضراء[5]، ولا أقلت الغبراء[6] أصدق مِن أبى ذر (رضي الله عنه), بل من أفضل ما قرأت عن هذه القضية, أن النبي (ﷺ) قال له: إنك ضعيف مثلي, ويا له من روعة في الأسلوب,

---

(١) سورة التكوير الآيات من ١٩ – ٢١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـ١٩ صـ٢٣٨.

(٣) سورة القصص من الآية٢٦.

(٤) أخرجه الإمام مسلم رقم (١٦) (١٨٢٥) (جـ٣ / ١٤٥٧) ك الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٥) الخضراء: السماء.

(٦) الغبراء: الأرض.

وجمال في المنطق, ومكمن البلاغة والفصاحة في الرفق واللين في معالجة القضايا, وتطييب القلوب بحنكة وحكمة.

ولكن إذا كان الإنسان يرى من نفسه أهلاً لهذا المنصب فلا مانع من طلبه, محتفظاً لنفسه بالخشية والخوف من الله – تعالى– وما قصة يوسف (عليه السلام) منا ببعيد, قال تعالى حكاية عنه: (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)(١), لماذ؟ لأنه مَن كان أهلاً للولاية وعدل فيها له فضل عظيم تظافرت به الأحاديث الصحيحة – سبق التنويه عن بعضها–.

هذا وقد يكون مِن القليل اجتماع القوَّة والأمانة في النَّاس الذين يختار منهم للولايات، وإدارة شئون الدولة، ولذلك مِن المأثور عن عمر بن الخطاب أنَّه قال: "اللهُمَ إنِّي أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة", وإذن: فالإسلام يأمر بالاختيار لكل أمرٍ أو عملٍ بحسب ما يتطلبه مِن القوَّة أو الأمانة، ففي إمارة الحرب مثلاً يجب تقديم القويِّ على الضَّعيفِ الأمين، وفى أمر المال ونحوه يجب ملاحظة الأمانة قبل القوَّة..وهكذا.

ولقد رُوى: أنَّ الإمام أحمد بن حنبل (~) سُئل عن الرَّجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قويٌّ فاجر, والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو؟ فقال: "أمَّا الفاجر القويُّ فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأمَّا الصَّالح الضَّعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزو مع القويِّ الفاجر"(٢)، وفى هذا يُروى عن النَّبي (ﷺ) أنَّه قال: "**إنَّ اللهَ يُؤيِّدُ هذا الدينَ بالرَّجل الفاجر**"(٣), وفي رواية: "**إن**

---

(١) سورة يوسف الآية ٥٥.

(٢) السياسة الشرعية للشيخ: عبد الوهاب خلاف صـ١٤.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام: مجد الدين بن الأثير جـ١٠ صـ٢١٩ باب فيمن قتل نفسه تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط, ط الأولى ط مكتبة الحلواني.

الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم"[١], فالله غالب على أمره ولو كره الكارهون.

وقد كان مَن (ﷺ) وأرضاهم مِن خلفاء الدَّولة الإسلاميَّةِ وولاتها يتحرُّون هذا كله فيختارون للولايات الأمثل فالأمثل مِن رجالات الدولة, ويحرصون على استعمال أولى القوَّة والأمانة، ويضعون كلاً في موضعه الذي يصلح له ويغنى فيه.

ولقد كان عمرُ بن الخطاب (ﷺ) معروفاً بشيءٍ مِن الغلظة والشِّدَّة قبل أن يلي الخلافة، ومع هذا فقد عهد إليه أبو بكر بعد أن استشار أهل الرأي فيه, ولكنَّ عليَّاً وطلحة دخلا عليه وقالا له: "فماذا أنت قائل لربك؟ قال: أقول له: استخلفت عليهم خير أهلك.."[٢], وقد أحسَ سيدنا عمرُ على قوته بثقل المسئوليَّة بعد أن حملها كما أحس بغلظته، ولذلكَ يروى ابن سعد أنَّه قال: "ثلاث كلمات إذا قلتها فهيمنوا[٣] عليها: اللهُمَّ إنِّي ضعيفٌ فقوِّني، اللهُمَّ إنِّي غليظٌ فليِّني، اللهُمَّ إنِّي بخيلٌ فسخِّني"[٤].

ولمَّا فرغ مِن دفن أبى بكر قام خطيباً مكانَه فقال: "إنَّ اللهَ ابتلاكم بي وابتلاني بكم وأبقاني فيكم بعد صاحبي، فوالله لا يحضرني شئ مِن أمركم فيليه أحد دوني ولا يتغيب عنى فآلو فيه أهل الحزم والأمانة، ولئن أحسنوا لأحسن إليهم

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه جـ٨ صـ١٤٧ باب الإستعانة بالفجار في الحرب تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ط مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة جـ٤ صـ١٦٨ – ١٦٩, والعقد الفريد: لابن عبد ربه جـ٣ صـ٦٧.

(٣) هيمنوا: أمّنوا.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ صـ٢٥٧.

ولئن أساءوا لأوكلن بهم"[١], وفى رواية أنه قال: "فما كان يحضرنا باشرناه بأنفسنا, وما غاب عنا ولينا فيه أهل القوة والأمانة فمن يحسن نزده ومن يسئ نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم"[٢], وهنا يقول الراوي هذه الكلمة: فوالله ما زاد على ذلك حتَّى فارق الدُّنيا, أي: أنها ظلَّت حقيقة يُعايشها طول عمره..وقد كان فعلاً.

وكان لإحساسه التَّام لثقل ما وقع على عاتقه مِن تبعاتٍ ثقالٍ، وبما عليه مِن مسئوليَّةٍ أمام الله والأمَّة يقول: "لو علمتُ أنَّ أحداً مِن النَّاسِ أقوى عليه منِّي لكنتُ أقدم فتضرب عنقي أحب مِن أن أليه", فرحم الله هؤلاءِ القادة وأمثالهم وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء.

(١) السابق نفسه..الصفحة نفسها.

(٢) السابق نفسه..الصفحة نفسها.

الفصل الثالث
الفَصْلُ بين السُّلطات..
التشريعية والتنفيذية والقضائية

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: "الفصل بين السلطات مفهوماً . . ومدلولاً"

المبحث الثاني: "مُبرِّرات الفصل بين السلطات"

المبحث الأول

الفصل بين السلطات مفهوماً.. ومدلولاً

تتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسة: السلطة التشريعية, والسلطة التنفيذية, والسلطة القضائية, على هيئات منفصلة ومتساوية[(١)], يعني: استقلال كل من هذه السلطات عن الأخرى في مباشرة وظيفتها, لماذا؟ حتى لا تجتمع السلطة في يد واحدة فتسئ استعمالها, وتستبد بالمحكومين, فتضيع الحقوق..وتُنسى الواجبات, وتذهب الحريات إلى غيابة الجب, وتبقى السلطة وحدها تُصدر القوانين ثم تُنفِّذها بنفسها..دون الرجوع إلى رأي أو أخذ بمشورة.

ألا وإن النظام السياسي الإسلامي مشتمل على هذه السلطات الثلاث – السالفة الذكر– وقد أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[(٢)], فالكتاب يعني: التشريع, والميزان يعني: القضاء, والحديد يعني: التنفيذ[(٣)].

أما بالنسبة للسلطة التشريعية: فإن السلطان عندنا – نحن المسلمين– هو الله تعالى, فهو الشارع لأمور الدين والدنيا, مشيئته نافذة وأمره قانون, ولكن أوامر الله

---

(١) النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام د. عطية عدلان صـ٤٤٢ ط دار اليسر ط الأولى سـ١٤٣٢هت– ٢٠١١م بتصرف يسير.

(٢) سورة الحديد من الآية ٢٥.

(٣) المجتمع الإسلامي وأصول الحكم د. فتحي الدريني صـ٤٢ ط دار الاعتصام ط الأولى سـ١٩٨١م.

تعالى ونواهيه لا تُعرف إلا بالوحي, ولما كان الوحي قاصراً على الأنبياء كان علينا أن نتبين إرادة الله تعالى بواسطة نبيه (ﷺ), ولقد بلغنا النبي (ﷺ) كتاب الله تعالى, وهو يتضمن شرع الله تعالى ورسالته إلى عباده, ولذلك فهو أول مصدر من مصادر التشريع في كلمة الوحي الإلهي, ثمَّ تأتي السنة النبوية الصحيحة مفسِّرة لما فيه, وموضحاً لما أُبهم, ومفصِّلة لما أُجمل, ولذلك فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع في كلمة الوحي الإلهي.

ولما كانت الأحكام الدنيوية تتطور تبعاً لتطور المدنية, وكان لابد من انقطاع الوحي بقبض الرسول (ﷺ) أصبح محتماً أن يكون لدى المسلمين مصدر ثالث للتشريع, حتى يضمن للأحكام الدنيوية جدَّتها وتمشِّيها مع روح الزمن, كان هذا المصدر هو: إجماع الأمة, قال (ﷺ): "لا تجتمعُ أمَّتي على ضلالةٍ"(١), أو كما جاءَ في روايةٍ أخرى: "سألتُ الله (ﷻ) ألا تجتمع أمَّتي على ضلالةٍ فأعطانيها"(٢), فإنَّ هذا معناه: أنَّه متى اجتمعت الأمَّة على رأى كان هو الحق، وكانَ واجب الأخذ به، لأنَّه صدر ممَّن له حق السِّيادة.

ذلك أن الإجماع هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي, وليس المجتهدون طبقة معينة من الطبقات, بل لكل مسلم أن يكون مجتهداً إذا وصل في العلم إلى درجة الاجتهاد وتوفَّرت فيه ضوابط الاجتهاد وشروطه, وهذه الطائفة من المجتهدين تملك قوة التشريع في حدود الكتاب والسنة,

---

(١) أخرجه الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٧ صـ٢٢١ باب قوله تعالى: (أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض) تحقيق: حسام الدين القدسي ط مكتبة القدس القاهرة سـ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢) السابق نفسه..الباب والصفحة.

فحكومة المسلمين حكومة علماء, والعلماء في الأمة الإسلامية كما يقول النبي (ﷺ): "العلماء ورثة الأنبياء"(١).

فكون العلماء يملكون قوة التشريع في الدولة الإسلامية فهذا أصل من اصول الفقه معروف, وهذه سنة الله تعالى في كونه, لماذا؟ حتى لا تُترك الأمة الإسلامية دون هاد بعد أن مضى عنها هاديها, فلم يجعل لفرد من الأفراد مهما بلغت سلطته أن يحل محل المُشرّعِ حتى وإن كان الخليفة ذاته ما لم يكن مجتهداً, وإلا كان شأنه في ذلك شأن سائر المجتهدين.

أما السلطة التنفيذية في الإسلام فهي: حكومة الخلافة, والخلافة حكومة خاصة تمتاز عن سائر الحكومات ببعض من المزايا, أهمها: أن الخليفة ليس حاكماً مدنياً فحسب, بل هو أيضاً الرئيس الديني للمسلمين, وليست له سلطة روحية, فهو عبد من عباد الله تعالى ولي أمر المسلمين في حدود معينة, ولا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً, ناهيك على أن الخليفة في استعمال سلطته التنفيذية يجب عليه أن يُطبق أحكام الشريعة الغراء, مراعياً في ذلك ظروف الزمان والمكان, ومحققاً في ذلك المصلحة العامة للمسلمين.

وأما السلطة القضائية في الإسلام فهي ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية, إذ إن الخليفة يجمع بين السلطتين, وهو الذي يُولي القضاة ويعزلهم, ويجوز له أن يلي القضاء بنفسه, ولقد كان النبي (ﷺ) ومَن بعده من الخلفاء الأربعة يقضون

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه عن أبي الدرداء رقم ٣٦٤١ جـ٤ صـ٥٧ ك العلم باب الحث على طلب العلم ط دار الحديث القاهرة, وأخرجه الإمام الترمذي في سننه رقم ٢٦٨٢ جـ٥ صـ٤٨ ك العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ط دار الحديث القاهرة, وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه رقم ٢٢٣ جـ١ صـ٨١ باب فضل العلم والحث على طلب العلم ط دار إحياء التراث العربي.

بين الناس, فلما اتسعت شئون الملك وكثر عمال الخليفة صار الخلفاء يولون القضاة في الأمصار والأقاليم, وصار القضاء يستقل شيئاً فشيئاً, حتى كسب له وجوداً متميزاً عن دائرة عمال السلطة التنفيذية(١).

فقد بزغت شمسُ السُّلطة السِّياسيَّة في الإسلامِ، وهي القوَّامة على حفظ نظام الحُكم، وصونِ كيان المجتمع، والدِّفاع عن حرِّيَّته وسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه، وتحرير الإنسان وتحقيقِ رفاهيَّته واستقراره، والسَّهرِ على أمْنِ أفرادِ النَّاس، وحماية أرواحهم وحقوقهم وأموالهم وكفالةِ سلامتهم، وتسيير دقَّة الحُكمِ على أسُسٍ مِن العدالةِ والمساواة والتَّكافل بينَ الجميع، وعلى توطيد العلاقات والمصَالحِ الاقتصاديَّة والثَّقافيَّة والعلميَّة والاجتماعيَّة والإنسانيَّةِ المتبادلة التي تربطُ بينَ الدِّول، وتدرأ عن الوطنِ نوازعَ العدوانِ ومطامعَ الغدرِ.

ولقد تجلَّت هذه السُّلطة في الدَّولة الإسلاميَّة في فجر نشأتها في عهد رسول الله (ﷺ) ثمَّ ما لبثت أن سطعَ ضياؤها وتوهجت في أوج عظمتها بعدَ أن تبلورت وترامت آفاقها في المجتمع الإسلاميّ الأوَّل، كركيزة لنظام الحُكم المثاليّ في حِكمته وعدالته، بما يكفلُ ازدهار هذا المجتمع، وتأكيد شرعيَّته، وضمان سلامته واستقراره.

ومن المؤكد أن هذه السلطات الثلاث كانت في عهد النبي (ﷺ) مجتمعة في يده, لكن: يمكن الجزم والقطع بلا تردد بأن الجمع الذي كان في عهد (ﷺ) لم يكن فيه أي خطر من الأخطار التي تقتضي فصل السلطات, لماذا؟ لأن الرسول (ﷺ) معصوم لا يصدر عنه قول عن غرض ولا فعل عن هوى, ثم لما وسِّدت الخلافة إلى أبي بكر (رضي الله عنه) قال أبو عبيدة: أنا أكفيك المال, وقال عمر (رضي الله عنه): أنا

(١) السياسة الدستورية للدولة الإسلامية د. إبراهيم النجار صـ٥٨٥ رسالة دكتوراه سـ١٩٣٦م بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة, بتصرف.

أكفيك القضاء, ومِن هنا أخذت هذه الأعمال تُوزَّع على رجال مختلفين, مع العلم أن أساس هذا التوزيع هو ازدحامها وكثرتها, وليس الاحتراز من مفاسد الاجتماع.

المبحث الثاني

مبرِّرات الفصل بين السلطات

إن لمبدأ الفصل بين السلطات ميزات تُبرر وجوده, وتظهر محاسنه, ومنها(١):

الميزة الأول: يُعدُّ مبدأ الفصل بين السلطات أحسن ضمانة لتطبيق الديمقراطية, وأفضل حماية للحقوق الفردية والحريات العامة, وأنجح وسيلة تقي الرعية من دكتاتورية الحكام واستبدادهم وطغيانهم وتسلطهم, لماذا؟ لأن تجميع سلطات الدولة في يد قبضة شخص واحد يُمكِّنه من بسط دكتاتورية الحكم المطلق على الرعية دون حسيب أو رقيب, ولا يستطيع الأفراد أن يُدافعوا عن حقوقهم وحريَّاتهم أمام سلطة أخرى, لماذا؟ لأن طبيعة النفس البشرية تجنح إلى الاستبداد إذا استأثرت بالسلطة, فمن الخطر على الحريات أن تتجمع السلطات في يد واحدة.

الميزة الثانية: إن مبدأ الفصل بين السلطات يُحقق توزيع أعباء الوظائف الرئيسة للدولة على سلطات متعددة, لئلا تنوء بها سلطة واحدة فتعجز عن النهوض بواجباتها, وخاصة بعد أن كثرت وظائف الدولة وتعددت مهامها, وتنوَّعت اختصاصاتها في ظل نظام تدخل الدولة.

الميزة الثالثة: إن مبدأ الفصل بين السلطات يُعدّ تطبيقاً سليماً لمبدأ التَّخصص وتقسيم العمل, وهو مبدأ إداري هام, إذ يُعتبر عنصراً أساسياً من عناصر الإدارة العلمية الحديثة, ولذلك تسير عليه جميع المشاريع الناجحة, سواء أكانت عامة أم خاصة, فهو عامل من عوامل الرقي والازدهار, به يقاس رقي

---

(١) نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم الإسلامية المعاصرة د. اسماعيل البدوي صـ١٩١-١٩٢ ط دار الفكر العربي ط الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م بتصرف يسير.

الأمم وانحطاطها, واحترامها لمبادئ الإسلام وتعاليمه, والوقوف عند حريَّات الناس, حتى يتمكَّنوا من أداء ما وكلوا إليه بكفاءة عالية تتناسب مع تخصصهم فيها.

وفي عهد عمر بن الخطاب (ﷺ) كانت قضية فصل السلطات واضحة, حيث أنه رأي مِن المصلحةِ التَّوسع في فصلِ القضاءِ عن الولايةِ، تمكيناً للولاةِ من نظر الأمور العامَّةِ للرَّعيَّةِ، نظراً لاتِّساعِ عالم الإسلام، نتيجة الفتوحات الإسلامية.. وكثرةِ المنازعات، ممَّا يستوجبُ استقلالَ القضاء عن الولاة والأمراءِ، فأصبح للقاضي عمله، وللقائد مسئوليَّاته، وهكذا كان هناك اطار لكل ولاية، حتَّى لا يحدث تداخل بينَ كل ولاية وأخرى، فكانَ أبو الدَّرداء (ﷺ) معه بالمدينةِ، وشريح بالبصرة، وأبو موسى الأشعري بالكوفة..[١].

وإنَّ قضيَّة الفصل بين السُّلطاتِ تظهر بوضوحٍ في ذهن الخليفة عمر بن عبد العزيز (ﷺ) في خطابه الذي قال فيهِ بعد توليه الخلافة: "أيُّها النَّاس إنَّه لا كتاب بعد القرآنِ، ولا نبيّ بعد محمَّدٍ (ﷺ) وإنِّي لست بقاضٍ ولكنِّي مُنفِّذ، ولست بمبتدئ ولكنِّي مُتَّبِع، ولست بخيرٍ مِن أحدكم ولكنِّي أثقلكم حملاً، وإنَّ الرَّجل الهارب مِن الإمام الظالم ليس بظالمٍ، لا طاعة لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ[٢].

مِن دُروس الدَّعوةِ في هذا الخِطاب:

أوَّلاً: إنَّ المصدرين الأساسيَّينِ للتَّشريع الإسلامي هما: القرآن الكريمُ والسّنَّة النَّبويَّة، وبذلكَ لن يحلَّ الخليفة محلهما، فسلطته التَّنفيذيَّة منفصلة عن السُّلطة

(١) المقدمة: لعبد الرحمن بن خلدون صـ٢٢١ ط بولاق.

(٢) السابق نفسه صـ١١ .

التَّشريعيَّة، إلا ما كانَ له مِن حقٍّ كسائر المؤمنينَ مِن النَّظر في الكتاب والسنةِ، والبحث عن وجوه تطبيقها وتوسيع مدلولاتها.

ثانياً: إنَّ الخليفة ليس بقاض يحكم بين النَّاس ولكنَّه مُنفِّذ هو وعمَّاله لما يأمر به القرآن الكريم، والرَّسول (ﷺ) أو ما يحكم به قضاة الإسلام.

إنَّ عدم اشتغال القاضي بالسِّياسة العامَّة مبدأ إسلاميٌّ اقتضته طبيعة القضاء، وضرورة أن يكون القاضي مُحايداً، ممَّا يسبغ على هذه الخطة جلالها ووقارها، ويُمتَّع شاغلها بالتَّوقير والاحترامِ، وهذا لا يمنع أن يكون للقاضي رأيه في السِّياسة العامَّة لبلده، شأنه في ذلك شأن سائر أفراد مجتمعه, فهو لا يعيش بمعزلٍ عن السِّياسة العامَّة للوطن.

واستقلال القضاء يعني: تحرر سلطته مِن أي تدخلٍ مِن جانب السُّلطة السِّياسيَّة الحاكمة، واحترام أحكامه وتنفيذها على الجميعِ، ابتداءً مِن صاحبِ الحكومة السِّياسيَّة إلى غيرهِ مِن عامَّة النَّاس، دونَ أن يُؤثر على أحكامه ميول أو هوى, بل لابد أن تكون أحكام القاضي نافذة على الجميع، وأن يُمارسوا أعمالهم على هَدي مِن شريعةِ الإسلامِ الغرَّاءِ.

هذه الشَّريعة التي نبَّهت القاضي إلى أهميَّةِ مكانهِ ومنصبهِ، فعن أبي هريرة (ﷺ) قالَ: قالَ رسولُ اللهِ (ﷺ): "مَنْ وُلي القضاءَ أو جُعلَ قاضياً بينَ النَّاسِ فقد ذبحَ "بضم الذال" بغير سكينٍ" قال الإمام الحافظ: ومعنى قوله: ذبح بغير سكين، أي: أنَّ الذبح بالسِّكين يحصل به إراحة الذبيحة بتعجيل إزهاقِ روحها، فإذا ذبحت بغير سكينٍ كان فيه تعذيب لها(١).

(١) الترغيب والترهيب للإمام الحافظ: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري جـ ٣ صـ١٨١ كتاب القضاء, ط دار الحديث – القاهرة .

وقيل: إنَّ الذبحَ لمَّا كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسِّكين، عدل (ﷺ) عن ظاهرة العرف والعادة إلى غير ذلك، ليُعلم أنَّ مراده (ﷺ) بهذا القول: ما يخاف عليه مِن هلاك دينه دون هلاك بدنه، ويحتمل غير ذلك.

الخاتمة

لعلَّه أصبح جليَّاً أنَّ نظام الحكم الإسلامي بهذه المعاني السابقة – بين ثنايا البحث– يمثل قِيم الإسلام ومبادئه الحكيمة، فقد بيَّنت الوجهة الإسلاميَّة لهذه المبادئ, وهذا هو منظور الإسلام لها, لتعكس لنا الأساس العام لنظام الحكم الإسلامي, ولكن يبقى السؤال: أين التمكينُ لهذه الأسس والقيم؟ إنَّه التطبيق العمليّ على أرض الواقع, لماذا؟ "لأنَّ تطبيق المبدأ عمليَّاً ممَّا يُساعد على الاعترافِ به", ولقد التزم الخلفاء الراشدون (ﷺ) بهذه المبادئ في فترةٍ من الزمنِ يُشار إليها بالبَنان, ولقد ذكَرتُ لهم كتب التأريخ والسير العديد من النماذج المختلفة في تطبيق هذه المبادئ, ممَّا يجعلني أغض الطرفَ عنه هنا خشية الإطالة أو التَّكرار, ولا أريد أن أطيل النَّفس في هذا, فهم عُمُر الزَّمن ونبض الحياةِ, فمن العسير علي الإنسان أن يحسبَ عمرَ الزمنِ أو أن يُقدرَ نبضَ الحياةِ, نعم قد يكون من اليسير أن نقتطف زهرةً في صحراءَ مقفرةٍ, لكنَّ المؤكدَ أنَّه من العسير أن نقتطف زهرةً في حديقةٍ غناء تجمع كلَ أنواع الشذا وكل أطيافِ العبير, وقد يكون من اليسير أن نرى نجماً ساطعاً في السَّماء, لكنَّه من العسيرِ أن نحصى عدد نجوم السَّماء.

وإنَّ هؤلاء لكوكبة لألأة في سماءِ الفكر والأدب, والنبوغ في الحُكم والقضاء, ونحن أحوج ما نكون الآن إلي ظهور هذه النماذج المشرّفة, لتمثل عنواناً بارزاً في كتاب الوجود, في الوقت ذاتِه الذي يُحاول فيه خصومُنا أن يضعوا الحواجز والعراقيل والسدود بيننا وبين هذا الماضي المشرقِ المنير, حتَّى لا نستمد من هذا الماضي نوراً يُضئ لنا الطَّريق, لماذا؟ لأنَّه لا حاضر لأمةٍ تجهلُ ماضيها ولا مستقبل لأمةٍ تنسي فضائلها, وإذا كان الوقوف علي الماضي لمجرد البكاءِ والعويلِ فحسب شأن العاطلين الفارغين, فإنَّ ازدراء الماضي بما فيه من خيرٍ

وطهرٍ ونورٍ شأن الحاقدينَ الحاسدين, بل إنَّ خصومَنا في الوقت ذاتِه يفتخرون برجالهم ويعتزُّون بهم, ونحن أحوج إلي هذا الاعتزاز والفخار, لماذا؟ لأنَّنا خير أمَّةٍ أخرجت للنَّاس بشهادة العزيز الغفار, ولم ننل هذه الخيريَّة إلا مِن منطلقِ الإيمان بالله الواحد القهَّار, وأقول: إنَّ الحقَ معنا, وإنَّ الباطل مع أعدائنا, غير أنَّنا عاجزون عن أن نلبس الحق ثوبه, وهم جمّلوا ثوب الباطل, ولا أريد أن أطيل النفسَ في هذا فأين أنا من الأعماق.

وجدير بمَن رام دوام المُلك, وصلاح الرَّعيَّة, أن يكون صالحاً مُصلحاً, يقظ القلب, ساهر العين, مباشراً مهام الأمر, عليماً بأحوال الرِّجال, لا يشغله عن إقامةِ العدل شاغل, ولا يصرفه عن الاستعانة بأهل الرَّأي صارف, على هذا مضت سنَّةُ الأوَّلين, ولن يصلح آخر هذا الأمر إلا بما صلح به أوَّله.

أمَّا أهل العلم فحريّ بهم أن يعظِّموا ميراث النُّبوَّة, ويصونوه عن الابتذال, وأن يرتفعوا معه وبه إلى المكانة التي تليق بالعلم وأهله, دون الخوض في صراعات سياسية – رياء أو مجاملة– تكلفهم كل غال ونفيس, ولا تخدعنَّهم عاجلات المكاسب عن أداء ما وجب عليهم من أمانة الكلمة, وصدقِ الموقف والبُعد عن الإبتذال, وكم هو عظيم وكريم أن يُغالب العالِم هواه, ويجاهد نفسه, ويأطرها على الحق أطراً, ليسلس قيادها, وتلين قناتها, وتنظر للنّظراء والأقران بعين الرِّضا, ولا تحملها منافسة الأقران على اعتساف الأحكام, وتلمس العثرات, أو التَّرخُّص من الذَّم والتَّجريح, فكم أحبط الهوى من أعمالٍ, وكم وُلدَ سوءُ الظَّنِّ من إحن وعداوات, وكم طمس مِن حقائق, وأضاع من حقوق .. ألا فلا نامت أعين الحكام.

أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث

بعد هذة التطوافة الموجزة حول الأساس العام لنظام الحكم في الإسلام, أستطيع أن أُجلي بعض النتائج "أو الحقائق" في إطلالة سريعة, وهي:

أولاً: عالمية الدين..وشمولية منهجه لكل نواحي الحياة, وهذا ما ينبغي إدراكه مما يفرض علينا تطبيق منهج الدين الإسلامي تطبيقاً عملياً ليخدمنا في جميع نواحي حياتنا.

ثانياً: إن الإسلام دين لا ينفصم عن الدولة, مع بطلان القول بأن الإسلام دين لا دولة, فالإسلام باعتباره منهج حياه فهو شامل للدولة باعتبارها جزءاً من الإسلام, مما يفرض علينا التصدي لكل دعاوى الفصل بين الدين والدولة بكل قوة, حفاظاً قيم الإسلام وأخلاقياته.

ثالثاً: إن الحاكم في المنظور الإسلامي واحد من الناس له ما له وعليه ما عليه, ليس معصوماً ولا فوق المساءلة, مما يفرض على الحكام معرفة ما لهم وما عليهم.

رابعاً: إن الشعب هو مصدر السلطة, يُعطيها لمَن وثق به وبأمانته, وينزعها ممن خان وغدر.. بلا منازع ولا رادع, مما يفرض علينا مزيداً من الثقة بالنفس في استخدام هذه السلطة فيما فيه المصلحة العامة.

خامساً: إن الشورى فريضة إسلامية, وهي ملزمة للحاكم وواجبة عليه.

سادساً: إن أهل الحل والعقد موضع الثقة والتقدير ما لم يخرجوا عن النص.. فيحرِّفوا, أو يتَّبعوا الهوى فيضلوا, مما يفرض عليهم الوقوف على أمر الله تعالى ونهيه, فالحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله.

سابعاً: إن العدل أساس الملك, وهو بين الرعية واجب – وإن كانوا غير مسلمين– لأنه من سمات الحكم الإسلامي, مما يفرض علينا تطبيقه قولاً وعملاً.

ثامناً: لابد للحاكم أن يُحسن اختيار بطانته "وزاريه ومستشاريه" معتمداً في ذلك على مبدأ الكفاءات, دون مجاملة أو محاباه, حتى لا تثور الثائرة عليه, مما يفرض على الحاكم أخذ العبرة والعظة من تجارب السابقين, ومواقفهم الخالدة.

تاسعاً: المراقبة الدَّؤوبة من الحاكم لعماله وولاته, دون التَّستر على خطأ, أو التملص من واجب.. والمراوغة لضياع حق الرعية, مما يفرض على الحاكم القيام بدوره المنوط به تجاه الأمانة المسئول عنها أمام الله والناس.

عاشراً: إن التمكين لهذه القيم والمبادئ -السالف ذكرها في البحث- يعني: التطبيقُ العمليُّ على أرضِ الواقع, لماذا؟ "لأنَّ تطبيقَ المبدأ عمليَّاً يُساعدُ على الاعترافِ به".

أحد عشر: إن قضية الفصل بين السلطات غاياتها تحقيق المنفعة والمصلحة للأمة, فإذا كان الفصل بين السلطات في القوانين الحديثة يهدف إلى منع الاستبداد, وتحقيق العدالة, وضمان احترام القوانين.., فإن هذه الغايات ليست غريبة على الفكر السياسي الإسلامي, بل إنها متأصلة ومتجذِّرة فيه, وقد وضع الإسلام لها ضمانات أغنت الأمة في الصدر الأول عن الإعمال التام لمبدأ الفصل بين السلطات.

وبعد:

أدعو الله –تعالى– أن يهدي الشعوب الإسلامية حكاماً ومحكومين, وأن يأخذ بنواصي قادة المسلمين إلى ما فيه رضاه, وأن يُقيض لهذه البلاد مَن يسوسهم بالقرآن الكريم والسنة والنبوية.

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله.. الفقير إلى رضاه

عادل الصاوي عبد الغفار أبو زيد

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: أهم المصادر والمراجع:

"وقد رتَّبتها ترتيباً أبجديَّاً"

* الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى سـ١٤٠٥هـ.

* أصول الفقة للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي.

* أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ت: محمد ابراهيم البنا, أحمد عاشور, محمود فايد, ط دار الشعب القاهرة سـ١٩٧٠م

* الإسلام والسياسة "بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام" د حسين فوزي النجار ط دار الشعب بالقاهرة.

* الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ط الادارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر سـ١٣٧٩هـ-١١٥٩م.

* الإسلام وأصول الحكم: بحث في الخلافة الحكومية في الإسلام, للشيخ علي عبد الرازق ط مكتبة الحياة بيروت, تعليق د. ممدوح حقي.

* أزمة الشورى في المجتمعات الإسلامية والعربية للشيخ محمد الغزالي ط دار الشرق الأوسط ط الأولى سـ١٤١١هـ.

* الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة ط صبيح.

* الإسلام والاستبداد السياسي للشيخ محمد الغزالي ط الثالثة ط دار الكتاب سـ١٤٠٤هـ.

* تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ط مكتبة أسامة الإسلامية.
* تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ط٢ دار الفكر بيروت سـ١٩٧٣م.
* التوضيح لشرح الجامع الصحيح للعلامة ابن الملقن سراج الدين المصري ط دار النوادر دمشق سوريا سـ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
*عون المعبود شرح سنن أبي داوود, أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.
* فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ) ط دار الحديث القاهرة.
* صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق وفهرسة عصام القبابطي, حازم محمد, عماد عامر, ط دار الحديث القاهرة.
* السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ت: بشير محمد عيون ط مكتبة دار البيان دمشق سـ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
* الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ط دار الريان للتراث القاهرة.
* لسان العرب للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ط دار الحديث القاهرة ط ٢٠٠٢م.
* معجم البلدان لياقوت ط صببيح.
* موقف العقل والعلم للشيخ مصطفى صبري ط بدون.
* السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المعروفة بسيرة ابن هشام تحقيق جمال ثابت, محمد محمود, سيد إبراهيم ط دار الحديث القاهرة.
* سقوط الغلو العلماني د/ محمد عمارة ط ١ ط دار الشروف سـ٢٠٠٣م.

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري ط دار الفكر بيروت سـ١٩٩٥م.

* تفسير النسفي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ط دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي وشركاه بدون.

* الجامع الصغير في شرح أحاديث البشير النذير للإمام السيوطي ط دار الفكر.

* سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ط القاهرة.

* قطوف من حدائق السنة المطهرة د محمود عمارة صـ٦٠ ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.

* الكبائر للإمام شمس الدين الذهبي ط دار ابن خلدون.

* السياسة الشرعية لابن تيمية ط دار صادر.

* الترغيب والترهيب للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ط دار الحديث – القاهرة.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل سرح وفهرسة أحمد شاكر ط مكتبة التراث الإسلامي.

*حوار حول العلمانية د فرج فودة ط دار ومطابع المستقبل بالفجالة بمصر والمعارف ببيروت.

* العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية د سفر بن عبد الرحمن الحوالي ط: مكتب الطيب ط١ سـ١٩٩٨.

* من فقه الدولة في الإسلام د يوسف القرضاوي ط دار الشروق ط: الخامسة سـ٢٠٠٧م.

* نقض الإسلام وأصول الحكم للشيخ محمد الخضر حسين ط الشروق.

* التعددية السياسية في الدولة الإسلامية د صلاح الصاوي ط دار الإعلام الدولي القاهرة سـ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
* السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ط بيروت.
* الشورى في الإسلام د عبد الغني بركة ط مجمع البحوث الإسلامية سـ١٩٧٨م.
* التشريع الجنائي للشيخ عبد القادر عودة ط الفجر.
* نظام الحكم في الإسلام د محمد يوسف موسى ط دار الفكر العربي.
* الخليفة العادل عمر بن الخطاب لعطية عبد الرحيم ط القاهرة.
* الميزانية الأولى في الإسلام د بدوي عبد اللطيف ط المطبعة الكمالية, القاهرة سـ١٣٧٩هـ– ١٩٦٠م.
* عبقرية عمر للأستاذ عباس محمود العقاد ط دار الهلال القاهرة سـ١٩٨٨م.
* عظمة الإسلام د محمد عطية الإبراشي, ط مكتبة الأسرة ٢٠٠٢م مهرجان القراءة للجميع.
* حياة الصحابة (رضي الله عنهم) لمحمد يوسف الكاندهلوي ط دار المنار.
* الإمامة والسياسة لابن قتيبة ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة سـ١٣٨٨هـ– ١٩٦٥م.
* الفتنة الكبرى د طه حسين جـ١ "عثمان" ط دار المعارف بمصر سـ١٩٥١م.
* الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر للشيخ أحمد شاكر ط بدون.
* العقد الفريد لشهاب الدين أحمد المعروف بابن عبد ربه الأندلسي المالكي ط المطبعة الأزهرية المصرية سـ١٢٣١هـ.
* الصديق أبو بكر د. محمد حسين هيكل ط مطبعة مصر ط الثانية سـ١٣٦٢هـ– ١٩٤٣م.

* نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة د. اسماعيل البدوي ط دار الفكر العربي ط الأولى سـ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
* من رسائل النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين لأبي الحجاج حافظ ط دار التحرير القاهرة, سلسلة كتاب الجمهورية.
* خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه جمع د. أحمد محمد عاشور ط دار الاعتصام القاهرة سـ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
* الكامل في التاريخ لابن الأثير ط دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ.
* النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام د. عطية عدلان ط دار اليسر ط الأولى سـ١٤٣٢هت- ٢٠١١م بتصرف يسير.
* المجتمع الإسلامي وأصول الحكم د. فتحي الدريني ط دار الاعتصام ط الأولى سـ١٩٨١م.
* الدين والدولة في الإسلام د. عبد الرازق السنهوري, هدية مجلة الأزهر لشهر شعبان ١٤٣٢هـ.
* السياسة الدستورية للدولة الإسلامية د. إبراهيم النجار رسالة دكتوراه سـ١٩٣٦م بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
* الترغيب والترهيب للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ط دار الحديث – القاهرة .
* صحيح بن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ط المكتب الإسلامي بيروت.

* جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير تحقيق عبد القادر الأرنؤوط, ط الأولى ط مكتبة الحلواني.

* السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ط مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي تحقيق: حسام الدين القدسي ط مكتبة القدس القاهرة سـ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

* إسلامنا للشيخ السيد سابق ط الفتح للإعلام العربي.

* موسوعة النظم والحضارة الإسلامية د. أحمد شلبي ط الرابعة ط مكتبة النهضة المصرية القاهرة.

* مؤامرة فصل الدين عن الدولة للأستاذ: محمد كاظم حبيب ط بدون.

* قضية تطبيق الشريعة بين المبدأ ودعاوى الخصوم د. محمد صلاح الصاوي ط بيت الحكمة.

فهرست الموضوعات



